مَجَلَّةُ جَامِعَةِ أَمْ الْقُرَى

لِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَّاسَاتِ الإِسْلاَمِيَّةَ

مجلة علمية محكمة دورية

العدد (٧٢)

ربيع الآخر ١٤٣٩هـ / يناير ٢٠١٨م

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٢٥٥ تاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٥هـ ردمد ٤٦٤٣ - ١٦٥٨

قواعد النشر

١_ تُقبل الأعمال المقدمة للنشر في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية حسب المواصفات التالية:

أ. يقدم صاحب البحث أربع نسخ ورقية، ونسخة واحدة على أسطوانة ممغنطة (CD).

ب. يطبع البحث على برنامج Microsoft Word بالخط العربي التقليدي Traditional Arabic بنط ١٦ بمسافتين على وجه واحد، مقاس A٤ (٢١ ×٩٢,٧ سم) بما لا يزيد حجم البحث عن أربعين صفحة، بما فيها المراجع والملاحق والجداول.

ج. ترقيم صفحات البحث ترقيماً متسلسلاً، بما في ذلك الجداول والأشكال وقائمة المراجع وتطبع الجداول والصور والأشكال واللوحات على صفحات مستقلة، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن، وتكون الهوامش مكتوبة بطريقة آلية وليست يدوية.

د. يرفق ملخصان بالعربية الإنجليزية لجميع الأبحاث، بما لا يزيد عن ٢٠٠ كلمة.

هـ. يكتب المؤلف اسمه وجهة عمله على ورقة مستقلة، مع إرفاق نسخة موجزة من سيرته الذاتية، وتعهد خطي موَّقع من الباحث / الباحثين، بعدم نشر البحث، أو تقديمه للنشر لدى جهات أخرى.

و. ترفق أصول الأشكال مرسومة باستخدام أحد برامج الحاسب الآلي ذات العلاقة على أسطوانة ممغنطة (CD).

٢_ يشار إلى جميع المصادر ضمن البحث بالإشارة إلى اسم المؤلف الأخير وسنة النشر والصفحة عند الاقتباس المباشر مثلاً (أبو زيد، ١٤٢٥هـ، ص١٧). وإذا كان خناك مؤلفان، فيذكر الاسم الأخير لهما مثلاً (القحطاني والعدناني، ١٤٢٦هـ، ص٥٣). أما إذا كان هناك أكثر مؤلفين للمصدر الواحد فيشار إليهم هكذا (القرشي وآخرون،١٤٢٧هـ، ص١١٢)، وفي حالة الإشارة إلى وجود مصدرين لكاتب واحد في سنة واحدة، فتتم الإشارة إليهما هكذا (المحمددي، ١٤٢٠هـأ، ١٤٢٠هـب).

٤_ تعرض المصادر والمراجع في نهاية البحث، على أن ترتب هجائياً، حسب أسم العائلة للمؤلف، ثم الأسماء الأولى أو اختصارتها، متبوعتاً باسم الكتاب أوالمقال، ثم رقم الطبعة فاسم الناشر (في حالة الكتاب)، أو المجلة (في حالة المقالة)، ثم مكان النشر (في حالة الكتاب)، وتاريخ النشر. أما في حالة المقال فيضاف رقم المجلة، أوالسنة، والعدد، وأرقام الصفحات.

٥_ يمنح الباحث عشر مستلات من بحثه، مع نسخه من العدد الذي يظهر عمله. كما تمنح نسخه واحدة من العدد هدية لكاتب المراجعة العلمية، أوالتقرير، أو ملخص الرسالة الجامعية.

المراسلات: ترسل جميع الأعمال والاستفسارات مباشرة ألى رئيس تحرير مجلة حامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ص.ب ٧١٥_ جامعة أم القرى _ مكة المكرمة.

البريد الالكتروني: **E-mail:jlll@uqu.edu.sa**

حقوق الطبع: تُعَبَّرالمواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفها، ويتحمل المؤلفون مسؤلية صحة المعلومات ودقة الاستنتاجات. وجميع حقوق الطبع محفوظة للناشر (جامعة أم القرى)، وعند قبول البحث للنشر يتم تحويل ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

رقم الإيداع: 1433/255 تاريخ: 1433/09/15هـ ردمد: 4643-1658

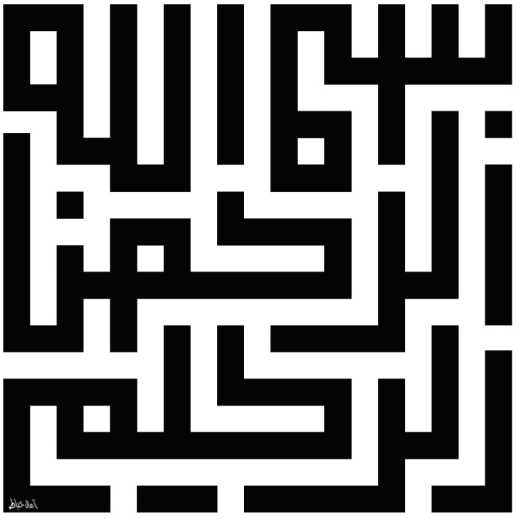

هيئة الإشراف والتحرير

المشرف العام

معالي مدير جامعة أم القرى

د. بكري بن معتوق عساس

نائب المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

د. ثامر بن حمدان الحربي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف بن علي الثقفي

هيئة التحرير

أ.د. عبدالله بن سعيد الغامدي	عضواً
أ.د. عبدالله بن مصلح الثمالي	عضواً
أ.د. لطف الله بن ملا خوجة	عضواً
أ.د. غالب بن محمد الحامضي	عضواً
أ.د. أحمد بن قوتشي مخلوف	عضواً
د. محمد بن عبدالله الصواط	عضواً
أ.د. أفنان بنت محمد التلمساني	عضواً
أ.د. وفاء بنت عبدالله المزروع	عضواً

مدير إدارة المجلات العلمية

أ. عبدالله بن سعيد عمر باأخضر

المحتويات

أولاً: العقيدة:

المسائل العقدية في دعاء الزيارات الجامعة عند الاثنى عشرية دراسة نقدية.
د.سامية بنت ياسين البدري..... ٩ - ٣٢

ثانياً: الحديث وعلومه:

الحافظ المحدّث محمد بن سليمان بن حبيب أبوجعفر الأَسَدِيْ الْمِصِّيْصي (المعروف بـلُـوَيْنْ) المتوفى سنة ٢٤٦هـ و أثره في الحديث وعلومه.
د. سليمان بن سعيد العسيري..... ٣٤ - ٨٩

ثالثاً: الفقه وأصوله:

تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي دراسة نظرية تطبيقية من المذاهب الأربعة
د. محمد علي إبراهيم..... ٩١ - ١٤٥
الربح بالضمان وتطبيقاته عند الفقهاء.
د. ماجد عبد الرحمن سليم أسعد..... ١٤٦ - ١٨٠
فصل في التسميع والتحميد وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد لأبي العباس أحمد بن تيمية الحراني (٦٦١ - ٧٢٨).
د.فواد محمد أحمد العوضي..... ١٨١ - ٢١٠

رابعاً: التاريخ والحضارة الإسلامية:

دراسة الاحداث التاريخية حول دخول غير المسلمين الى المدينة المنورة والمسجد النبوي خلال العهد النبوي وعهد الخليفتين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.
د.صلاح بن عبدالعزيز سلامة..... ٢١٢ - ٢٣٢

أولاً: العـقـــيدة:

المسائل العقدية في دعاء الزيارات الجامعة عند الاثنى عشرية دراسة نقدية

إعداد

الدكتورة/ سامية بنت ياسين البدري

أستاذ العقيدة المساعد بجامعة القصيم

ج:٠٥٠٢٢٠٤٩٨٤

البريد الإلكتروني: syalbadry@gmail.com

المسائل العقدية في دعاء الزيارات الجامعة عند الاثنى عشرية دراسة نقدية

د.سامية بنت ياسين بن عبدالرحمن البدري

ملخص البحث:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ فكرة هذا البحث تقوم على نقد دعاء الزيارات الجامعة الذي هو ضمن كتب أدعية المزارات لدى الشيعة الإمامية الاثنى عشرية، وأصحها لديهم، وهو يوزع بين الناس في مواسم الحج والعمرة، وله برامج إلكترونية وقراءته مهمة لديهم، لذا وجب الوقوف على مسائله ونقدها علميا، خاصة وأن التكرار للأدعية يؤدي لترسيخ المفاهيم المتضمنة له، وبعد وقوفي على الدعاء ومسائله، رأيت تقسيم الدراسة لمقدمة، وأربعة مباحث: التعريف بدعاء الزيارات الجامعة، والمبحث الثاني: الإمامة، والمبحث الثالث: الرجعة، والمبحث الرابع: البراء والولاء، وخاتمة، الهوامش وثبت للمراجع.

وقد خلصت بنتائج من أهمها: حرص الشيعة الإمامية على نشر نحلتهم بشتى الطرق، دعاء الزيارات الجامعة اشتمل على الدعوات الشركية، ولا يمت بصلة لدعاء العبادة، تعظيم الشيعة للمزارات والقبور والمشاهد وهذا يفضي للوقوع في الشرك الصراح المنافي لحقيقة التوحيد، تتمركز عقيدة الشيعة الإمامية على مسألة الإمامة التي يترتب عليها باقي المسائل من الرجعة والبراء والولاء.

لذا جاء توصية هذا البحث بتعقب كتب الدعوات، ونقدها، وبيان الخلل الذي فيها، لأن مدافعة الباطل لا تكون إلا بالحق، الذي أحق أن يتبع، ولتصحيح المفاهيم الخاطئة.

والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

عقيدة. فرق. شيعة. توحيد. شرك. إمامة. دعاء. عبادة.

المقدمة:

الحمد لله وحده،والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،وبعد:

فإنه لا يخفى على كل ذي لب سليم ما أصاب الأمة الإسلامية من تفرق وتمزق إبان ظهور الفرق، وتعصبها لآراء الرجال، وتقديمها لأقوالهم على المصادر الأصيلة، وإن من بين تلكم الفرق فرقة الشيعة الاثنى عشرية، التي تريد نشر معتقدها بأي طريقة، فجندت نفسها لخدمة عقيدتها، بكل الطرق والوسائل المرئية والمسموعة المقروءة والمكتوبة، وتفننت في استخدام وسائل التقنية الحديثة كتطبيقات الأجهزة الذكية، وشبكة الانترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، والإعلام المرئي.

وحيال مطالعتي لكتب الأدعية لديهم، وجدت أن كتاب مفاتيح الجنان هو كتاب مصاحب للقرآن، لا يستغني عنه كل شيعي[1]، ولم يعد مطبوعا فحسب، بل أصبح له برنامجا يحمل على جهاز الجوال، وحاليا له تطبيقات عدة على الأجهزة الذكية، وأصبحت كتب الأدعية والمزارات لا سيما دعاء الزيارات الجامعة في متناول الأيدي، بل إنه انتشر بشكل عجيب، فهو يوزع في مواسم العمرة والحج في هذه البلاد المباركة وغيرها من بلاد العالم التي بها مراقد أئمتهم كما يزعمون كما أن لها تسجيلا صوتيا ومرئيا يتوفر عبر شبكة الإنترنت.

والذي دعاني لاختيار دراسة دعاء الزيارات الجامعة من كتاب مفاتيح الجنان أن هذا الدعاء لديهم أصح ما ورد في أدعية المزارات، كما أنه يجزيء في زيارة كل الأئمة، وفي مطلق الزيارات الشريفة المقدسة كمراقد الأنبياء، وسائر الأوصياء، وله شروحات عدة، وستجلي الدراسة بعون الله أهم المسائل العقدية في دعاء الزيارة الجامعة.

لأجل هذا كله أحببت أن ألقي الضوء على دعاء الزيارات الجامعة من كتاب مفاتيح الجنان فكان عنوان البحث:

المسائل العقدية في دعاء الزيارات الجامعة عند الاثنى عشرية دراسة نقدية

هذا عن الموضوع وأهميته وسبب اختياري له.

(١) ذكرت لي هذا إحدى الأخوات ، بأن هذا الكتاب لا ينفك عنهم.

خطة البحث:

دعاء الزيارات الجامعة يقع ضمن كتاب مفاتيح الجنان لذا عرفت به، فألقيت الضوء على محتواه، وأهميته، وسبب تأليفه، ثم التعريف بمؤلفه، ثم أوضحت المراد من دعاء الزيارات الجامعة، وأهميته، وأشرت إلى آداب الزيارة لدى الاثنى عشرية من خلاله، ثم أبرزت أهم المسائل العقدية فيه، وبعد قراءة وتأمل وتحليل وجدتها ترجع إلى ثلاث مسائل لا تكاد أن تخرج عنها، ولا تنفك منها، وهي (الإمامة والرجعة، والبراء) فدرست كل مسألة في مبحث مستقل.

فكانت خطة البحث التفصيلية على النحو التالي:-

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وخطة البحث والمنهج الذي سرت عليه.

المبحث الأول: التعريف بالزيارات الجامعة.

المبحث الثاني: مسألة الإمامة.

المبحث الثالث: مسألة الرجعة.

المبحث الرابع: مسألة البراء والولاء.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وذكرت فيها بعض التوصيات.

ثبت المراجع.

منهج البحث:

المنهج البحثي الذي اعتمدت عليه في هذه الدراسة هو:

المنهج الاستقرائي: حيث استقرأت دعاء الزيارات الجامعة، وشروحاته.

المنهج التحليلي: لتحليل المسائل الواردة في دعاء الزيارات، وتتبعها في كتب الشيعة.

المنهج النقدي: لنقد دعاء الزيارات والمسائل الذي جاءت فيه.

ومنهجي في عرض المسائل: اذكر تحت كل مسألة ما ورد في الزيارات الجامعة، ثم المراد منها من خلال كتب الشيعة التي شرحتها، وأحاول جادة الإشارة إليها وتوثيقها من مصادرهم، ثم أسلط ضوء النقد عليها مباشرة بعد كل مسألة، مستندة إلى الأدلة النقلية والعقلية، وتناقض الروايات لديهم.

وهذه الدراسة المختصرة ما هي إلا محاولة أولى لكشف عوار محتوى أدعية الزيارة الجامعة، وتجليته، لذا أوصي بدراسة كتب أدعية الشيعة الإثنى عشرية المنتشرة بشتى الطرق المقروءة والمسموعة والمرئية، لأنها تلبس الحق بالباطل.

الله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

الباحثة.

المبحث الأول: التعريف بالزيارات الجامعة وآدابها:

سأعرف بالزيارات الجامعة، وآداب الزيارة التي تضمنتها، وأعرج على التعريف بكتاب مفاتيح الجنان ومؤلفه لأن دعاء الزيارات يقع ضمنه.

المطلب الأول: التعريف بالزيارات الجامعة.

أولا: الزيارات الجامعة: هي مجموعة من الأدعية التي يُدعى بها عند زيارة كل إمام من الأئمة، وهو يجزيء في زيارة كل الأئمة، وفي مطلق الزيارات الشريفة المقدسة لمراقد الأنبياء، وسائر الأوصياء[٢]، كما أنّ دعاء الزيارة الجامعة من (أصحّ الزياراتِ سندا، وأعمّها موردا، وأفصحها لفظا، وأبلغها معنى، وأعلاها شأنا)[٣].

مع العلم بأنَّ كثيراً من نصوص تلك الزيارات لا سند له، فهي روايات غير مأثورة وضَعَهَا أشخاصٌ حسب هواهم[٤].

ولنا أن نتأمل مدى تناقض الشيعة في رواياتهم والحكم عليها، والتي هي مصدر تعبدهم، وعمدة في دعائهم.

ودعاء الزيارات موجود في الكافي، والتهذيب، وتحفة الزائر[٥]، ومفاتيح الجنان.

وقد حوى فصل الزيارات الجامعة وما يدعى به عقيب الزيارات وذكر الصلوات على الحجج الطاهرين على ثلاث مقامات[٦]:

المقام الأول: في الزيارات الجامعة، وهذا هو موضوع البحث، وهو يحوي خمس زيارات.

المقام الثاني: فيما يدعى به عقيب زيارة الأئمة.

المقام الثالث: في ذكر الصلوات على الحجج الطاهرين.

وقد شرح دعاء الزيارات الجامعة المجلسي في بحار الأنوار[٧]، لكن جاء شرحه مختصرا، كما شرحها الخوئي[٨]، وشرحها عبدالله شبر في الأنوار اللامعة شرح الزيارة الجامعة[٩].

ثانيا:مفاتيح الجنان[١٠].

(٢) ينظر: مفاتيح الجنان، ص٦٠٦.٦٠٧.
(٣) بحار الأنوار: للمجلسي، (١٤٥/٩٩) .
(٤) ينظر: المرجع السابق، (١٩٧/٩٩، ٢٤٧).
(٥) ينظر: المزار :للمفيد، ص٢٠٥.
(٦) ينظر: ص٦٠٦. ٦٢٤.
(٧) ينظر: (٣١١/٩٧).
(٨) لم أقف على شرحه.
(٩) نقلت عنه لإيضاح بعض معاني الزيارة الجامعة.
(١٠) عرفت به وبمؤلفه، لأني اعتمدت على الزيارة الجامعة الموجودة به.

أهميته: لقد اعتمدت على دعاء الزيارة الجامعة الموجود ضمن مفاتيح الجنان، لأن الشيعة تزعم أنه هو خير كتاب جامع للدعاء، والزيارة، والصلاة، والأحراز، والاستشفاء، وكل ما يحتاج إليه المؤمن من دعوات لحاجته التعبدية والأخلاقية(١١). بل نجد في وقتنا الحاضر أن أمثال هذا الكتاب يوزع مجانا في مواسم الحج والعمرة، بل إن وسائل التقنية خدمت هذا الكتاب كبرنامج الباقيات الصالحات للجوال(١٢)، وتطبيقات الأجهزة الذكية(١٣)، بل إن إحدى الأخوات تذكر لي: أن والدها يقرأ يوميا الأوراد الواردة فيه.

سبب تأليفه: كان الأدعية والزيارات في كتب الأحاديث والأدعية، فمن الصعب على عامة الشيعة اقتنائها، وحملها إلى المساجد والمزارات، فكانت الحاجة ماسة إلى كتاب يسهل اقتناؤه، وحمله، يحوي عددا من الصلوات والدعوات والزيارات، وغيرها حسب المناسبات.

فقام بجمع الأدعية والمزارات والصلوات رجال بعيدون عن العلم بمعرفة الروايات، فلم يكن لهم هم إلا جمعها، فكانت خليطا من المأثور والملفق، فأصبحت المرجع العام والوحيد في المساجد والمزارات، وهو يحوي عددا من الأدعية والزيارات المدسوسة ونسبوها إلى الأئمة المعصومين، أسموه بمفاتح الجنان(١٤).

ثم سأل بعض الإخوان الشيخ عباس القمي أن يراجع كتاب مفاتح الجنان المتداول بين الناس، ليؤلف كتابا على غراره، خلوا مما احتواه مما لا سند له وما كان له سند دعمه، مضيفا إلى ذلك أدعية وزيارات معتبرة لم ترد في الكتاب فأجابهم إلى سؤالهم فألف الكتاب وأسماه مفاتيح الجنان(١٥).

محتوى الكتاب: الكتاب يحوي ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في دعوات أيام الأسبوع، وأعمال ليلة الجمعة.

الباب الثاني: في أعمال أشهر السنة، وفضل عيد النيروز، وهذ العيد باطل ما أنزل الله به من سلطان.

الباب الثالث: في الزيارات(١٦).

مؤلف مفاتيح الجنان:

اسمه ونسبه: هو عباس بن محمّد رضا بن أبي القاسم القمّي.

(١١) ينظر :مقدمة الناشر، ص٦.
(١٢) http://www.alsada.net/هذا الموقع يحتوي على برنامج الباقيات الصالحات.
(١٣) من التطبيقات app store:

(١٤) ينظر: مقدمة التعريب، ص٨-٩.
(١٥) ينظر: مقدمة المؤلف لكتاب مفاتيح الجنان، ص٤١.
(١٦) هذا هو موضوع البحث.

ولادته: ولد القمّي حوالي عام ١٢٩٤هـ بمدينة قم.

نشأته: أمضى طفولته وشبابه في مدينة قم[١٧]، ودرس فيها مرحلة المقدّمات وكذلك الفقه والأُصول، وفي عام ١٣١٦هـ، سافر إلى مدينة النجف لإكمال دراسته، وكانت له رغبة شديدة بدراسة علوم الحديث، ولإشباع هذه الرغبة لازم حسين النوري الطبرسي[١٨] لينهل من علومه في هذا المجال، وفي عام ١٣١٨هـ، حج وبعد انتهاء موسم الحج عاد إلى مدينة قم، وبقي فيها مدّة قصيرة ثمّ عاد إلى مدينة النجف، وبقي ملازماً أستاذه وشيخه النوري الطبرسي، وأخذ يساعده في استنساخ كتابه المعروف مستدرك الوسائل. وبعد مرور عامين على رحيل أستاذه الشيخ النوري الطبرسي عاد إلى مدينة قم، بسبب تدهور وضعه الصحي، وبعد عودته انشغل بالتأليف، والترجمة، والوعظ والإرشاد.

وفاته: توفّي القمّي في الثالث والعشرين من ذي الحجّة ١٣٥٩هـ، بمدينة النجف[١٩].

المطلب الثاني: آداب الزيارة الجامعة عند الشيعة:

حيال دراستي لدعاء الزيارات الجامعة وجدت أن لها آدابا، أجملها في الآتي:-

١- الاغتسال لزيارة الأئمة.

٢- المثول أمام قبور الأئمة، وهذا له طقوس لديهم، حيث يستحضر الزائر لقبور الأئمة حياتهم الحافلة بالمكرمات والنصيحة من أجل الله، وبالتالي الحصول على مرضاة الله تعالى التي من أجلها خلق الإنسان، وخلق كل شئ[٢٠].

٣- الوقوف على المراقد والقبور لأئمتهم _ الحرم الشريف _ فيستأذن، ويجتهد في الرقة والانكسار، والتفكر في عظمة صاحب المرقد، وأنه يرى مقامه ويسمع كلامه ويرد سلامه. عياذا بالله من قولهم.

٤- تقبيل القبر، وأن يستقبل القبر ويستدبر القبلة.

٥- يصلي صلاة الزيارة أقلها ركعتان[٢١].

٦- أن يزور بالزيارات المأثورة المروية.

٧- الشيعة يرون أن الإنسان إذا زار عظيما من أمثال أئمتهم المعصومين أنه يتأثر بروحهم، ويتغير من سيئ إلى حسن، ومن حسن إلى أحسن، فالعصاة الآثمين من وجهة نظرهم تغير مسيرهم بزيارة مراقد وقبور أهل البيت، وانقلبوا نفسيا وفكريا من الشذوذ إلى الصراط المستقيم[٢٢].

إلى غير تلك الآداب التي يتأدب بها زائري القبور والمراقد من وجهة نظر الشيعة، والمتأمل لهذه الآداب يلاحظ ثمة أمور:

(١٧) تنبيه: حينما يذكر الشيعة مدينة قم يصفونها بقم المقدسة، وكذا النجف يسمونه بالنجف الأشرف لأنهم يفضلونها على جميع المقدسات كالبيت الحرام والمسجد النبوي، وحذفتها لأني لا أقرها ولا أريد أن أبثها.وعذري أني لست بناقلة لنص.

(١٨) مؤلف كتاب فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب، ولعل القمي تأثر بشيخه، فأراد أن يؤلف كتابا تعتمد عليه الشيعة في أدعيتهم.

(١٩)ينظر:http://www.alshia.org/html/ara/others/?mod=monasebat&id=257.

(٢٠) ينظر: مفاتيح الجنان، ص٣٦٣. ٣٦٤، والكافي: للكليني، (١٠/١)

(٢١) ينظر: مفاتيح الجنان، ص٣٦٥، بحار الأنوار: للمجلسي، (١٣٨.١٣٧/١٠٠).

(٢٢) ينظر: الأنوار اللامعة شرح الزيارة الجامعة شرح آل كاشف الغطاء: لعبدالله شبر، ص١١.

أولا: الاهتمام البالغ من قبل الشيعة بالمآتم والزيارات وقراءة المراثي على الأموات وهذا يسعى لتحميس الناس وإثارتهم، وتهييج عواطفهم، وعلى إثرها تكون اللطميات والثأر لأعداء الأئمة، واختلاق الأحداث لهذا.

ثانيا: تم دعم المزارات بوضع الأخبار والأحاديث والآداب في ثواب الزيارات، وفي الأجر الجزيل لمن يقيم أو يحضر مراثي ومآتم آل البيت وخصصت الأدعية للزيارات، مما أعطى للزيارات صفة القداسة حيث سيقت الروايات الكثيرة لتؤثر بشكل أكبر في الناس.

ثالثا: تصرف الأموال الطائلة، وتوقف الأوقاف، ويبالغ بفحش في تزيين المراقد والمزارات، لجذب عامة الناس، وهناك من يموت من الفقر.

رابعا: صور الشركيات التي تطفح بها الزيارات، من التوجه بالصلاة إلى القبور، وشد الرحال إليها، وطلب العون والغوث والمدد من الأموات، مع اعتراف الشيعة بأن الدعاء عبادة كما في الكافي[٢٣]، وهم مع ذلك تراهم يجوزون التوجه بالدعاء للمخلوق وللقبور.

فهم من أشد الناس عبادة للقبور وتعظيماً لها، وترغيباً بشد الرحال إليها والعكوف عندها، لاعتقادهم أن ساكنيها من الأئمة الأموات يملكون القدرة على إغاثتهم، والاستجابة لهم وهذا عين الشرك والكفر، يقول الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨]، كما أن اتخاذ القبور مساجد ملعون فاعله على لسان رسول الهدى ﷺ حيث قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٢٤]، (وقد اتفق المسلمون على أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل إلا للركنين اليمانيين، فالحجر الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم، وقد قيل إنه يقبل وهو ضعيف، وأما غير ذلك فلا يشرع استلامه وتقبيله كجوانب البيت، والصخرة والحجرة النبوية، وسائر قبور الأنبياء والصالحين)[٢٥].

المبحث الثاني: مسألة الإمامة:

إن الناظر لدعاء الزيارات الجامعة يجد غلو الشيعة في أئمتهم واضح بين، إذ دينهم قائم على مسألة الإمامة[٢٦]، لذا سموا بالإمامية[٢٧]، فتارة يدّعون أن معرفة الله تعالى لا تكون إلا بأئمتهم، ثم ادعوا لهم الربوبية، فوصفوهم زورا وبهتانا بصفات الله تعالى، ثم ادعوا لهم الإلهية، وأخرى وصفوهم بصفات الملائكة وثالثة ادعوا لهم النبوة، فزعموا أنهم يوحى إليهم، وأنهم معصومون من الزلل ثم ادعوا حلول الإله في أئمتهم، ومن ثم فيهم.

و سأتناول هذه المسائل ــ بعون الله ــ من خلال دعاء الزيارات الجامعة في سبعة مطالب:

(٢٣) ينظر: الكافي: للكليني ٤٦٧/٢.
(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: (٤٣٥)، وفي كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، (١٣٣٠).
(٢٥) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٥٢١/٤).
(٢٦) ينظر: بحار الأنوار:للمجلسي، (٣/٢٦)، والكافي: للكليني، (١٢٤/١)، وأصل الشيعة وأصولها: لمحمد آل كاشف الغطا، ص٢١١، وزهر الربيع: للحسيني،ص١٢.
(٢٧) ينظر: العيون والمحاسن: للمفيد، (٩١/٢).

المطلب الأول: دعوى أن معرفة الله لا تكون إلا عن طريق أئمتهم.

ادعى الاثنى عشرية أن معرفة الله تعالى ومعرفة شرعه لا تكون إلا عن طريق أئمتهم[٢٨]، ومما جاء في الدعاء الجامع للزيارات ما نصه: (محال معرفة الله)[٢٩]، و(من عرفهم عَرَف الله)[٣٠]، والمراد: (أنه لم يعرف الله حق معرفته إلا هم، ولا يعرف الله إلا بهم ومنهم، وكفى شاهدا بذلك ما ورد عنهم في بيان توحيد الله وصفاته الجلالية والجمالية ونعوته الثبوتية والسلبية. ويمكن أن يكون المراد أنهم مظاهر أسماء الله وصفاته من العلم والجود والكرم والقدرة وغيرها فمن عرفهم عرف الله)[٣١].

و(أبواب الإيمان)[٣٢]، والمراد: (أي لا يُعرف الإيمان إلا منهم ولا يحصل بدون ولايتهم فهم خلفائه الذين تجب طاعتهم وأبوابه التي يؤتى منها..)[٣٣].

إن ما قرره الشيعة من أن معرفة الله تعالى، ومعرفة شرعه لا تكون إلا عن طريق أئمتهم هذه دعوى لادليل عليها، إذ معرفة الله تعالى فطرية، فكل إنسان مخلوق خلقة تقتضي معرفة الله وتوحيده، وهذا واضح بين في قول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:٣٠]، وقول المصطفى ﷺ: (كل مولود يولد على الفطرة..)[٣٤]، وغيرها من النصوص الواضحة البينة[٣٥]، التي تدل على فطرية المعرفة بالخالق معرفة كلية إجمالية، أما التفصيلية فلا سبيل إليها إلا عن طريق الوحي[٣٦].

كما أن معرفته تعالى تكون بآياته الكونية والشرعية، وفق نصوص الكتاب والسنة، فالخلق والإيجاد، والإحكام والإتقان دلائل عقلية دلت على الله تعالى وكل فرد منا يجد ضرورة حسية بمقتضى وجود الله تعالى ومعرفة الخالق البارئ المصور المستحق للمحبة والشكر على الإيجاد والإمداد[٣٧].

ثم إن المتأمل في دعوة الرسل صلوات ربي وسلامهم عليهم أجمعين لا يجد فيهم (من قال أول ما دعا قومه: إنكم مأمورون بطلب معرفة الخالق، فانظروا واستدلوا حتى تعرفوه، فلم يكلِّفوا أولا بنفس المعرفة، ولا بالأدلة الموصلة إلى المعرفة، إذ كانت قلوبهم تعرفه وتقر به، ... ولهذا قال الله في خطابه لموسى: (فقولا له قولا لينا) لما في فطرته من العلم الذي به يعرف ربه ،ويعرف إنعامه عليه وإحسانه إليه، وافتقاره إليه فذلك يدعوه إلى الإيمان)[٣٨].

(٢٨) ينظر: الأمالي: للصدوق، ص٥٤٥، والتوحيد: للصدوق، ص١٥٠، والكافي: للكليني، (١٨٠/١)، وبحار الأنوار: للمجلسي، (٧/٩٩)، ورسائل الشريف المرتضى، (٢٤٩/٢)، وإرشاد القلوب: للديلمي، (٤١٤/٢) والتحفة السنية: للجزائري، ص١٩٧.

(٢٩) ص ٦٠٦، وص ٦٠٨.

(٣٠) ص٦٠٧.

(٣١) الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة: شرح آل كاشف الغطاء السيد عبدالله شبر، ص٧٧. وسيأتي في المطلب الثالث: وصفهم لأئمتهم بصفات الله، يراجع: المطلب الثالث من هذا البحث.

(٣٢) ص ٦٠٨.

(٣٣) الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة: شرح آل كاشف الغطاء السيد عبدالله شبر، ص٦١ . ٦٣.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ١٣٥٩، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ٢٦٥٨.

(٣٥) ينظر للاستزادة: المعرفة في الإسلام مصادره ومجالاتها: د/ عبدالله القرني، ٢٤٢.٢٢٧، والأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد: د/سعود العريفي، ١٩٨.٢٠٨.

(٣٦) ينظر: بيان تلبيس الجهمية: لابن تيمية، (٢٤٨/١).

(٣٧) ينظر: درء تعارض العقل والنقل: لابن تيمية، (٤٥٨/٨).

(٣٨) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٢٣٨/١٦).

ثم أين هؤلاء الأئمة الذين بهم يعرف الله عن الأمم السابقة؟ فهل الأمم السابقة لم تعرف الله؟ لأن الأئمة الذين يعرف الله من خلالهم لم يكونوا في زمانهم!

وعلى هذا فكل الأمم ممن سبق الأئمة لم يعبدوا الله؟ ولم يعرفوا شرعه؟ لعدم وجود الأئمة آنذاك، هذا مما لاشك فيه باطل معلوم بالضرورة من إيمان تلك الأمم برسلهم، ونصرة الله تعالى لهم.

ثم إن الله تعالى رحيم بعباده لا يكلف نفسا إلا وسعها، فهل تطيق النفوس أن تعرف الأئمة الاثنى عشر، والغائب المنتظر لتعرف فاطرها وما شرع لها؟ وهذا تطويل وتعقيد في معرفة الله الفطرية المتيقن حصولها في النفس البشرية، بخلاف مسألة الإمامة التي تعنى بسياسة الأمة فهي مسألة منفكة عن معرفة الله تعالى، إضافة إلى أن معرفة الله تعالى لم تتعلق بمعرفة الأنبياء والرسل، فكيف تتعلق بمعرفة الأئمة؟!

فدعوى أن معرفة الله تعالى لا تكون إلا عن طريق الأئمة دعوى باطلة، حيث أراد الشيعة أن يبنوا عليها أحكاما أخرى لتأصيل قضية الإمامة، فتم ربط معرفة الله بها.

المطلب الثاني: دعوى الربوبية لأئمتهم.

تدعي الشيعة الاثنى عشرية أن ما يجري في هذا الكون من حوادث فهو من صنيع أئمتهم[٣٩]، وقد جاء في دعاء الزيارات الجامعة: (وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر)[٤٠]والمراد: (أن الغيث ينزل بهم أي بدعائهم، كما ورد في الأخبار... وبكم ينفس الهم ويكشف الغم ويرفع الضر، وروي: فهم حجج الله في أرضه، وخلفائه في عباده، وأمنائه على سره، ونحن كلمة التقوى، والعروة الوثقى، ونحن شهداء الله وأعلامه في بريته، بنا يمسك السماوات والأرض أن تزولا، وبنا يُنْزِل الغيث وتنشر الرحمة، لا تخلو الأرض من قائم منا ظاهر أو خاف ولو خلت يوما بغير حجة لماجت بأهلها كما يموج البحر بأهله..)[٤١].

ويزعمون أن مصدر النجاة والهداية هم الأئمة، فبهم يتمسكون وإليهم يلجئون ومما جاء في ذلك دعاء الزيارات الجامعة: (فاز من تمسك بكم، وآمن من لجأ إليكم، وسلم من صدقكم، وهدي من اعتصم بكم)[٤٢].

بل إنهم ادعوا أن إياب الخلق إليهم وحسابهم عليهم وفصل الخطاب عندهم كما جاء في دعاء الزيارات الجامعة[٤٣]، والمراد: أي رجوع الخلق إما (في الدنيا لأمور دينهم ودنياهم وأحكام شرائعهم وإصلاح معادهم ومعاشهم، أو في القيامة لأجل الحساب والشفاعة إليكم أو إلى كلامكم أو إلى مشاهدكم... وحسابهم عليكم فقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾ [الغاشية:٢٥-٢٦]، أي إلى أوليائهم... يدفع إلينا حساب الناس فنحن والله ندخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار... الخ)[٤٤]. وهذا الدعاء من الزيارة يقضي على آيات الوعيد والإنذار التي وردت في القرآن، فأمر الحساب بأيدي الأئمة.

(٣٩) أصول الكافي: للكليني، (١٠٣/١)، والاختصاص:للمفيد، ص٣٢٧، وبحار الأنوار: للمجلسي، (٣٣.٣٢/٢٧).
(٤٠) ص٦١٢.
(٤١) الأنوار اللامعة ، مرجع سابق، ص١٨٢.١٨١.
(٤٢) ص٦١٠.
(٤٣) ينظر: ص٦٠٩، ورجال الكشي، (٢٨٣/٤)، والفصول المهمة في أصول الأئمة: العاملي، (٤٤٦/١).
(٤٤) الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة :شرح آل كاشف الغطاء السيد عبدالله شبر، ص١٣٦ . ١٣٨

لقد نقض الشيعة مذهبهم فيما ادعوا من دعوى الربوبية لأئمتهم، فقد روت كتبهم دعاء أحد أئمتهم جعفر الصادق الذي يظهر فيه ضعفه، وقلة حيلته، وتوجهه ورجائه لله تعالى وحده، ومناجاته لخالقه، وهذا يدلنا على أن أئمتهم ما هم إلا عباد لله تعالى. فكيف يدّعون لهم الربوبية؟

لقد انتكست لديهم الفطر السوية التي تقر بربوبية الله الواحد القهار، فأشركوا في توحيد الربوبية فأثبتوا أربابا كثر يتصرفون في الكون مع الله تعالى متماثلين في الصفات والأفعال وهذا لم يثبت عن طائفة من الطوائف التي ذكر الله تعالى شركها في القرآن(٤٥).

المطلب الثالث: وصفهم لأئمتهم بصفات الله تعالى.

يزعم الشيعة وصف أئمتهم بصفات الله تعالى(٤٦)، فمن تلك الصفات التي وصفوا بها أئمتهم. إضافة إلى ما سبق ذكره في دعوى الربوبية(٤٧) في الزيارات (معدن الرحمة، وخزان العلم... المثل الأعلى... عَيْبَة علمه)(٤٨)، (ارتضاكم لغيبه... خزنة لعلمه)(٤٩)، (موالي لا أحصي ثناءكم، ولا أبلغ من المدح كنهكم، ومن الوصف قدركم)(٥٠)، (وأشرقت الأرض بنوركم)(٥١).

والمراد بخزان العلم أي (أن جميع العلوم الإلهية والأسرار الربانية والمعارف الحقيقية وما اشتملت عليه الكتب الإلهية مخزونة عندهم عليهم السلام، وهم الراسخون في العلمن العالمون بتأويل الكتاب، وفصل الخطاب...)(٥٢).

والمراد بعَيْبَة علمه أي: (العيبة هي الصندوق أو مستودع أفضل الثياب، (وعيبة علمه) على الاستعارة أي هم خزنة علم الله ومستودع سره)(٥٣).

والمراد بالمثل الأعلى: (... إنهم حجج الله تعالى، بل أعلاهم، وهم المتصفون بصفات الله تعالى، فكأنهم صفاته، بل هم مظاهر أسمائه وصفاته)(٥٤).

ولنا أن نتأمل مدى تعطيلهم لأسماء الله وصفاته، ووصفهم بها أئمتهم، ((لا أحصي ثنائكم) كما أنه لا يمكن إحصاء الثناء على الله،... فالأئمة. هم مظاهر صفات الله وأسمائه ولا يمكن لغيرهم معرفة كمالاتهم، ...(ولا أبلغ من المدح كنهكم ولا من الوصف قدركم) ومما جاء في وصف أئمتهم (واحد دهره لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير...)(٥٥).

(٤٥) ينظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٣/٩٦.٩٧)، وشرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز، (١/٣٨) .

(٤٦) ينظر: الإختصاص: للمفيد، ص٢٤٨، والتوحيد: للصدوق، والألفية: للحلي، ص١٤٠، والتوحيد: لابن باويه، ص١٦٤، والكافي: للكليني، (١/١٠٣)، ومصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخيار: لعبدالله شبر، (٢/٢٢٢).

(٤٧) يراجع المطلب السابق من البحث.

(٤٨) ص٦٠٨

(٤٩) ص٦٠٩.

(٥٠) ص٦١١.٦١٢.

(٥١) ص٦١٦. وينظر: تفسير القمي، (٢/٢٥٣)، وتفسير البرهان، (٤/٨٧).

(٥٢) الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة :شرح آل كاشف الغطاء السيد عبدالله شبر، ص ٤٨.

(٥٣) المرجع نفسه، ص١٠٤.

(٥٤) الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة :شرح آل كاشف الغطاء السيد عبدالله شبر، ص ٧٤.٧٦.

(٥٥) المرجع السابق ١٧٨.

لقد انفردت الشيعة، وشذت عن الأمة بتشبيه المتقدمين منهم الخالق سبحانه بصفات المخلوقين منهم، ثم واجه هذه الموجة الغالية في التجسيم موقف آخر قد يمثل ردة فعل له، وهو موقف التعطيل، فشبهوا الله سبحانه بالمعدومات والجمادات والممتنعات، وعطلوا نصوص الأسماء والصفات.

فهم لم يصفوا الله سبحانه بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ لا في مذهبهم الأول ولا في مذهبهم الأخير.

و إذا كان الأمر كذلك فإنهم لم يكتفوا بذلك، بل تطور الأمر إلى أن الأسماء والصفات الواجبة لله سبحانه وصفوا بها أئمتهم، فخرجوا بمذهب ثالث وهو تشبيه المخلوق بالخالق، فشابهوا النصارى في ذلك كما شابهوا اليهود في المذهب الأول التجسيم(٥٦).

فدعواهم بطلانها ظاهر بنصوص الوحيين، يقول الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ شَيْئًا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٧٣_٧٤]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، وقوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:٥٩]، وغيرها من الآيات البينات.

وقد تمدّح الربّ _تبارك وتعالى_ بتفرّده بالمثل الأعلى في قوله: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمِ﴾[النحل:٦٠]، وقوله: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم:٢٧]، وجعله طريقًا لمعرفته وعبادته، وبرهانًا على توحيده وبطلان عبادة ما سواه(٥٧).

ثم إن الأسماء والصفات على نوعين:

نوع يختص به الرب، مثل رب العالمين، والإله، ونحو ذلك، فهذا لا يثبت للعبد بحال، ومن هنا ضل المشركون اللذين جعلوا لله أندادا.

والثاني: ما يوصف به العبد في الجملة كالحي والعالم والقادر، إلا أنه لا يجوز أن يثبت للعبد ما يثبت للرب أصلا(٥٨).

ومما يدل على بطلان ما ادعوه في حق أئمتهم مما سبق ذكره، رواياتهم التي تنقض هذا، فمما جاء في كتبهم (ليس نحن شركاء في علمه، ولا في قدرته، بل لا يعلم الغيب غيره، كما قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[النمل:٦٥]، قد أذانا جهلاء الشيعة وحمقاؤهم،.....، وأُشهد الله أني بريء إلى الله وإلى رسوله ممن يقول: إنا نعلم الغيب، أو نشارك في ملكه..)(٥٩).

ومما ورد أيضا، ما روته كتبهم من تجريد الأئمة من الصفات الإلهية، فهي لا تنبغي إلا لله تعالى وحده (ياعجبا يزعمون أنا نعلم الغيب، ما يعلم الغيب إلا الله عز وجل، لقد هممت بضرب جاريتي فلانة، فهربت مني، فما علمت في أي بيوت الدار هي...)(٦٠).

(٥٦) ينظر: أصول الشيعة الإثنى عشرية: د/ ناصر العقل، (٦٧٥/٢).
(٥٧) آثار المثل الأعلى: د/ عيسى بن عبدالله السّعدي، ص٢.
(٥٨) ينظر: منهاج السنة:لابن تيمية، (٣٤٢/١).
(٥٩) الإحتجاج: للطبرسي، (٢٨٩/٢)، وبحار الأنوار: للمجلسي، (٢٦٧.٢٦٦/٢٥).
(٦٠) الكافي: للكليني، (٢٥٧/١)، وينظر إلى بعض رواياتهم التي تنقض مذهبهم في بحار الأنوار: للمجلسي، (٣٠١/٢٥)، ورجال الكشي، ص٣٢٣.

فهل يمكن أن يدعو الإنسان ربه بكتبهم التي ينقض بعضها الآخر.

المطلب الرابع: دعوى الإلهية لأئمتهم.

اعتقدت الشيعة الاثنى عشرية على حد زعمهم أن أئمتهم هم الواسطة بين الله والخلق، فصرفوا العبادة إليهم، وأخذوا يدعونهم رغبا ورهبا [٦١]، ولا غروَ إن ادعوا لأئمتهم الربوبية فلا شك أنهم سيصرفون عبادتَهم إليهم!

ومما جاء في دعاء الزيارات الجامعة: (آخذ بقولكم، عامل بأمركم، مستجير بكم، زائرلكم، لائذ عائذ بقبوركم، مستشفع إلى الله عز وجل بكم، ومتقرب بكم إليهن ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري ...، وفقني الله لطاعتكم ...، من أراد الله بدأ بكم، ومن وحده قبل عنكم، ومن قصده توجه بكم)[٦٢].

والمراد: ((مستجير بكم) أي بولايتكم أو بمحبتكم أو بزيارتكم أوالأعم. (زائر لكم) راجيا بذلك الفوز بالثواب والنجاة من العقاب، (مستشفع إلى الله عز وجل بكم) أي أجعلكم شفعائي إلى الله تعالى، (ومتقرب بكم إليه ومقدمكم أمام طلبتي..) أي أسأله بحقكم واستشفع بكم قبل ذلك حتى يحصل تنجيز الأمور، أوالمراد أني أقدم الصلاة عليكم قبل ذلك ليستجاب الدعاء، (و مفوض في ذلك كله إليكم) أي لا أعترض عليكم في شئ من أموركم بل أعلم أن كلما تأتون به فهو بأمره تعالى، أو المعنى أسلم جميع أموري إليكم لكي تصلحوا خللها وفاسدها فإن أعمال الخلائق تعرض عليهم، (ومسلم فيه) أي في ذلك كله (معكم) إلى الله تعالى فلا أعترض على الله تعالى في عدم استيلائكم وغيبتكم وغير ذلك، بل أسلم لأمره وأرضى بقضائه معكم، أي كما سلمتم ورضيتم، (وقلبي لكم مسلم) أي منقاد مطيع مذعن لأموركم وأفعالكم لا يختلج فيه شئ من أقوالكم وأفعالكم وأحوالكم، (ورأيي لكم تبع) أي رأي تابع لرأيكم، ولا رأي لي مع رأيكم كما لأعدائكم)[٦٣].

كما اتخذوا أئمتهم وسطاء بينهم وبين الله فلا تقبل الأعمال إلا بهم[٦٤]، ومما جاء في ذلك: (يا ولي الله إن بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها إلا رضاكم، فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي، وكنتم شفعائي، فإني لكم مطيع، من أطاعكم فقد أطاع الله، ومن عصاكم فقد عصى الله، ومن أحبكم فقد أحب الله، ومن أبغضكم فقد أبغض الله، اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعائي، فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم إنك أرحم الراحمين)[٦٥]، والمراد: ((يا ولي الله) المخاطب هو الإمام الحاضر الذي يزوره أو يقصده بالزيارة، أو المراد جميع الأئمة بشمول الجنس له ويؤيد الإتيان بلفظ الجمع بعد ذلك (أن بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها إلا رضاكم) أي لا يذهبها ولا يمحوها إلا رضاكم عنا وشفاعتكم لنا، فلا يهلكها ولا يمحوها إلا رضاكم. (فبحق من ائتمنكم) أي جعلكم أمناء (على سره) من العلوم الإلهية والمعارف الربانية والمكاشفات الغيبية والحقائق الحقانية.

(٦١) ينظر: الكافي: للكليني، (١٠٣/١)، وكشف الأشرار: للخميني، ص٣٠.
(٦٢) ص٦١١.
(٦٣) الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة: شرح آل كاشف الغطاء السيد عبدالله شبر، ص ١٧٠. ١٧١.
(٦٤) ينظر: بحار الأنوار: للمجلسي، (٩٩.٩٧/٢٣)، (١٦٦/٢٧)، والكافي:للكليني، (٣٣٢.٣٣١/١)، والأمالي: للصدوق، ص٣٢٨.
(٦٥) ص٦١٣.

(واسترعاكم أمر خلقه) أي جعلكم أئمة ودعاة لأمور الخلائق من المعارف والأعمال وجعل الخلق رعية لكم (وقرن طاعتكم بطاعته) حيث قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[النساء:٨٠]... فيجب أن يكون المراد بأولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم الأئمة المعصومين من الزلل المفطومين من الخلل الذين هم مثل النبي ﷺ (لما استوهبتم ذنوبي) أي أسألكم وأقسم عليكم في جميع الأحوال إلا حال استيهاب الذنوب الذي هو وقت حصول المطلوب. (وكنتم شفعائي) في الدنيا والآخرة. (فإني لكم مطيع) في الجملة أو قائل مقر معتقد بوجوب طاعتكم وإن صدرت مني مخالفتكم)[٦٦].

وقولهم: (يا مواليي كونوا شفعائي في حط وزري وخطاياي)[٦٧].

بل إنهم ادعوا زورا وبهتانا أن لأئمتهم حق التحليل والتحريم فأطاعوهم طاعة عمياء[٦٨]، ومما جاء في ذلك: (محقق لما حققتم، مبطل لما أبطلتم، مطيع لكم عارف بحقكم... آخذ بقولكم عامل بأمركم)[٦٩].

فالأئمة عند هؤلاء قد منحهم الله القدرة على التأثير، وعلى إجابة المضطر إذا دعاهم، وهذا عين الكفر والشرك، والتكذيب للتنزيل[٧٠].

فإن قيل: أين الدليل على كفر من يتوجه بالدعاء أو أي نوع من أنواع العبادة للمخلوق؟

أقول: الأدلة على كفره كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨]، وقال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر:٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام:١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [النمل:٦٢]، وغيرها كثير من الآيات التي تفيد كفر من توجه بالدعاء أو أي نوع من أنواع العبادة للمخلوق.

فليس بين العبد وربه وسائط تحجبه، ولا حجب تمنعه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

(٦٦) الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة: شرح آل كاشف الغطاء السيد عبدالله شبر، ص ١٩٧-٢٠٠.
(٦٧) ص٦١٦.
(٦٨) ينظر: الاختصاص: للمفيد، ص٣٣٠، وبحار الأنوار: للمجلسي، (٣٣٤/٢٥).
(٦٩) ص٦١١.
(٧٠) ينظر: الواسطة بين الخلق والحق ضمن مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (١٢١/١).

المطلب الخامس: وصف أئمتهم بصفات الملائكة.

إن كان الأئمة عند الشيعة الاثنى عشرية يتصفون بصفات الله تعالى، وهم الواسطة بين الله وخلقه، بل إن العبادات تصرف إليهم، فلا يمنع أن يتصفوا بصفات الملائكة كما زعموا(٧١)، وقد جاء ذلك في دعاء الزيارات الجامعة، (عباده المكرمين الذي لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون)(٧٢) أي: الذين كرمهم الله تعالى بالعصمة، والطهارة، والمعرفة، ونحوها (الذين لا يسبقونه بالقول) أي: لا يقولون بقول إلا أن يكون مأخذه عنه تعالى ولا يتكلمون إلا بأمره بل كلامهم كلامه تعالى)(٧٣).

بل إن أئمتهم مقربين عند الله تعالى قربا معنويا فإن لهم المحل الأعلى عنده بحيث لا يدانيهم ملك مقرب ولا نبي مرسل(٧٤) (خلقكم الله من أنوار، فجعلكم بعرشه مُحْدِقين)(٧٥) أي: (مطيفين به، والمراد بالعرش إما العلم وهم مستنهضون من علمه تعالى، أو المراد به الجسم المحيط، وكانوا أشباحا أو في أجساد مثالية يطوفون به أوهم الآن كذلك)(٧٦).

إن تطاول الشيعة على مقام الملائكة المقربين، وسلبهم الصفات التي وصفهم الله تعالى بها في محكم التنزيل ليصفوا بها أئمتهم، وجعل وظائف الملائكة الكرام هي وظائف للأئمة، هو في حقيقة الأمر إنكار للملائكة عليهم السلام، وتأويل وتحريف لمعاني النصوص القرآنية(٧٧).

فالملائكة هم عباد الله المكرمون، وهم السفرة بين الله وبين رسله، خلقهم الله تعالى من نور لعبادته قال النبي ﷺ: (خلقت الملائكة من نور)(٧٨).

وقد وصفهم المولى جل ذكره بصفات عدة في محكم التنزيل، منها قول الله تعالى واصفا لهم: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ الأنبياء﴾ [٢٦_٢٧]، وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[فاطر:١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [لأنبياء: ١٩_٢٠]، إلى غير ذلك من الآيات البينات، فالملائكة مخلوقات عظيمة محال أن يكون لأئمتهم صفات الملائكة.

كما أن للملائكة وظائف عدة فمنها الموكل بالوحي وهو جبريل، والموكل بالقطر ميكائيل، والموكل بالنفخ في الصور إسرافيل،... إلى غير ذلك(٧٩)، فلا يمكن أن تكون هذه الوظائف لأئمتهم.

(٧١) ينظر: بحار الأنوار: للمجلسي، (٨٧/٢٤).
(٧٢) ص٦٠٨.
(٧٣) الشرح ص٩٦.
(٧٤) الشرح ص١١٣.
(٧٥) ص٦١٠، وينظر: بحار الأنوار: للمجلسي، (٨٧/٢٤).
(٧٦) الشرح ص١٥٢.
(٧٧) عقائد الشيعة الاثنى عشرية سؤال وجواب: عبدالرحمن الشثري، ص١٠٩.
(٧٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، (٢٩٩٦).
(٧٩) ينظر: معارج القبول: للحكمي، (٦٥٨/٢_٦٧١).

المطلب السادس: دعوى النبوة لأئمتهم.

لقد ادعت الاثنى عشرية النبوة لأئمتهم[٨٠]، وترتب على هذا أن الأئمة لهم معجزات، ويوحى إليهم، فكلام الأئمة وحي لا بد من الأخذ به[٨١]، ومما جاء في دعاء الزيارات الجامعة: (يا أهل بيت النبوة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة ومهبط الوحي)[٨٢]، والمراد بموضع الرسالة (أي مخزن علوم جميع رسل الله وموضع أسرار أنبياء الله، أو معناه القوم الذين جعل الله الرسالة منهم والأول أظهر (ومختلف الملائكة) أي محل اختلافهم وترددهم ونزولهم وعروجهم لاكتساب العلوم الإلهية والمعارف الربانية والأسرار الملكوتية منهم ثى لكونهم أفضل من الملائكة كما دل عليه العقل والنقل)[٨٣].

(وميراث النبوة عندكم...، وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم)[٨٤] (عندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته)[٨٥] (آمنت بالله وبما أنزل إليكم)[٨٦].

والمراد أن: (أي معرفة آيات الله عندكم فإنهم أهل الذكر العالمون بتنزيله وتأويله ومحكمه ومتشابهه كما تقدم، أو المعجزات التي أعطيت جميع الأنبياء لديكم، أو مطلق براهين الله وآياته لديكم. (ونوره) من العلوم الإلهية والمعارف الربانية والهدايات السبحانية (وبرهانه) من الدلائل الظاهرة والمعجزات الباهرة (عندكم) فإنهم مظاهر آيات الله وعلومه كما تقدم)[٨٧].

بل إنهم خصوا أئمتهم بخصائص خليل الله محمد ﷺ التي خصه الله تعالى بها دون غيره من سائر الأنبياء، فقالوا في دعاء الزيارات: (لكم الدرجات الرفيعة والمقام المحمود)[٨٨].

وبما أنهم يدعون أن أئمتهم أنبياء فهم معصومون من الصغائر والكبائر، من الخطأ والزلل، من السهو والنسيان[٨٩]، جاء في دعاء الزيارات الجامعة: (عصمكم الله من الزلل، وآمَنَكم من الفتن، وطهركم من الدنس، وأذهب عنكم الرجس، وطهركم تطهيرا)[٩٠]، فهم المعصومون من الذنوب، المبرؤون من الأدناس، والعيوب للدلائل العقلية، والبراهين النقلية، المذكورة في كتب أصحابنا الكلامية [٩١].

إنّ المذهب الحق هو القول بعصمة الأنبياء عليهم السلام في تبليغ الرسالة، وكذلك هم معصومون من الكبائر ومن الإصرار على الصغائر، وأيضا هم معصومون مما يخل بالشرف والمروءة.. إلخ، أما الصغائر فقد تقع منهم لكنهم يتوبون

(٨٠) ينظر: المختصر: للحلي، ص١١٩.
(٨١) ينظر: بحار الأنوار:للمجلسي، (١٥٥/١٧)، والكافي: للكليني، (٤١٣/١)، والاعتقادات: للصدوق، ص٦٨، وأوائل المقالات: للمفيد، (٦٨/٤)، وإعلام الورى: للطبرسي، (٩٩/٢)، والخرائج والجرائح: للراوندي، (٨٥٢/٢).
(٨٢) ص٦٠٨، وفي اصطفائهم ينظر، ص٦٠٩.
(٨٣) شرح ص٤٤٧.٤٥، وينظر :بحار الأنوار:للمجلسي، (٢٩٤/٢٦).
(٨٤) ص٦٠٩.
(٨٥) ص٦١٢.
(٨٦) ص٦١٦.
(٨٧) الشرح ص١٣٩ . ١٤٠. وينظر ص١٨٣.
(٨٨) ص٦١٣، وينظر: الحكومة الإسلامية الولاية التكوينية: للخميني، ص٥٢.
(٨٩) ينظر: بحار الأنوار: للمجلسي، (٢١١/٢٥)، ومرآة العقول: ، (٣٥٢/٤)، وهذا ما استقر عليه مذهب الشيعة. وينظر: أصول مذهب الشيعة الإثنى عشر: د/ ناصر القفاري، (٩٤١/٢).
(٩٠) ص٦٠٩.
(٩١) الشرح١١١

منها ولا يصرون عليها، وتكون حالهم بعد التوبة خيراً منها قبل الوقوع في هذه الصغائر، وهذا هو القول الحق[٩٢]؛ لموافقته لكتاب الله سبحانه من غير ليٍّ لأعناق النصوص أو تعسف في محاولة تأويلها، فمن الأدلة قوله سبحانه: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٢١﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾[طه:١٢١_١٢٢]، وقوله عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[القصص:١٦]، وقوله عن نبينا ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾[الفتح:١_٢]، وغيرها من الآيات كثير، وكل هذا دال على وقوع الصغائر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولكن يتوبون منها، ويعود حالهم بعد التوبة أحسن من قبل وقوع المعصية الصغيرة.

فإن وقعت المعاصي من الأنبياء فوقوعها من الأئمة من باب أولى.

إضافة إلى ذلك أن للشيعة روايات تنافي قولهم بعصمة أئمتهم[٩٣]، بل إن علي رضي الله عنه لا يرى أفضليته على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أجمعين[٩٤]، وهذا تناقض منهم في مسألة يقوم عليها مذهبهم.

ثم إن هذه الصّورة للعصمة التي يرسمها الشيعة، ويجمع الشيعة عليها لم تتحقّق لأنبياء الله ورسله كما يدلّ على ذلك صريح القرآن، والسّنّة، وإجماع الأمة، بل إنّ النّفي المطلق للسّهو والنّسيان عن الأئمّة تشبيه لهم بالله الذي لا تأخذه سنة ولا نوم.

ثم إن دعوى العصمة للأئمّة تضاهي المشاركة في النّبوّة، فإنّ المعصوم يجب اتّباعه في كلّ ما يقول، ولا يجوز أن يخالف في شيء، وهذه خاصّة بالأنبياء ولهذا أمرنا أن نؤمن بما أنزل إليهم فقال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٦]، فأمرنا أن نقول آمنا بما: (وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ) فالإيمان بما جاء به النبيون مما أمرنا أن نقوله ونؤمن به، وهذا ما اتفق عليه المسلمون. فمن جعل لمن بعد الرّسول معصومًا يجب الإيمان بكلّ ما يقوله فقد أعطاه معنى النّبوّة، وإن لم يعطه لفظها[٩٥]، وهذا مخالف لدين الإسلام، للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها.

ثم إن المعصوم الذي يدعون اتباعه لم يعصمهم من الخلاف في أصل الدين عندهم وأساسه وهو الإمامة؛ فتجدهم مختلفين متنابذين متلاعنين يكفر بعضهم بعضًا لاختلافهم في عدد الأئمة، وفي تحديد أعيانهم، وفي الوقف وانتظار عودة الإمام، أو المضي إلى إمام آخر. هذا عدا الروايات المختلفة المتناقضة في الكثير من أمور دينهم في أصوله وفروعه، فما منعت العصمة المزعومة الشيعة من الاختلاف، كما أن عدم وجود أثرها يدل على انعدام أصلها.

وقد يقال بأن اعتقادهم في عصمة الأئمة أمر لا يؤثر اليوم لأن الأئمة قد انتهى وجودهم الفعلي منذ عام ٢٦٠هـ، ولم يبقَ إلا الانتظار للغائب الموعود.

ويمكن الرد بأن لهذه العقيدة آثار في واقع الشيعة اليوم، ويتمثل ذلك في جوانب منها:

(٩٢) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض، (٣٢٨/٢)، ومجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٢٩٠.٢٩٥/١)، (٣١٩/٤)، ومنهاج السنة النبوية، (١٣٠/١)، وجامع الرسائل، (٣٢٨/٢).

(٩٣) ينظر: عيون الأخبار: (١٦٣)، أمالي الصدوق: ص٨٦، بحار الأنوار :للمجلسي، (٥٥/٢٨، ٦٦، ٧٥)، (١٠٣/٣٨).

(٩٤) ينظر: الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة: التستري، ص٣٢٣.

(٩٥) منهاج السّنّة: ١٧٤/٣

أولاً: غلوهم في قبورهم وأضرحتهم؛ فالغلو في عصمتهم إلى حد وصفهم بصفات الإلهية تحول إلى غلو في قبورهم ومشاهدهم فيطاف بها وتدعى من دون الله سبحانه.

ثانيا: أن المجتهد الشيعي أصبح له شيء من هذه الصفة، فهم يرون أن الراد عليه كالراد على الله، وهو على حد الشرك بالله، وهذا من الخطورة بمكان؛ لأن آيات الشيعة اليوم هم الذين يقودون الحكم في دولة الشيعة. فينفذ الشعب تعاليمهم على أنها من شرع الله، ولا يعترض عليهم خشية الوقوع في الشرك.

المطلب السابع: دعوى الحلول والاتحاد لأئمتهم:

زعم الشيعة الاثنى عشرية حلول جزء إلهي لأئمتهم[٩٦]، ثم تطور الزعم لدى بعضهم فاتسع نطاقه إلى القول بوحدة الوجود، وعدوا ذلك أعلى مقامات التوحيد، إذ هو الغاية من التوحيد[٩٧].

وقد جاء هذا في دعاء الزيارات الجامعة: (ذكركم في الذاكرين، وأسماؤكم في الأسماء، وأجسادكم في الأجساد، وأرواحكم في الأرواح، وأنفسكم في النفوس، وآثاركم في الآثار، وقبوركم في القبور)[٩٨].

إن كان لأئمتهم صفات الإله كما يزعمون فكيف يحل الشيء في نفسه، وهم ادعوا لأئمتهم الربوبية والإلهية، وسموهم بأسماء الله الحسنى وصفاته العلية؟ فما الفائدة من الحلول؟

ثم على فرض حلول جزء من الإله فيهم كما يزعمون، فهل يحل فيهم وهم آلهة؟ أم يحل فيهم وهم ملائكة؟ أم يحل فيهم وهم أنبياء؟ ثم كيف يوحي إليهم وجزء منه قد حل فيهم! بل كيف نعرف الله بهم وهو حال فيهم؟ بل كيف يكون اصطفاهم وهو حال بهم؟ وعليه فبما أن إمامهم غاب فبمن حل الإله؟

كل هذا يبطل دعوى الحلول، ويكفي في فسادها مجرد تصورها، فهي مخالفة للنقل والعقل، والفطرة السوية، والسنن الكونية.

إضافة إلى نقض هذا بما روته كتبهم عن أئمتهم: (فو الله ما نحن إلا عبيد الذي خلقنا واصطفانا، ما نقدر على ضر ولا نفع..)[٩٩].

وبدعوى الحلول والتحاد يلتقي الاتجاه الشيعي مع الاتجاه النصراني، والاتجاه الصوفي[١٠٠].

المبحث الثالث: مسألة الرجعة:

رجعة أئمتهم ودولتهم أصل من أصول الشيعة الاثنى عشرية[١٠١]، اتفقت الشيعة عليها[١٠٢]، فهم مأمورون بالإقرار بها، واعتقادها، وتجديد الاعتراف بها في الأدعية والزيارات، ويوم الجمعة، وكل وقت كالإقرار بالتوحيد والنبوة والإمامة والقيامة[١٠٣].

(٩٦) أصول الكافي:للكليني، (٤٤٠/١)، ومصباح الهداية: للخميني، ص١١٤.
(٩٧) جامع السعادات: النراقي، ص١٣٣.١٣٢، ولؤلؤة البحرين: الكاشاني، ص١٢١.
(٩٨) ص٦١٢.
(٩٩) رجال الكشي، ص١٥١.
(١٠٠) هناك دراسات اهتمت بهذا الجانب كالصلة بين التصوف والتشيع:لمصطفى كامل الشيبي، والفكر الشيعي والنزعات الصوفيه له أيضا.
(١٠١) ينظر: الاعتقادات: لابن بابويه، ص٩٠، وأوائل المقالات: للمفيد، ص٥١.
(١٠٢) ينظر: أوائل المقالات: للمفيد، (٤٦/٤)، والكافي: للكليني، (٢٠٦/٨) ، وبحار الأنوار:للمجلسي، (١٢٣/٥٣).

ومما جاء في دعاء الزيارات الجامعة: (مؤمن بإيابكم، مصدق برجعتكم، منتظر لأمركم، مرتقب لدولتكم، .... وجعلني من يقتص آثاركم، ويسلك سبيلكم، ويهتدي بهديكم، ويحشر في زمرتكم، ويكر في رجعتكم، ويملك في دولتكم، ويشرف في عافيتكم، ويمكن في أيامكم، وتقر عينه غدا برؤيتكم)[١٠٤].

والمراد: (مؤمن بإيابكم) أي معتقد برجوعكم في الدنيا لإعلاء الدين والانتقام من الكافرين والمنافقين وقصم شوكة المعاندين قبل يوم القيامة والدين. (مصدق برجعتكم) تفسير لم قبلها وهاتان الفقرتان تدلان على رجعة جميع الأئمة وقد تظافرت الأخبار وتواترت الآثار وأجمعت الشيعة الأبرار على الرجعة في الجملة وأنهم يرجعون إلى الدنيا في زمان المهدي عجل الله فرجه)[١٠٥].

فكرة الرجعة إلى الدنيا بعد الموت مخالفة صريحة لنص القرآن، وباطلة بدلالة آيات عديدة من كتاب الله سبحانه، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴿٩٩﴾لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[المؤمنون: ٩٩ــ١٠٠]. فقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ صريح في نفي الرجعة مطلقًا .

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [يس:٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ [إبراهيم:٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة:١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَالَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴿٢٧﴾ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام:٢٧-٢٨].

فهؤلاء جميعًا يسألون الرجوع عند الموت، وعند العرض على الجبار جل علاه، وعند رؤية النار فلا يجابون، لما سبق في قضائه أنهم إليها لا يرجعون ولذلك عدّ أهل العلم القول بالرجعة إلى الدنيا بعد الموت من أشد مراحل الغلو في بدعة التشيع[١٠٦].

وقد جاء في مسند الإمام أحمد (... قال للحسن بن علي: إن الشيعة يزعمون أن عليًا يرجع. قال الحسن: كذب أولئك الكذابون، لو علمنا ذاك ما تزوج نساؤه، ولا قسمنا ميراثه)[١٠٧].

والقول بالرجعة بعد الموت إلى الدنيا لمجازاة المسيئين وإثابة المحسنين ينافي طبيعة هذه الدنيا وأنها ليست دار جزاء، يقول تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران:١٨٥].

(١٠٣) ينظر: الإيقاظ من الهجعة:الحر العاملي، ص٦٤، وينظر أصول مذهب الشيعة:د/ناصر القفاري، (١١٠٣/٢).
(١٠٤) ص ٦١١.
(١٠٥) الشرح ص١٦١ وما بعدها. وينظر كذلك إلى: ١٧٠ــ١٧٨.
(١٠٦) ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري: ص٤٥٩.
(١٠٧) لأحمد بن حنبل، (٣١٢/٢) رقم (١٢٦٥)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

فالقول بالرجعة خلاف ما علم من الدين بالضرورة من أنه لا حشر قبل يوم القيامة، وأن الله تعالى كلما توعد كافرًا أو ظالمًا إنما توعده بيوم القيامة ولكن الشيعة تتوعد كل ما سوى الشيعة بالرجعة.

ثم لووا أعناق نصوص الإيمان باليوم الآخر وتأولوها بالرجعة.

وقد تسربت عقيدة الرجعة عن طريق المؤثرات اليهودية والمسيحية(١٠٨)، ودخلت التشيع بتأثير اتباع تلك الديانات. وقد استنتج أحد شيوخهم المعاصرين أن مبدأ الرجعة عند قومه يرجع في أصله إلى ما ورد في كتب اليهود ونقل بعض نصوص اليهود في ذلك، وأرجعها إلى كتاب دانيال، واعتبر ذلك بشارة للشيعة(١٠٩).

المبحث الرابع: مسألة البراء والولاء:

لما كانت الإمامة هي أصل المسائل كلها في عقيدة الشيعة الاثنى عشرية، فقد بنوا علاقتهم مع الآخرين عليها، إذ كل من أثبت الإمامة لأئمتهم والوه ومن ثم أحبوه، وزعموا أن مآله في الآخرة إلى الجنة.

أما من نفى الإمامة عن أحد أئمتهم تبرؤا منه، وأبغضوه، ومن ثم كفروه، ولعنوه، وحكموا عليه بالخلود في النار(١١٠).

ومما جاء في ولاية أئمتهم كما في دعاء الزيارات الجامعة: (من والاكم فقد والى الله، ومن عاداكم فقد عادى الله، ومن أحبكم فقد أحب الله، ومن أبغضكم قد أبغض الله،... موال لكم، ولأوليائكم، مبغض لأعدائكم، ومعاد لهم، سلم لمن سالمكم، وحرب لمن حاربكم، ... أبرأ إلى الله منهم)(١١١)، وكذلك: (فالراغب عنكم مارق، واللازم لكم لاحق، والمقصر في حقكم زاهق، والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم وأنتم أهله ومعدنه)(١١٢)، وكذلك: (سعد من توالاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وآمن من لجأ إليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم)(١١٣)، وكذلك: (آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به أولكم وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم أو الغاصبين لإرثكم والشاكين فيكم والمنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار فثبتني الله أبدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم)(١١٤).

(١٠٨) ينظر: العقيدة والشريعة: جولد سيهر، ص٢١٥، فجر الإسلام: أحمد أمين، ص٢٧٠، الخلافة: محمد عمارة، ص١٥٩.
(١٠٩) ينظر: رسول الإسلام في الكتب السماوية: الصادقي، ص٢٣٩-٢٤١.
(١١٠) ينظر: بحار الأنوار: للمجلسي، (٣٦٦/٨)، والكافي: للكليني، (٤٣٧/١)، ومرآة الأنوارا: للعاملي، ص٢٠٢، والاعتقادات: للمجلسي، ص٩٠.٩١، والتحفة السنية: للجزائري، ص١٩٧، وينظر: الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء: لعبدالملك الشافعي، ص٢٧.
(١١١) ص٦٠٧، وينظر ص٦٠٩.٦١٠، وص٦١١.
(١١٢) ص٦٠٩.
(١١٣) ص٦١٠.
(١١٤) ص ٦١١.

بل إنهم جعلوا قَبول أعمالهم، وتكفير ذنوبهم بسبب ولايتهم لأئمتهم[١١٥]، جاء في دعاء الزيارات الجامعة: (وجعل صلاتنا عليكم، وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لأنفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا إياكم)[١١٦]، (وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة... فاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك إلى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن)[١١٧].

وقد اتفقت الإمامية الاثنى عشرية على أن من جحد إمام من أئمتهم، وجحد ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة لهم وولايتهم فهو كافر ضال يستحق الخلود بالنار[١١٨]، ومما جاء في دعاء الزيارات الجامعة: (سعد من تولاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وآمن من لجأ إليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم)[١١٩].

ولعن كل من خالفهم وتكفيره مستفيض في كتبهم، لذلك فإن أدعية الزيارة والمشاهد التي يلهج بها الشيعة الاثنى عشرية ويرددونها، وتفيض لها دموعهم، وتلتهب بها عواطفهم بالحقد على غيرهم لا تخلو من لعن كبار الصحابة، ولم يسلم إلا قليل منهم، بل ولعن الأمة الإسلامية بأكملها، بل لم يسلم الجن من لعنهم!

ومما جاء في دعاء الزيارات الجامعة: (لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس)[١٢٠]، (لعن الله أمة غصبتك حقك ...، لعن الله ظالميكم، وغاصبيكم، ولعن الله أشياعهم وأتباعهم وأهل مذهبهم)[١٢١].

هنا سؤال يطرح نفسه! ما ذنب الذين ماتوا من الأمم السابقة وهم لم يوالوا الأئمة، لأنهم لا يعلمون عنهم شيئا، أو يدخلون النار بناء على دعوى الشيعة؟. وهل يُلْزَم الإنسان بمعرفة مجهول وغائب ليدخل الجنة؟.

بل إن النصوص الصريحة جاءت تخبر عن أن من آمن بالله تعالى دخل الجنة، ومن كفر بالله تعالى دخل النار. هذا هو المعيار، فدخول الجنة هي الغاية التي تبذل من أجلها النفوس، وهي الأمنية التي طالما سألها العبد ربه تعالى، ولعظمها ومكانتها لا تنال إلا بما هو عظيم الشأن، بتوحيد الله تعالى، بل إن دخول الجنة لا يكون إلا بفضل الله ورحمته.

وقد روت كتبهم ما ينقض أصلهم في الولاية (...أصل الدين شهادة ألا إله إلا الله، وأن فرعه محبة آل البيت وموالاتهم، وهي مشروطة بمن وافق الحق ودعا إليه..)[١٢٢].

---

(١١٥) ينظر: أمالي الصدوق، ص١٥٤ .١٥٥، وأصول مذهب الشيعة: د/ناصر القفاري، (٥٣١/٣).
(١١٦) ص٦١٠.
(١١٧) ص٦١٢.
(١١٨) ينظر: أوائل المقالات: للمفيد، ص٤٤.
(١١٩) ص٦١٠.
(١٢٠) ص٦٠٧.
(١٢١) ص٦١٦. ٦١٧. وينظر: الكافي: للكليني، (٥٧٨/٤).
(١٢٢) بحار الأنوار: للمجلسي، (٢٤٧/٢٣).

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فها أنا ذا ألقي عصا التسيار لأدون خاتمة البحث _ جعلها الله خاتمة مسك _ بأهم النتائج التي توصلت إليها، وإبراز التوصيات التي أرى أهميتها.

فمن النتائج التي توصلت إليها:

• تعظيم الشيعة للقبور والمشاهد والمزارات، وتخصيص آداب وأدعية شركية حيال زيارتها، وبذل الأموال لأجلها.

• حرص الشيعة على نشر معتقداتهم الباطلة بشتى الطرق التقنية والإعلامية.

• رسخ الشيعة معتقداتهم الباطلة في نفوس الكثير من أتباعهم عن طريق الأدعية، فإن من يردد كل يوم شيئا وإن كان يجهله لزم أن يترسخ ذلك في نفسه وعقله وقلبه.

• مظاهر الشرك واضحة جلية في بدع زيارتهم وأدعيتهم.

• دعاء الزيارات الجامعة أشتمل على أهم عقائد الشيعة.

• مسألة الإمامة هي مدار وأصل كل المسائل لدى الشيعة.

أما عن التوصيات التي أوصي بها:

• ضرورة التصدي لكتب الأدعية عند الفرق المخالفة كالشيعة والصوفية لنقدها، وبيان عوارها ليكن لدى الناس حصانة منها، وألا نغفل عنها لأن لها تأثير عجيب في نفوس الناس، وتنتشر بسهولة.

• المساهمة في نشر العلم الشرعي السني بكل الوسائل والسبل، وتسخير وسائل التقنية الحديثة لهذا.

الباحثة . . .

ثبت المراجع:

* الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد: د.سعود العريفي. دار عالم الفوائد. ط١. ١٤١٩هـ.

* إرشاد القلوب: للحسن بن أبي الحسن الديلمي، ت: السيد هاشم الميلاني. ن: دار الأسوة. ط:٢. ١٤٢٤هـ.

* أصل الشيعة وأصولها: لمحمد آل كاشف الغطا.ت: علاء آل جعفر.ن: مؤسسة الإمام علي.ط:ب.

* أصول الكافي: للكليني. ن: دار المرتضى. بيروت. ط١. مكتبة آل البيت. لؤلؤة البحرين: الكاشاني.

* أصول مذهب الشعية الإمامية الإثني عشرية عرض ونقد: د.ناصر بن عبدالله بن علي القفاري. ن: دار الرضا. ط: ٣. ١٤١٨هـ.

* الاعتقادات: محمد باقر المجلسي. ط:ب.

* الاعتقادات في دين الإمامية: للصدوق. ن: دار المفيد. ط:٢.

* إعلام الورى بأعلام الهدى: للطبرسي.ن: دار الكتب الإسلامية. ط:٣.

* الأمالي: للصدوق.مؤسسة البعثة. ط:١. ١٤١٧هـ.

* الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة: شرح آل كاشف الغطاء السيد عبدالله شبر.

* أوائل المقالات: محمد بن محمد النعمان المفيد.ط:٢. ١٤١٤هـ .ن: دار المفيد.

* الإيقاظ من الهجعة: محمد بن الحسن الحر العاملي. ت: السيد هاشم المحلاتي.ط:ب.

* بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي.ن: دار إحياء التراث.ط:٣.

* بيان تلبيس الجهمية: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية.ط:١.ن: مجمع خادم الحرمين لطباعة المصحف الشريف.

* التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: للسيد عبدالله الموسوي الجزائري.ط:ب.

* التدمرية: لابن تيمية.ت: محمد السعوي، ط٢.ن. مكتبة العبيكان.

* جامع الرسائل: لابن تيمية. تحقيق محمد رشاد سالم. ن. دار العطاء. ط١.

* جامع السعادات: محمد مهدي النراقي. ط: ب.

* الحكومة الإسلامية الولاية التكوينية: للخميني. ط: ٣.

* الخرائج والجرائح: لقطب الدين بن سعد الراوندي. ط: ١.

* درء تعارض العقل والنقل: لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. تحقيق محمد رشاد سالم. ط: ١.

* رسائل الشريف المرتضى.ن : دار القرآن الكريم.

* رسول الإسلام في الكتب السماوية: محمد الصادقي.ط:١.

* زهر الربيع: للحسيني نعمة الله الجزائري. ن: مطبعة المحمدي. ط:ب

* سنن أبي داوود.ت: محمد الخالدي. مكتبة الباز.ط١.

* شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز. مؤسسة الرسالة.ط.١٠،١٤١٧هـ.

* صحيح البخاري. اعتنى به أبوصهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية للنشر.

* صحيح مسلم. اعتنى به أبوصهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية للنشر.

* الصوارم المهرقة في نقد الصواعق المحرقة: نور الله التستري.ت: جلال الدين الحسيني.ن: دار مشعر.ط:١.

* عقائد الشيعة الاثنى عشرية سؤال وجواب: عبدالرحمن الشثري. ط ٨.

* الفصول المهمة في أصول الأئمة: محمد بن الحسن الحر العاملي.ن: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا. ط:١. ١٤١٨هـ.

* الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء: لعبدالملك الشافعي. ن: مكتبة الإمام البخاري.

* مجموع الفتاوى: لابن تيمية. جمع عبدالرحمن القاسم. مؤسسة الرسالة.ط.ب.

* المختصر النافع في فقه الإمامية: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي.ن: دار الأضواء. ط: ٣.

* مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار: للعاملي.ن: مؤسسة دار التفسير. ١٩٩٦م مكتبة آل البيت.

* المزار. مناسك المزار. محمد بن النعمان بن المعلم المفيد. تحقيق: آية الله السيد محمد باقر الأبطحي.ط:ب.

* معارج القبول: لحافظ بن أحمد الحكمي. دار ابن القيم. ط٣. ١٤١٥هـ.

* المعرفة في الإسلام مصادره ومجالاتها: د.عبدالله القرني. دار عالم الفوائد.ط١. ١٤١٩هـ.

* منهاج السّنّة: لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية.ت: محمد رشاد سالم.ط٢.

* http://www.alsada.net/

* http://www.alshia.org/html/ara/others/?mod=monasebat&id=257

ثانياً: الحديث وعلومه:

الحافظ المحدّث محمد بن سليمان بن حبيب أبو جعفر الأَسَدِيْ الْمِصِّيْصي (المعروف بـ لُـوَيـْنْ) المتوفى سنة ٢٤٦هـ وأثره في الحديث وعلومه

إعداد

د. سليمان بن سعيد العسيري

معهد اللغة العربية للناطقين بغيرها قسم تعليم اللغة العربية

جامعة أم القرى

١٤٣٠هـ

الحافظ المحدّث محمد بن سليمان بن حبيب أبو جعفر الأَسَدِيْ الْمِصِّيْصي (المعروف بـ لُـوَيْـنْ) المتوفى سنة ٢٤٦هـ و أثره في الحديث وعلومه

د. سليمان بن سعيد العسيري

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإن هذا البحث يسهم في كشف اللثام عن علم من أعلام المحدثين في زمن مبكر، فالحافظ (لُوَيْن) يمثل حلقة وصل بين طبقة مالك، وسفيان، وهشيم، وبقية من مشايخه، وبين طبقة أحمد ابن حنبل، وأصحاب الكتب الستة من تلاميذته كما أنه عمَّر مئةً وتسع عشرة سنة ورحل حتى جمع شيوخ الأمصار، ولذا وصف بأنه مسند الإسلام.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة، فالمقدمة بيَّنت فيها أهمية الموضوع وخطته، والفصل الأول أوضحت فيه الأحوال السياسية والدينية والعلمية في عصر لُوَيْن، ثم بينت اسمه، ونسبه، ولقبه، ومولده، وعقيدته، ومكانته العلمية، ومشايخه، وتلاميذه وتواضعه لطلبة العلم ثم جزءه المشهور، ثم وفاته.

الفصل الثاني أظهرت فيه أثره في الحديث وعلومه حسبما أسعفتنا به المصادر، ومن ذلك شرحه للمجمل، وبيانه للمبهمات والغريب في ألفاظ الحديث، ومعرفته بالبلدان وما يتعلق بها من أحكام، ونقله عن مشايخه بلدان وأعمال المحدثين، ثم ذكرت مشاركته في توثيق الرواة، ومعرفته بالألقاب والكنى وقرابات الرواة، وصيغ الأداء والتحمل، والمتابعات، وتفسيره للحديث والقرآن، ثم مشاركته في المسائل الفقهية، وفي بيان العلل، وأخيراً فقهه في السيرة وعلمه بالأحداث.

وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله هادياً ومعلماً، وداعياً ومبشراً، وقدوةً وإماماً، فانتظم من ذلك وسواه درراً من الأقوال، وسُمُواً في الأفعال، وجواهرَ من التقريرات والخصال.

فأسفرت الدنيا بجميل صفاته وخلاله، وسعد الثقلان بعد شقاء الظلم والجهالة.

فدبت الحياة في البشرية المنهوكة، وأُخْرِجَت للناس خير أمة... امتثلت دين ربها، واقتدت بسيرة نبيّها، كما اعتنت هذه الأمة بهذه النعمة المهداة ﷺ، وصنعت من العناية بشخصه وحديثه وسنته ملحمة رائعة بهرت الأمم من شدة التحري والدقة والتتبع.

وكانت طلائع هذه الملحمة من صحابته الكرام ثم تابعيهم ومن بعدهم إلى قرون متوالية، فللَّه دَرُّها من أمة! كم أخرجت لنا من الحفَّاظ والمحدثين الذين تنتشي النفوس بسماع أخبارهم، وجميل صفاتهم وقوتهم في دينهم وحرصهم ورحلتهم في طلب حديث نبيهم ﷺ. وقلما يخلو أنموذجٌ من هؤلاء الرجال من صفات تميزه عن غيره سواء كان جبلاً في العلم والحفظ أو دون ذلك، كل حسب مكانته.

ومن هؤلاء الحفَّاظ مُسْنِد الدنيا لُوَيْنْ (محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي الكوفي الْمِصِّيصي المتوفى سنة ٢٤٦هـ رحمه الله تعالى).

الذي كان حلقة وصل بين الكبار كمالك، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وهُشَيْم بن بشير، وبقية بن الوليد وسواهم من مشايخه، وبين أحمد بن حنبل، والنَّسائي، وأبي داود، وابن صاعد، وابن مَنْدَه من تلامذته.

وهو كغيره من المحدثين الذين رحلوا وسمعوا ولاقوا العلماء وجهدوا في حمل الحديث وأدائه، غير أنه فاق غيره بجمعه شيوخ الأمصار، وطول العمر حيث مات عن ١١٩ سنة مع سلامة السَّمع والنظر وتحديثه لآخر سنة من عمره المبارك غير أنه كان لا يستطيع المشي، فكان يحمل في مِحَفَّة[١]، يحمل بين أربعة رجال رحمه الله تعالى[٢].

ولذا قال ابن عُقْدَة[٣] رحمه الله: «ليس في الإسلام أسند من رجلين: علي بن الْجَعْد[٤]، ولُوَيْنْ؛ لأنهما جمعا شيوخ الأمصار وعمَّرا»[٥]، وهكذا نجد أن هؤلاء الجبال في التقوى والعلم، والحفظ والمدارسة، والتحديث في البلدان، والرحلة إلى الأمصار، والرحلة إليهم وطلب حديثهم لعلُوِّه وتميزه... نجدهم يقدمون للعالم نماذج مباركةً عظيمةً من التفاني في خدمة حديث رسول الله مهما طال بهم العمر، وتقادمت بهم السنون.

---

(١) المِحَفَّة بالكسر مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تُقَبَّبْ، القاموس المحيط للفيروز أبادي، ١٢٨/٣، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٢) تاريخ بغداد ٢٩٥/٥.

(٣) الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، قال ابن عدي: صاحب معرفة وحفظ وتقدم في الصنعة، كانت تؤخذ عليه روايته للمناكير والوجادات، وفيه تشيع، مات سنة ٣٣٢هـ، سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٥.

(٤) الحافظ الحجة علي بن الجعد بن عبيد مسند بغداد الجوهري مولى بني هاشم، قال مسلم: هو ثقة لكنه جهمي، قال الإمام الذهبي: ولذا منع أحمد بن حنبل ولديه من السماع منه، تاريخ بغداد ٣٦٠/١١، سير أعلام النبلاء ٤٥٩/١٠.

(٥) المحدث الفاصل للرَامَهُرْمُزِي ص٦٢١.

والمحدث الراوية الْمُسْنِد المعمر محمد بن سليمان بن حبيب (لُوَيْنْ) أحد هؤلاء المتميزين، وكان تميزه كما قال الإمام ابن عقدة بطول عمره وجمعه لمشايخ الأمصار واستمرار تحديثه إلى حين وفاته رحمه الله تعالى، مع الثقة والصيانة.

وهذا البحث محاولة متواضعة لكشف اللثام عن هذا العالم البارز المعروف في زمانه، وأزمنة بعده، لكنه في هذا الوقت في عداد من أسدلت عليهم ستائر النسيان كغيره من علماء ونبلاء الأمة، لعلّي بذلك أكون قد أسهمت في البيان والتعريف بجبل من جبال الرواية والإسناد، والله ولي التوفيق.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:-

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، وغايته وخطته.

الفصل الأول: عصره وحياته الشخصية، وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية، والدينية، والعلمية.

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، ولقبه، وأسرته، ومولده.

المبحث الثالث: عقيدته.

المبحث الرابع: مكانته العلمية.

المبحث الخامس: مشايخه.

المبحث السادس: تلاميذه.

المبحث السابع: تواضعه لطلبة العلم، وشغفهم بالرواية عنه.

المبحث الثامن: جزء لُوَيْنْ.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثاني: أثره في الحديث وعلومه، وتحته اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: شرحه للمجمل، وبيانه للمبهمات والغريب في ألفاظ الحديث.

المبحث الثاني: معرفته بالبلدان وما يتعلق بها من أحكام، ونقله عن مشايخه بلدان وأعمال المحدثين.

المبحث الثالث: توثيقه للرواة.

المبحث الرابع: معرفته بالألقاب.

المبحث الخامس: مشاركته في الكنى.

المبحث السادس: معرفته بقرابات الرواة.

المبحث السابع: مشاركته في صيغ الأداء والتحمل.

المبحث الثامن: معرفته بأهمية المتابعات.

المبحث التاسع: تفسيره وشرحه للحديث بالقرآن.

المبحث العاشر: مشاركته في المسائل الفقهية.

المبحث الحادي عشر: مشاركته في بيان العلل.

المبحث الثاني عشر: فقهه في السيرة، وعلمه بالأحداث.

خاتمة البحث.

المصادر والمراجع.

الفصل الأول: عصره، وحياته الشخصية، وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية، والدينية، والعلمية.

الحالة السياسية:

ولد لُوَيْنْ على وجه التقريب عام ١٢٧هـ، وهو العام الذي تولى فيه الخلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم آخر خلفاء بني أمية[٦]، وكان أحد خطبائهم الخمسة[٧]، وفي عام ١٢٩هـ، أمر إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس[٨] أبا مسلم[٩] بإظهار الدعوة العباسية، وجرت حروب ومقاتل بينهم وبين مروان بن محمد[١٠]، وفي سنة ١٣١هـ، حدث طاعون عظيم كثر الموت فيه حتى إنه يمر في كل يوم بطريق المربد[١١] أحد عشر ألف نعش، بدأ في رجب واشتد في رمضان وخف في شوال كما قال المدائني[١٢]، وفي سنة ١٣٢هـ بويع لأبي العباس السفاح وطويت دولة بني أمية وبدأت دولة بني العباس وتوالى عليها خلفاء اتسموا بقوة نفوذهم، وسطوة بأسهم، ومواصلتهم الجهاد في أطراف البلاد الإسلامية، ومواصلة حماية الثغور، وكان لُوَيْنْ رحمه الله تعالى ممن يرابط بتلك الثغور.

يقول صاحب الفخري في الآداب السلطانية عن الدولة العباسية: (واعلم علمت الخير أن هذه الدولة من كبار الدول، ساست العالم سياسة ممزوجة بالدين والملك، فكان أخيار الناس وصلحاؤهم يطيعونها تديناً، والباقون يطيعونها رهبة ورغبة..)[١٣].

ويقول: (.. كانت دولة كثيرة المحاسن، جمة المكارم، أسواق العلوم فيها قائمة، وبضائع الآداب فيها نافقة، وشعائر الدين فيها معظمة، والخيرات فيها دارَّة، والدنيا عامرة، والحرمات مرعية، والثغور محصنة، وما زالت على ذلك حتى كانت أواخرها فاضطرب الأمر..)[١٤].

وانقضى قرن كامل وبانقضائه عام ٢٣٢هـ، وبوفاة الواثق بدأت مرحلة من تسلط الجنس التركي الذين تسنموا معالي الأمور دون الخلفاء، وبدأ الضعف السياسي يدب في أوصال الأمة[١٥].

وكانت بدايات هذا الضعف من عهد المأمون نتيجة للفساد السياسي والارتباك الاقتصادي، بعد أوج قوة الدولة

(٦) يعرف بمروان الحمار، وبمروان الجعدي نسبة إلى مؤدبه جعد بن درهم، كان بطلاً شجاعاً، داهية، رزيناً، جباراً، أديباً، بليغاً، وكان أبيض ضخم الهامة، شديد الشُّهلة، كثُّ اللحية أبيضها، ومع كمال أدواته لم يرزق سعادة، بل اضطربت الأمور، وولت دولة بني أمية في زمانه. قتل سنة ١٣٢هـ في بوصير بصعيد مصر، تاريخ الأمم والملوك للطبري ٣١١/٧، ٤٣٢، سير أعلام النبلاء ٧٤/٦.

(٧) المنتظم لابن الجوزي ٢٦٠/٧، والبقية هم: معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وعبدالملك بن مروان، وعمر بن عبدالعزيز، وهشام بن عبدالملك كما قال الأصمعي.

(٨) عهد إليه أبوه بأمر دعوة بني العباس وانتشرت دعوته في خراسان، ووجه إليها أبا مسلم الخراساني، علم به مروان الحمار فقتله عام ١٣١هـ. الكامل في التاريخ لابن الأثير ٤٢٢/٥، سير أعلام النبلاء ٣٧٩/٥.

(٩) عبدالرحمن بن مسلم الخراساني الأمير، صاحب الدعوة، وهازم الجيوش الأموية ومنشئ دولة بني العباس، لم يُرَ ضاحكاً ولا مازحاً إلا في وقته، قتله أبوجعفر المنصور لما أراد الظهور عليه عام ١٣٧هـ.

(١٠) تاريخ الإسلام السياسي ٣٤٢/١، د/ حسن إبراهيم حسن.

(١١) المرْبَدْ: بالكسر ثم السكون وفتح الباء، اسم موضع، قال الأصمعي: المرْبَد كل شيء حبست فيه الإبل، ومنه مربد النعم بالمدينة، والمربد: موضع التمر مثل الجرين. معجم البلدان ٩٨/٥.

(١٢) المنتظم ١٨٧/٧.

(١٣) الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لابن طَبَاطَبَا الطِّقْطِقِيْ. ص١٢٥.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٣٠/٧- ١٤٥، وانظر: ظهر الإسلام ٤/١-٦ للدكتور أحمد أمين.

أيام أبيه هارون الرشيد رحمه الله تعالى المتوفى عام ١٩٣هـ، والذي كانت الدولة العباسية في عهده وحدة متكاملة تخضع للخليفة خضوعاً كاملاً، فقد وصف بالعدل والتقوى والحزم في الإدارة، بل كان يحج سنة ويجاهد سنة، ولذا وصف عهده بالعصر الذهبي للدولة الإسلامية(١٦).

أما الحالة الدينية فقد انتشرت الحركات والمذاهب الدينية في العصر العباسي وتنوعت، وكان لذلك أثر بعيد المدى سلباً وإيجاباً على الناس عموماً وعلى العلماء خصوصاً، الذين نشطوا في التصدي لتلك المذاهب وبيان عوار أصحابها وكشفهم بشتى المصنفات سواءً في الرد عليهم، أو إيضاح مسائل السنة والعقيدة عموماً.

وقد انتشرت مبادئ الشيعة، وقوي سلطانهم بين القرامطة في البحرين(١٧)، والعراق، واليمن، ونشطت الاسماعيلية في المغرب، ثم في مصر، وتوسعت دولتهم حتى حكموا فلسطين، والشام، والحجاز(١٨).

والأسوأ من هؤلاء نشاط الجهمية، والمعتزلة، وإشغالهم الأمة بمسألة خلق القرآن التي فتقها أولاً المأمون عام ٢١٨هـ، ثم تابعه المعتصم فالواثق، وأصبح مذهب الاعتزال بإقرار هؤلاء الخلفاء مذهب الدولة(١٩)، وجرت بسبب هذه المسألة فتن وقلاقل وجلد وسجن وقتل لأئمة الإسلام وشغل الناس بها دهراً من الزمن(٢٠)، وقتل بسببها الإمام أحمد بن نصر الخزاعي رحمه الله(٢١).

ومما يحفظ للخليفة المتوكل رحمه الله تعالى أنه قضى على هذه الفتنة عام ٢٣٤هـ، بعدما وقف فيها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى موقفاً عظيماً مشرفاً رفع فيه شأن السنة وأهلها، وقمع البدعة وأهلها.

وأما الحالة العلمية: فإن الفترة التي عاشها الإمام لُوَيْنْ ٢٤٦/١٢٧هـ، تمثل حقبة بداية وازدهار التصنيف في العلوم والمعارف في شتى الميادين، في الحديث وعلومه، والتفسير، والعقيدة، والفقه، والأصول، والسيرة، والمغازي، والتاريخ، والنحو وسواها. إلخ.

فقد عاش في فترة صغار التابعين بداية عمره، وتتلمذ على مشايخ أصحاب الكتب الستة وعاصر الكبار مثل: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأثرى بمآثره علم الرواية والإسناد، وروى عنه أصحاب الكتب الستة وسواهم، لذا فإن فترته تمثل أزهى عصور العلم وبالأخص الحديث الشريف في عصره الذهبي.

وبالرغم من كثرة المذاهب والفرق، وبزوغ نجم التجهم، والاعتزال، والرفض، وبالرغم من الأحوال السياسية المضطربة؛ إلا أن أجواء العلم صافية، وتجارته نافقة، وأهله في ازدياد، وكان للخلفاء ميل كبير لتشجيع العلم والعلماء سواء بتقريبهم وحثهم وإعلاء مكانتهم، أو بدعم حركة الترجمة والتأليف(٢٢)، مع انصراف بعضهم للَّهو واللذات.

(١٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٤٣١/٢. تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين السيوطي، ص٣٨٤، ٣٨٥. وانظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٩.
(١٧) البحرين في ذلك الزمن المقصود بها الأحساء ونواحيها من المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية.
(١٨) انظر: تاريخ ابن خلدون ٢٩/٦.
(١٩) تاريخ الأمم والملوك للطبري ٢٨٥/٥.
(٢٠) الولاة وكتاب القضاة للكندي ص٤٥١، وانظر: الحدود البيزنطية تأليف فتحي عثمان ٢١٨/٢.
(٢١) تاريخ بغداد ١٧٣/٥، وتاريخ الأمم والملوك ٢٨٣/٥.
(٢٢) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ٢٦٧/٢.

فقد ارتفعت أعلام السنة والحديث بالمشرق وحاضرته نيسابور وأصبهان والري، ومرو، وأصبحت بغداد منارة للعلم يقصدها أهله من كل حدب وصوب، وكذا بالكوفة والبصرة، ومدن الجزيرة والشام ومصر، حتى أَذِنَه[٢٣] والْمصِّيصَة حيث ديار لُوَيْنْ رحمه الله، فقد عاصر أصحاب المذاهب الأربعة جميعاً؛ بل إنه طال عمره حتى مات بعد الإمام أحمد بخمس سنوات، كما زامن أصحاب الكتب الستة.

وكان للحديث الشريف تلك الأزمنة رواجٌ عظيمٌ ولأصحابه رحلة واسعة ما بين المشرق الإسلامي إلى اليمن عند عبدالرزاق الصنعاني، ومروراً بالحجاز حيث كانت أيام الحج موسماً للطاعات، وملتقى العلماء، فكم من عالم يحلم طلبة العلم بلقياه والرحلة إليه فيتيسر لهم ذلك في الحج.

ولا نزال في هذه الأزمنة التي خبت فيها مشاعل العلم نقتات على موائد أولئك الكبار في علومهم، واتباعهم للسنن، وجلدهم في الرحلة والعلم؛ بل وفي أخلاقهم ومواقفهم، وسيرهم، رحمهم الله أجمعين.

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، ولقبه، وأسرته، ومولده:

هو محمد بن سليمان بن حبيب بن جُبير الأَسَدِيُّ، أبو جعفر الْمَصِّيصِيْ العَلاَّف، كوفي الأصل[٢٤]. والمصيصة بالفتح ثم الكسر والتشديد مدينة بأرض الروم على ساحل جيحان، كانت من ثغور الإسلام، وبها بساتين وتصنع فيها الفِراء[٢٥]، سميت بالمصيصة ابن الرُّومْ بن الْيَقَنْ بن سام بن نوح عليه السلام[٢٦].

وقال أبو نعيم الأصفهاني في نسبة: أسديٌّ من أنفسهم من بني العائف، واسمه سعيد بن مالك بن عامر بن الحارث بن ثعلبة بن دُودَان بن أسد بن خزيمة[٢٧].

وُلد عام ١٢٧هـ، على الراجح من ذكر أقوال وفاته عام ٢٤٦هـ، وعلى التقريب من ذكر عمره حين وفاته ١١٩ سنة[٢٨].

كان ممن يرابط بالثغور، وآثر المصيصة على سائر الثغور[٢٩].

سبب تلقيبه لويناً:

قال أبو محمد البَلاَذُرِي: «سمعت محمد بن جرير يقول: إنما لُقب محمد بن سليمان المصيصي بلوين؛ لأنه كان يبيع الدواب ببغداد، فيقول هذا الفرس له لُوَيْن، هذا الفرس له قديد[٣٠]، فلقب بِلُوَينْ»[٣١].

(٢٣) بفتح أوله وثانيه، ونون، بلد من الثغور قرب المصيصة، وكان جماعة من العلماء انتقلوا إليها للمرابطة طلباً للأجر والثواب. معجم البلدان للحموي ١٣٣/١. الأنساب للسمعاني ١٠٣/١، وهي الآن في تركيا وتسمى (أضَنَه).

(٢٤) تهذيب الكمال ٢٩٧/٢٥، تاريخ بغداد ٢٩٢/٥، ٢٩٥.

(٢٥) الفراء: جمع فروة، وهي نصف كساء يتَّخذ من أوبار الإبل، وهي المعروفة بالجبة، وسميت فروة لكون الشعر عليها، مثل فروة الرأس. تاج العروس٨٥٣٤/١، و١٨٥/١٢.

(٢٦) آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص٥٦٤، معجم البلدان ١٤٤/٥. وتقع المصيصة الآن في جنوب تركيا قريباً من أنطاكية شرق مدينة (أضَنَه).

(٢٧) ذكر أخبار أصبهان ١٧٨/٢.

(٢٨) انظر الحديث عن وفاته ص.

(٢٩) ذكر أخبار أصبهان ١٧٨/٢.

(٣٠) قُدَيْدٌ تصغير قَدّ، قال ابن دريد في كتاب السَّرْج واللِّجام في صفات السَّرْج: وسَرْجٌ قَادِرٌ إذا كان حسن القَدِّ معتدلاً، والذَّيّال من الخيل: الطويلُ القَدِّ الطويل الذيل، فإن كان قصيراً وَذَنَبُه طويل قالوا: ذيَّال الذنب، تاج العروس ١/(٣٣٦٨)، (٧٠٨٠).

(٣١) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.

هذه رواية، وسماعنا لروايته عن نفسه أولى بالقبول، قال: «لقبتني أمي لوينًا وقد رضيت»[٣٢].

وكانت مهنة الإمام محمد بن سليمان بيع الخيول والأفراس بعد ضلوعه في الحديث والرواية والرحلة، فقلما نجد عالماً لا مهنة له يسترزق منها لنفسه ولولده خاصة ممن توقى الدخول على الخلفاء والسلاطين، ولذا نجد كثيراً من أولئك الأساطين يلقب بالمهنة التي كان يعملها كَالبزَّارْ والقَفَّالْ، ومنهم من يمتهن ولا يلقب بمهنة كالفضل بن دكين حيث كان شريكاً لعبدالسلام بن حرب الملائي، كانا في حانوت يبيعان الملاء[٣٣]، وسبقه في ذلك كثير من الناس، إمامهم في ذلك صاحب رسول الله ﷺ، وخير من طلعت عليه الشمس بعد النبيين، أبو بكر الصديق الذي أصبح غادياً إلى السوق لما استخلف وعلى عاتقه أثواب وبُرُد[٣٤] يتَّجِر بها كي يطعم أولاده، فمنعه من ذلك عمر بن الخطاب وأبو عبيده ابن الجراح ﷺ وفرضوا له من بيت المال[٣٥].

ولعل تلقيبه أولاً ممن كان يشاهده وهو يبيع الخيول حيث اشتهر بذلك، قال الشيباني في اللباب: «كان نخاساً[٣٦] يبيع الخيل، فكان يقول: هذا الفرس له لوين، فلقب بلوين وهو مشهور من أئمة المحدثين[٣٧]، ومما يدلنا على سماحة نفسه عدم غضبه من ذلك اللقب، قال أبو نعيم: وكان لا يكره إذا لقب بِلُوَيْنْ من أمه، حيث يقول: «لقبتني أمي لُوَينًا وقد رضيت»[٣٨].

وَلُوَين تصغير لون كما ذكر ذلك عن نفسه[٣٩].

أما أوصاف لُوَيْن فلم نعثر على شيء منها إلا ما كان من وصف لحيته بالبياض، ولا غرو في شدة بياضها مع امتداد عمره المبارك بعد المائة.

قال أبو نعيم في ترجمته: هو: «محمد بن سليمان... أبيض اللحية»[٤٠].

كما لم نعثر على كثير من أخباره الأسرية وأقربائه إلا ما أفادنا ابن عساكر في تاريخ دمشق[٤١] بعد سياقه لإسناد فيه (محمد بن علي بن روح) فزاد في التعريف به فقال: «ابن عمة لُوَيْنْ» كما أفادتنا المصادر أن له أبناء، لكنها لم تكشف لنا عن عددهم أو أسمائهم وأحوالهم، ولكن أشار الحافظ الذهبي إلى أنه غضب في آخر سنة في حياته منهم ولذا تركهم في المصيصة بلد إقامته وغادرهم إلى أذنة، واستمر في حلقاته إلى أن مات، وحمل إلى المصيصة حيث دفن بها[٤٢] كما سيأتي في وفاته.

(٣٢) المصدر السابق.

(٣٣) سير أعلام النبلاء، ترجمة الفضل بن دكين ١٤٢/١٠، الملاء بضم الميم المرط الذي تتستر به المرأة إذا خرجت، والنسبة لمن يبيعها. الأنساب للسمعاني ٤٢٣/٥.

(٣٤) والبُرد جمع بُرْدَة، وهي كساء يلتحف به، وقيل: إذا جُعل الصوف شُقة وله هُدُب فهي بردة، المحكم والمحيط الأعظم ٣٢٣/٩. لأبي الحسن ابن سيده.

(٣٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٤/٣– ١٨٥، وانظر فضائل الصحابة للإمام أحمد ١٦٢/١، وتاريخ الطبري ٣٥٤/٢.

(٣٦) النَّخَّاس: بائع الدواب، سُمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط، وحِرْفَتُه: النَّخاسه. وقد يسمى بائع الرقيق: نخاساً والأول هو الأصل. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٨٢/٥.

(٣٧) اللباب في تهذيب الأنساب ٣٠٢/٣.

(٣٨) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥، ٣٠٠، تهذيب التهذيب ١٧٦/٩.

(٣٩) تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٠٠، وانظر: الإكمال لابن ماكولا ١٤٩/٧، ولسان العرب ٣٩٤/١٣.

(٤٠) ذكر أخبار أصبهان ١٧٧/٢.

(٤١) ٤٥٣/٣٢.

(٤٢) سير أعلام النبلاء ٥٠١/١١.

كما أشار رحمه الله إلى والدته التي لقبته لُوَينًا، وأبان عن كامل رضاه بهذا اللقب لكونه من أمه، وهذا من عناوين البر، قال: «لقبتني أمي لوينًا وقد رضيت»[٤٣].

المبحث الثالث: عقيدته:

كل من ترجم للإمام الحافظ محمد بن سليمان لم يشر إلى ما يقدح في معتقده من قريب أو بعيد، مع حرص أصحاب كتب التراجم على ذكر عقائد المترجم لهم، وخاصة إمام المترجمين الحافظ الذهبي.

بل وجدناه يوافق أئمة السلف أهل السنة والجماعة في مسائل خلق القرآن، وتبديع من قال لفظي بالقرآن مخلوق، والرؤية، والإيمان.

قال الإمام اللاَّلَكَائي[٤٤]: «أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا عبدالله، قال: سمعت محمد بن سليمان لويناً يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، وما رأيت أحدًا يقول: مخلوق، أعوذ بالله»[٤٥]، ومن تعوذه ذلك يتضح لنا مدى شدة إنكاره على القائلين بذلك، ومجانبته لهم رحمه الله. وقد ساق اللاَّلَكَائي قول لوين هذا مع أقوال كوكبة من علماء السلف أئمة وأساطين العقيدة الصافية في هذه المسألة. فقال: وهذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، ويحيى بن معين، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبه، وأخيه عثمان، ومحمد بن سليمان لوين، وأبي معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيعي[٤٦].

وقال محمد بن أحمد بن الفرج: سمعت لوينًا يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن بعض الله مخلوق، ومن زعم هذا فقد كفر[٤٧]. ولشدة اهتمامه رحمه الله بقضية خلق القرآن، نجده يروي وينقل عن مشايخه مباشرة وبواسطة مناهجهم في هذه المسألة، من ذلك روايته لجواب شيخه سفيان بن عيينة لما سئل عنها.

قال الإمام عبدالله بن أحمد: حدثنا محمد بن سليمان لوين، قال: قيل لابن عيينة إنه يروى عنك أن القرآن مخلوق، قال: ما قلته. القرآن كلام الله عز وجل[٤٨].

وفي مسألة اللفظ بالقرآن تلك المسألة التي أثارها الكرابيسي[٤٩]، فكان لها أثر كبير في الفرقة بين المحدثين[٥٠].

نجد الإمام محمد بن سليمان (لوين) يوافق إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله في تبديعه لهذا الرجل والتحذير من مقولته.

(٤٣) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.

(٤٤) بفتح اللام ثم ألف واللام ثم الكاف، نسبة إلى بيع اللوالك، وهي التي تلبس في الأرجل، الأنساب للسمعاني ٦٦٩/٥.

(٤٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للإمام أبي القاسم اللاَّلَكائي، بتحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان ٢٦٦/٢.

(٤٦) المصدر السابق ٢٦٢/١.

(٤٧) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ١٣٤/٢، لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، أبي محمد الأنصاري، نشر مؤسسة الرسالة.

(٤٨) السنة لأبي عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني ١١٥٥/١.

(٤٩) هو الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، كان من بحور العلم، ذكياً فطناً فصيحاً، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فَهُجِر لذلك، وهو أول من فتق اللفظ بالقرآن. سير أعلام النبلاء للذهبي، ٧٩/١٢.

(٥٠) انظر كتاب (لحظ اللحظ في بيان مسألة اللفظ) للمؤلف للاطلاع على مسألة اللفظ بالقرآن هل هو مخلوق أم لا؟، وسبب ظهورها، وكيف نشأت، ومناهج المحدثين في التصدي لها، وأثرها في صفوفهم. والكتاب جزء من رسالة ماجستير بعنوان (الإمام الحافظ محمد بن يحيى الذهلي محدثاً).

قال أبو القاسم الأصبهاني رحمه الله:

وأول من قال باللفظ، وقال ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، حسين الكرابيسي، فبدعه أحمد بن حنبل، ووافقه على تبديعه علماء الأمصار: إسحاق بن راهوية، وأبو مصعب، ومحمد بن سليمان (لوين)، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومصعب بن عبدالله الزبيري، وهارون بن موسى الفروي، وأبو موسى محمد بن المثنى، وداود بن رشيد، والحارث بن مسكين المصري، وأحمد بن صالح المصري، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر(٥١).

وفي الرؤية نجده يروي عن شيخه سفيان بن عيينة مذهبه في رؤية الله في الجنة، دون مخالفة أو إشارة لمجافاة، الأمر الذي يدل على تأييده لمذهب شيخه وهو إمام كبير من أئمة السلف.

سمعت محمد بن سليمان المصيصي لويناً، قال: قيل لابن عيينة: هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية ترويها ؟ فقال: حق نرويها على ما سمعناها ممن نثق به ونرضى به(٥٢).

وفي الإيمان يذكر الإمام محمد بن سليمان (لوين) عن شيخه ابن عيينة كلامًا ثمينًا في الإيمان وزيادته ونقصانه قال أبي عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن سليمان بن حبيب لوين، سمعت ابن عيينة غير مرة يقول: الإيمان قول وعمل، قال ابن عيينة: أخذناه ممن قبلنا قول وعمل وأنه لا يكون قول إلا بعمل، قيل لابن عيينة: يزيد وينقص قال: فأي شيء إذًا... إلخ(٥٣).

ونقل عنه الإمام ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود قال: وقال محمد بن سليمان (لوين) سمعت سفيان بن عيينة غير مرة يقول: الإيمان قول وعمل، وأخذناه ممن قبلنا، قيل له: يزيد وينقص، قال: فأي شيء إذن!! وقال مرة وسئل عن الإيمان يزيد وينقص، قال: أليس تقرؤون القرآن (فزادهم إيمانًا)(٥٤) في غير موضع، قيل: ينقص. قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص(٥٥).

وفي قوله رحمه الله: غير مرة دليل على تأكيد قول شيخه أكثر من مرة وتأييده له.

كما يروي عن شيخه ابن عيينة الجواب للمبتدعة والشكاك في الإيمان، قال: قيل لسفيان: رجل يقول: مؤمن أنت؟! قال: ما أشك في إيماني وسؤالك إياي بدعة، وما أدري أنا عند الله شقي أو لا، أو مقبول العمل أو لا(٥٦).

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ثناء العلماء عليه:

(٥١) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية.
(٥٢) السنة للإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل ٢٣٥/١، والتصديق بالنظر للإمام محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: د. سمير الزهيري، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥٠٤/٣. وانظر: العلو للعلي الغفار للإمام الذهبي ١٥٦/١.
(٥٣) السنة ٣٤٦/١.
(٥٤) آية (١٧٣) سورة آل عمران.
(٥٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٩٣/١٢.
(٥٦) السنة للإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل ٣٤٦/١.

كان الإمام لوين رحمه الله تعالى منارةً يهتدي بها السائرون إلى حديث رسول الله ﷺ في زمنه، ولا أدلَّ على ذلك من الثناء العطر من الإمام ابن عقدة يصف فيه لوينًا وابن الجَعْد، قال: ليس في الإسلام أسند من رجلين: علي بن الجَعْد، ولوين؛ لأنهما جمعا شيوخ الإسلام، وعمَّرا[٥٧].

وعلَّل ابن عقدة ذلك بكثرة شيوخه، واستقصائه شيوخ الأمصار، وطول عمره واستمرار تحديثه حتى وفاته، الأمر الذي جعله مشهوراً بإسناده، وطول رحلته، وحديثه العالي، وذكره فيمن تسابق الناس إلى حديثه وخاصة جزئه المشهور أو حديثه الموسوم بـ «حديث المصيصي».

قال الذهبي: «... وكان ذا رحلة واسعة وحديث عالٍ»، وقال أيضًا: «وحدث بالثغر[٥٨] وببغداد وبأصبهان، وطال عمره، وتفرد»[٥٩].

وقال البغوي: «قدم لوين بغداد، فاجتمع في مجلسه مائة ألف نفس حُزِروا بذلك في ميدان الأُشْنَانْ»[٦٠].

وناهيك بمن اجتمع عليه مثل هذا العدد الجم من أهل العلم وسواهم دلالة على سمو مكانته، وثقة الجميع بعلمه وحديثه.

وقد وثقه كبار أهل الجرح والتعديل، قال النسائي: ثقة[٦١]. وقال ابن جرير: ولوين من الثقات عند المحدثين، إلا أن الإمام أحمد أنكر عليه أنه رفع حديثًا موقوفاً[٦٢]، كما ذكره ابن حبان في ثقاته[٦٣].

وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، أو صدوق، قيل له: ثقة، قال: صالح الحديث[٦٤]. وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة[٦٥].

وكان له نشاطٌ علميٌّ في الفرائض أيام شيخه سفيان بن عيينة[٦٦].

وهذا يزيدنا معرفة بمكانته وضلوعه في المواريث حتى كان يعقد لها الحلقات الخاصة.

(٥٧) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ٦٢١/١.

(٥٨) الثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العَدُوّ، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع: ثغور. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٨١/١.

(٥٩) السير ٥٠١/١١.

(٦٠) المصدر السابق. والأُشْنان بضم الهمزة، وسكون الشين ما تُغْسل به الثياب ونسب إلى بيعه أئمة كثر، وميدان الأشنان كان في الجانب الغربي من بغداد وقد كان الخلفاء يأمرون الناس بالاستسقاء فيه. أخبار الراضي بالله والمتقي لله ٧٢/١، اللباب في تهذيب الأنساب ٥/١.

(٦١) تاريخ بغداد ٢٩٥/٥، تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥، الكاشف ١٧٦/٢، تاريخ الإسلام للذهبي حوادث سنة ٢٤٦هـ.

(٦٢) المنتظم لابن الجوزي ٣٥١/١١، والحديث هو ما رواه محمد بن سليمان الأسدي (لوين): حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كان قوم عند النبي ﷺ فجاء علي، فلما دخل علي خرجوا، فلما خرجوا تلاوموا، فقال بعضهم لبعض: والله ما أخرجنا، فأرجعوا، فقال النبي ﷺ: «ما أدخلته وأخرجتكم، ولكن الله أدخله وأخرجكم». قال الخطيب في وجه إعلال الإمام أحمد للحديث: أظن أبا عبدالله أنكر على لوين روايته متصلاً، فإن الحديث محفوظ عن سفيان بن عيينة، غير أنه مرسل والحديث أخرجه النسائي في خصائص علي ص٢٤، والبزار في مسنده ٢٧٢/١، وأبو نعيم في ذكر تاريخ أصبهان ١٧٧/٢ في ترجمة (لوين).

(٦٣) الثقات ١٠١/٩.

(٦٤) الجرح والتعديل ٢٦٨/٧، تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.

(٦٥) تقريب التهذيب ٤٨١/١.

(٦٦) ذكر أخبار أصبهان ١٧٧/٢.

المطلب الثاني: تحديثه في البلدان:

أشاد الخطيب البغدادي بكثرة حديث لوين في بغداد وسواها، فقال: «قدم بغداد مرات، وحدث بها حديثًا كثيرًا[٦٧]، وكان علي بن الحسن بن معدان يقول: حدثنا لوين ببغداد في مدينة أبي جعفر»[٦٨].

وقد حدد ابن قانع آخر قدوم للوين إلى بغداد بسنة ٢٤٠هـ، مائتين وأربعين، وكان عمره حينها ١١٣عاماً كما ذكره أحمد بن القاسم بن نصر، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن حبيب لوين سنة ٢٤٠هـ، أربعين ومائتين، فذكر حديثًا عنه، قال: قال محمد بن سليمان – يعني في هذه السنة –: كم لك؟ فقال: مائة وثلاث عشرة سنة[٦٩]. أي قبل وفاته بست سنوات.

وكان آخر من حدث عنه ببغداد يحيى بن محمد بن صاعد[٧٠]. وكان يافعًا حيث بلغ عمره عند وفاة لوين رحمهما الله تعالى (١٨ عامًا).

وقد أضاف الخطيب البغدادي إلى ابن صاعد مزية أخرى وهي كثرة حديثه عن شيخه لوين، فقال بعد سوقه حديث القنوات: اللهم اهدني فيمن هديت، قال: كتب هذا يحيى بن محمد بن صاعد، عن أبي صخرة، عن لوين، وكان عند ابن صاعد، عن لوين حديث كثير[٧١].

وهذه منقبة للتلميذ وشيخه بشغف التلميذ، وعطاء الشيخ.

وكان قبل ذلك بسنة في أصبهان يحدث، قال أبو نصر: حدث بأصبهان سنة تسع وثلاثين، يعني ومائتين[٧٢].

ويبدو أن جزء لوين المشهور استمر التحديث به في أصبهان، وتناقله أهل العلم زمنًا، ثم ختم التحديث به أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الحسن بن ماجه الأصبهاني الأبهري[٧٣]، حدث بجزء لوين عن ابن المرزبان، قال يحيى بن مندة: هو آخر من ختم به حديث لوين بأصبهان، مات في صفر من سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة[٧٤].

ويظهر من عذوبة مديح لوين لأصبهان حبه الجَمُّ لها، وحسه المرهف.

قال أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر سمعت عبدالرحمن بن محمد بن زيد، يقول: سمعت محمد بن سليمان لوين، يقول: ما رأيت كورة أحسن بناءً وأعذب ماءً من هذه الكورة، وجعل يذكر أنهارها، وكثرة أهلها، وعمرانها، ونظافة طرقها، فقال: لو كانت مجالس لصلح لها، ثم نظر إلى نهر فدين فأعجبه، فقال: لو أقمت بكورة ما أقمت إلا بأصبهان[٧٥].

(٦٧) تاريخ بغداد ٢٩٣/٥.
(٦٨) المصدر السابق.
(٦٩) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.
(٧٠) هو الإمام الحافظ المجود، يحيى بن محمد صاعد، محدث العراق أبو محمد الهاشمي، مولى الخليفة أبي جعفر المنصور، رحّال جوال، عالم بالعلل والرجال، قال الدار قطني: ثقة ثبت حافظ، توفي بالكوفة سنة ٣١٨ عن تسعين سنة، تاريخ بغداد٢٣١/١٤، السير٥٠١/١٤، وانظر: تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.
(٧١) تاريخ بغداد ٢٨٥/١٠.
(٧٢) ذكر أخبار أصبهان ١٧٧/٢.
(٧٣) هو الشيخ المعمر المسند أبو بكر محمد بن أحمد الأبهري الأصبهاني، تفرد بعلو جزء لوين، عن ابن المرزبان، مات سنة ٤٨١، عن بضع وتسعين سنة، سير أعلام النبلاء ٥٨١/١٨، النجوم الزاهرة ١٢٧/٥.
(٧٤) تكملة الإكمال لابن نقطة ٥٩٤/٤.
(٧٥) ذكر أخبار أصبهان ٤٢/١.

كما حدث لوين في مدينة واسط[٧٦]، وكذا في البصرة والأهواز[٧٧].

المبحث الخامس: مشايخه:

تتلمذ الإمام الحافظ محمد بن سليمان (لوين) على كوكبة من العلماء والمحدثين الحفاظ، واستمر في الرحلة وطلب الإسناد العالي في سائر الأمصار حتى وصفه ابن عقدة بأنه أسند الناس خاصة مع طول عمره، وكان يوصف عند ذكر بعض مشايخه بأنه آخر من روى عنه، دليل على المتابعة والنهم في طلب الحديث.

ومن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر عندما ترجم للإمام سليمان بن بلال[٧٨]، قال: (وآخر من حدث عنه لوين)[٧٩].

بل كان يطعم رواياته عن مشايخه بذكر المكان والبلد، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن مولى مسلمة بن عبدالملك: وكان منزله في بالس..[٨٠].

وهذا سرد بأسماء مشايخه الذين وقفت عليهم:

(١) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف[٨١].

(٢) إبراهيم بن عبدالملك القَنَّاد أبو إسماعيل[٨٢].

(٣) أبو أحمد الزبيري[٨٣].

(٤) أبو الأحوص سَلاَّم بن سَلِيْم[٨٤].

(٥) أبو المليح الرَقِّي[٨٥].

(٦) أبو بكر بن عَيَّاش[٨٦].

(٧) أبو عقيل يحيى[٨٧].

---

(٧٦) تاريخ بغداد ٦٤/٤.

(٧٧) طبقات المحدثين بأصبهان لابن حيان الأنصاري ١٣٣/٢.

(٧٨) أبومحمد القرشي التيمي، مولاهم المدني، كنيته أبوأيوب، مولى عبدالله بن أبي عتيق، ولد في حدود عام مائة، وتوفي بالمدينة سنة ١٧٢، ثقة ليس بمكثر، لقي الزهري، وروى عن قدماء أصحابه، الإرشاد للخليلي ٢٩٦/١، سير أعلام النبلاء ٤٢٥/٧.

(٧٩) تهذيب التهذيب ١٥٤/٤.

(٨٠) الأربعون في الحث على الجهاد لابن عساكر ١٠٧/١، ١٠٨.

(٨١) جزء من حديث المصيصي (٦٢) ص٦٣، تهذيب التهذيب ٩٠/٢، سنن النسائي الكبرى ٤٥٦/٥.

(٨٢) جزء من حديث المصيصي (٨٩) ص٩٠.

(٨٣) تهذيب الكمال ١٩٠/٢١.

(٨٤) جزء من حديث المصيصي (٣٣) ص٣٤.

(٨٥) جزء من حديث المصيصي (١٠١) ص١٠٢.

(٨٦) جزء من حديث المصيصي (٢٠) ص٢١.

(٨٧) السنن الواردة في الفتن للداني ٦١٣/٣.

(٨) أبو عوانه الوَضَّاح بن عبدالله اليَشْكُرِي[٨٨].

(٩) أبو محمد الأَطْرَابُلُسِي[٨٩].

(١٠) أبو معشر البراء[٩٠].

(١١) أبو همام الأَهْوازِي محمد بن الزِبْرِقَانْ[٩١].

(١٢) إسماعيل بن زكريا [٩٢].

(١٣) إسماعيل بن عُلَيَّة [٩٣].

(١٤) إسماعيل بن يحيى بن عبدالله التيمي[٩٤].

(١٥) أيوب بن جابر بن سيار السُّحَيْمي أبو سليمان[٩٥].

(١٦) بقية بن الوليد[٩٦].

(١٧) جعفر بن سليمان الضُّبَعِي من ثقات الشيعة[٩٧].

(١٨) الحارث بن عمير أبو عمير البصري[٩٨].

(١٩) حبان بن علي[٩٩].

(٢٠) حدِيج بن معاوية بن حديج الجعفي[١٠٠].

(٢١) حرب بن أبي العالية أبو معاذ البصري[١٠١].

(٢٢) حزم بن أبي حزم (مهران) القَطَعِيْ البصري[١٠٢].

---

(٨٨) تهذيب الكمال ٤٤٥/٣٠.
(٨٩) اقتضاء العلم العمل للبغدادي ٣٥/١.
(٩٠) جزء من حديث المصيصي (٣٨) ص٣٩، المعجم الأوسط ١٨٤/٤.
(٩١) تهذيب التهذيب ١٤٦/٩.
(٩٢) جزء من حديث المصيصي (٩) ص١٠، سنن الدارقطني ٢٩٣/١، تهذيب التهذيب ٩٣/٣.
(٩٣) حديث المصيصي رقم٧٦، ص٨٨.
(٩٤) المجروحين لابن حبان ٣٣/١.
(٩٥) تهذيب الكمال ٥٦٥/٢٤.
(٩٦) جزء من حديث المصيصي (١٠٥) ص١٠٦؛ الأحاديث المختارة ٢١٠/٧.
(٩٧) سنن الدارقطني ٨٦/٢؛ تهذيب الكمال ٤٥/٥.
(٩٨) تهذيب التهذيب ١٣٢/٢.
(٩٩) جزء من حديث المصيصي (١٠) ص١١؛ سنن البيهقي الكبرى ٢٦٢/٧، المعجم الكبير ٣١٧/١.
(١٠٠) جزء من حديث المصيصي (١) ص٢.
(١٠١) تهذيب التهذيب ١٩٧/٢.
(١٠٢) تهذيب الكمال ٥٩٩/٥.

(٢٣) حسان بن سِيَاه[١٠٣].

(٢٤) الحسن بن محمد بن أعين[١٠٤].

(٢٥) حسين بن بِسْطَام[١٠٥].

(٢٦) حفص بن سليمان الأَسَدِي[١٠٦].

(٢٧) حفص بن غياث[١٠٧].

(٢٨) حماد بن زيد[١٠٨].

(٢٩) حماد بن يحيى الأَبَحّ السُّلَمِي أبو بكر[١٠٩].

(٣٠) خالد بن عبدالله الواسطي[١١٠].

(٣١) الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد أبو العلاء التميمي الأَعْرَجِي يُلَقَّبْ (عُلَيْلَة)[١١١].

(٣٢) روح بن المسيب[١١٢].

(٣٣) زافر بن سليمان[١١٣].

(٣٤) زياد بن أبي مريم الجَزَرِي[١١٤].

(٣٥) سعيد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن جميل الجُمَعِيْ، أبو عبدالله[١١٥].

(٣٦) سعيد القرشي رجل من أهل البصرة [١١٦].

(٣٧) سفيان بن العلاء[١١٧].

---

(١٠٣) الكامل لابن عدي ٣٧٠/٢.
(١٠٤) أطراف المسند المعتلي ٢١٨/١.
(١٠٥) الكنى والأسماء للدولابي ٣٥٨/٥.
(١٠٦) تهذيب الكمال ١٢/٧.
(١٠٧) جزء من حديث المصيصي. (١١٣) ص١١٤.
(١٠٨) جزء من حديث المصيصي (٢٨) ص٢٩.
(١٠٩) الكامل لابن عدي ٢٤٧/٢.
(١١٠) جزء من حديث المصيصي (٤٩) ص٥٠.
(١١١) تاريخ بغداد ٤١٥/٨.
(١١٢) جزء من حديث المصيصي (٦٧) ص٦٨؛ المعجم الأوسط ١٤٧/٩.
(١١٣) تهذيب الكمال ٢٩٧/٢٥.
(١١٤) تهذيب التهذيب ٣٣٠/٣.
(١١٥) جزء من حديث المصيصي (٦٤) ص٦٥.
(١١٦) جزء من حديث المصيصي (٩٢) ص٩٣.
(١١٧) الكامل لابن عدي ٢٩/٢.

(٣٨) سفيان بن عيينة [١١٨].

(٣٩) سليمان بن بلال[١١٩].

(٤٠) سنان بن هارون البُرْجُمِي أبو بِشر الكوفي[١٢٠].

(٤١) سُويد بن عبدالعزيز[١٢١].

(٤٢) شريك بن الخطاب شيخ من أهل البصرة [١٢٢].

(٤٣) شريك القاضي أبو عبدالله النَّخَعِي[١٢٣].

(٤٤) صالح بن عمر الواسطي[١٢٤].

(٤٥) صخرة بنت حبيب الرقاشي[١٢٥].

(٤٦) عباد بن العوام[١٢٦].

(٤٧) عبثر بن القاسم الزبيدي أبو زيد[١٢٧].

(٤٨) عبدالحميد بن سليمان أبو عمر الخُزَاعِي[١٢٨].

(٤٩) عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد[١٢٩].

(٥٠) عبدالرزاق بن همام الصنعاني[١٣٠].

(٥١) عبدالسلام بن حرب[١٣١].

(٥٢) عبدالعزيز بن عبدالرحمن البَالِسِي[١٣٢].

---

(١١٨) جزء من حديث المصيصي (٢٢) ص٢٣.
(١١٩) جزء من حديث المصيصي (٢٧) ص٢٨؛ سنن أبي داود ٣٤٩/٣، عمل اليوم والليلة لابن السُّني ٢٧٩/١.
(١٢٠) جزء من حديث المصيصي (٢٤) ص٢٥؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٥٦/١.
(١٢١) جزء من حديث المصيصي رقم (٧٦) ص٧٧.
(١٢٢) جزء من حديث المصيصي رقم (٦٦) ص٦٧.
(١٢٣) جزء من حديث المصيصي (١٣) ص١٤؛ الأحاديث المختارة ٢٨٩/٦، تهذيب التهذيب ٢٩٤/٤.
(١٢٤) تهذيب التهذيب ٣٤٩/٤.
(١٢٥) جزء من حديث المصيصي رقم (٤٢) ص٤٣.
(١٢٦) جزء من حديث المصيصي (٧٢) ص٧٣؛ المعجم الكبير ٢٠٩/٧.
(١٢٧) تاريخ بغداد ٣١٠/١٢.
(١٢٨) جزء من حديث المصيصي (٥١) ص٥٢؛ تاريخ بغداد ٦٠/١١.
(١٢٩) جزء من حديث المصيصي (٧) ص٨.
(١٣٠) جزء من حديث المصيصي (١١٦) ص١١٧.
(١٣١) الكامل لابن عدي ١٢١/٣.
(١٣٢) المعجم الأوسط ٣٠٠/٧. بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وكسر اللام، نسبة إلى بالس مدينة بين الرقة، وحلب، الأنساب للسمعاني ٢٦٧/١.

(٥٣) عبدالعزيز بن عبدالرحمن مولى مسلمة بن عبدالملك[١٣٣].

(٥٤) عبدالله بن المبارك[١٣٤].

(٥٥) عبدالله بن يحيى بن أبي كثير اليَمَامِي[١٣٥].

(٥٦) عبدالمؤمن السَّدُوسِي[١٣٦].

(٥٧) عبيدالله بن عمر بن أبي الوليد الأَسَدِي أبو وهب[١٣٧].

(٥٨) عتاب بن بشير[١٣٨].

(٥٩) عثمان بن عبدالله بن محمد بن خُرَّزَاذ[١٣٩].

(٦٠) عثمان بن مطر[١٤٠].

(٦١) عَطَّاف بن خالد المخزومي[١٤١].

(٦٢) أبو عوانة[١٤٢].

(٦٣) عيسى بن يونس بن إسحاق السَّبِيعِي[١٤٣].

(٦٤) فرج بن فضالة[١٤٤].

(٦٥) الفضيل بن عياض[١٤٥].

(٦٦) قزعة بن سويد بن حجير البَاهِلِي[١٤٦].

(٦٧) مالك بن أنس[١٤٧].

---

(١٣٣) الأربعون في الحث على الجهاد لابن عساكر ١٠٧/١.
(١٣٤) تهذيب الكمال ٢٩٧/٢٥، صحيح ابن حبان ٥٠/١٠.
(١٣٥) تهذيب التهذيب ٦٩/٦.
(١٣٦) شعب الإيمان ٤٧٨/٧.
(١٣٧) جزء من حديث المصيصي (١١) ص١٢؛ سير أعلام النبلاء ٣١١/٨.
(١٣٨) تاريخ بغداد ٢٨٥/١٠.
(١٣٩) تهذيب التهذيب ١٢٠/٧.
(١٤٠) تاريخ دمشق ٣٠٨/٥٢.
(١٤١) جزء من حديث المصيصي (١٥) ص١٦.
(١٤٢) جزء من حديث المصيصي (٣١) ص٣٢.
(١٤٣) جزء من حديث المصيصي (٤١) ص٤٢؛ المعجم الكبير ٢٩٥/٢؛ تهذيب التهذيب ٢١٣/٨.
(١٤٤) جزء من حديث المصيصي (١٩) ص٢٠؛ الكامل لابن عدي ١٥٤/٤.
(١٤٥) تهذيب التهذيب ٢٦٥/٨.
(١٤٦) تهذيب الكمال ٥٩٤/٢٣، تاريخ دمشق ٩٨/٣٨.
(١٤٧) الفوائد المنتقاة العوالي المؤرخة للصوري ١٣٤/١.

(٦٨) محمد بن ثابت الثقة[١٤٨].

(٦٩) محمد بن جابر بن سيار السِّحِيمي[١٤٩].

(٧٠) محمد بن الزبرقان المازني[١٥٠].

(٧١) محمد بن سلمة[١٥١].

(٧٢) محمد بن سليمان بن عبدالله الأَصْبَهَاني[١٥٢].

(٧٣) محمد بن محبب بن إسحاق القرشي، أبو همام الدَّلاَّلْ[١٥٣].

(٧٤) المطلب بن زياد[١٥٤].

(٧٥) معاوية بن عبدالكريم الثقفي الضال[١٥٥].

(٧٦) معروف أبو الخطاب الدمشقي مولى بني أمية الخياط[١٥٦].

(٧٧) ناصح أبو العلا مولى بني هاشم[١٥٧].

(٧٨) الهذيل بن بلال[١٥٨].

(٧٩) هشيم بن بشير[١٥٩].

(٨٠) الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهَمَدَاني[١٦٠].

(٨١) يحيى بن المتوكل[١٦١].

(٨٢) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [١٦٢].

---

(١٤٨) الكامل لابن عدي ١٣٥/٦.
(١٤٩) جزء من حديث المصيصي (٧٣) ص٧٤؛تفسير ابن كثير ١٠٥/٤، تهذيب التهذيب ٧٧/٩.
(١٥٠) جزء من حديث المصيصي (٤١) ص٤٢.
(١٥١) جزء من حديث المصيصي (١١٤) ص١١٥.
(١٥٢) تهذيب الكمال ٣١٠/٢٥.
(١٥٣) تهذيب التهذيب ٣٧٩/٩.
(١٥٤) جزء من حديث المصيصي (٤٠) ص٤١.
(١٥٥) جزء من حديث المصيصي (٤٦) ص٤٧؛ تهذيب الكمال ٢٠٠/٢٨.
(١٥٦) تهذيب الكمال ٢٧٠/٢٨، الكامل لابن عدي ١٢٣/٧.
(١٥٧) جزء من حديث المصيصي (٧٥) ص٧٦.
(١٥٨) تهذيب الكمال ٢٩٧/٢٥، الكامل لابن عدي ١٢٣/٧.
(١٥٩) جزء من حديث المصيصي (١٠٠) ص١٠١.
(١٦٠) جزء من حديث المصيصي (٥٣) ص٥٤.
(١٦١) جزء من حديث المصيصي (٦١) ص١٧؛ الكامل لابن عدي ٦٦/٦.
(١٦٢) الأحاديث المختارة ٤٠١/١، سنن البيهقي الكبرى ١١٠/٩.

(٨٣) يحيى بن عثمان البصري[١٦٣].

(٨٤) يعلى المكي مولى آل الزبير[١٦٤].

(٨٥) يوسف بن عطية المصَّغَّار[١٦٥].

(٨٦) يوسف بن يزيد البصري أبو معشر البراء[١٦٦].

المبحث السادس: تلاميذه:

كان الإمام محمد بن سليمان لوين مقصدًا لطلبة العلم في شتى البلدان التي حدث بها مثل بغداد وأصبهان وواسط والمصيصة وأذنة، وغيرها وهذا مسرد بأسماء عدد من تلاميذه.

(١) إبراهيم بن إسحاق الأَنْمَاطِي[١٦٧].

(٢) إبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق الأنصاري الغَسِيلِيْ[١٦٨].

(٣) إبراهيم بن درستويه، أبو إسحاق الفارسي الشِّيرَازِي[١٦٩].

(٤) إبراهيم بن عبدالله بن الجُنَيْد[١٧٠].

(٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ويقال: إبراهيم بن محمد بن علي بن الحسين بن عبدالله بن رستم البزاز ابن بقيرة [١٧١].

(٦) إبراهيم بن محمد بن الهيثم[١٧٢].

(٧) أبو القاسم بن منيع[١٧٣].

(٨) أبو بكر أحمد بن بشار البغدادي ابن أبي العجوز[١٧٤].

(٩) أبو عبدالله بن الخَلَنْجِي الصوفي، كان من كبار مشايخهم، سمع الكثير من حديث لوين وغيره [١٧٥].

---

(١٦٣) الكامل لابن عدي ٢٢٢/٧.
(١٦٤) جزء من حديث المصيصي رقم (٥) ص٦؛ تهذيب الكمال ٢٩٧/٢٥.
(١٦٥) جزء من حديث المصيصي (٧٩) ص٨٠.
(١٦٦) تهذيب الكمال ٤٧٧/٣٢.
(١٦٧) ثقات ابن حبان ١٠٢/٩.
(١٦٨) تاريخ بغداد ٤٠/٦، نسبة إلى غسيل الملائكة، الأنساب للسمعاني ٢٩٧/٤.
(١٦٩) تاريخ بغداد ٧١/٦.
(١٧٠) تهذب التهذيب ١٧٦/٩.
(١٧١) تاريخ بغداد ١٥٨/٦.
(١٧٢) الكامل لابن عدي ٣٧٠/٢.
(١٧٣) سنن الدارقطني ٣٥/٣.
(١٧٤) تقيد العلم ٧٠/١.
(١٧٥) تاريخ بغداد ٤٠٤/١٤. والخلنجي بفتح الخاء واللام وسكون النون، نسبة إلى خلنج وهو نوع من الخشب، الأنساب للسمعاني ٣٩٢/٢.

(١٠) أبو منصور النهرواني[١٧٦].

(١١) أبي طاهر المخَلِّص[١٧٧].

(١٢) أحمد بن إبراهيم، أبو العباس ورَّاق خلف بن هشام[١٧٨].

(١٣) أحمد بن أبي عوف[١٧٩].

(١٤) أحمد بن الحسن بن الجعد، أبو جعفر[١٨٠].

(١٥) أحمد بن العباس بن الوليد البيروتي[١٨١].

(١٦) أحمد بن القاسم بن نصر بن زياد الشَّعْرَاني[١٨٢].

(١٧) أحمد بن جعفر بن محمد بن سعيد، أبو حامد الأَشْعَري[١٨٣].

(١٨) أحمد بن حنبل[١٨٤].

(١٩) أحمد بن داود[١٨٥].

(٢٠) أحمد بن زهير[١٨٦].

(٢١) أحمد بن سهل الأُشْنَانِي[١٨٧].

(٢٢) أحمد بن شعيب النسائي[١٨٨].

(٢٣) أحمد بن عاصم بن سليمان البَالِسِي[١٨٩].

(٢٤) أحمد بن عمر بن موسى بن زنجويه القطان[١٩٠].

---

(١٧٦) الكامل لابن عدي ٣٧١/٢.
(١٧٧) والمخَلِّص بضم الميم وفتح الخاء وكسر اللام، نسبة لمن يخلص الذهب من الغش، الأنساب للسمعاني ٢٢٨/٥.
(١٧٨) تاريخ بغداد ٨/٤.
(١٧٩) حلية الأولياء ٣٤٩/٤.
(١٨٠) تاريخ بغداد ٨١/٤.
(١٨١) تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٥.
(١٨٢) تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٥، والشَّعْرَاني بفتح الشين المعجمة، وسكون العين، نسبة إلى الشعر على الرأس وإرساله، الأنساب للسمعاني ٤٣٢/٣.
(١٨٣) لسان الميزان ١٤٤/١. بفتح اللام وسكون الشين، نسبة إلى أشعَر، قبيلة من اليمن، الأنساب للسمعاني ١٦٧/١.
(١٨٤) المصدر السابق ٢٩٤/٨.
(١٨٥) ضعفاء العقيلي ١٩٠/٣.
(١٨٦) كرامات الأولياء، هبة الله الطبري اللالكائي ١٦٥/١.
(١٨٧) المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣٤٧/١، بضم الألف وسكون الشين، نسبة إلى بيع الأشنان وشرائه، الأنساب للمعاني ١٧٠/١.
(١٨٨) خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ١٤٠/١.
(١٨٩) الدعوات الكبير للبيهقي ٢٠٩/٢.
(١٩٠) تاريخ دمشق ٩٦/٥.

(٢٥) أحمد بن عيسى بن هارون العجلي القطان[١٩١].

(٢٦) أحمد بن محمد بن أبي دلان الخيشي[١٩٢].

(٢٧) أحمد بن محمد بن الحسن بن السكن، أبو الحسن القرشي[١٩٣].

(٢٨) أحمد بن محمد بن المغلس البغدادي البزار[١٩٤].

(٢٩) أحمد بن محمد بن سعيد الأذني المقرئ [١٩٥].

(٣٠) أحمد بن محمد بن سلام بن عبدويه، أبو بكر[١٩٦].

(٣١) أحمد بن محمد بن عبدالله بن صالح شيخ بن عميرة الأسدي[١٩٧].

(٣٢) أحمد بن محمد بن منصور الرمادي[١٩٨].

(٣٣) أحمد بن محمد بن يحيى بن عمر بن حفص، أبو بكر البزار[١٩٩].

(٣٤) إدريس بن طهوي بن حكيم بن مهران، أبو محمد القطيعي[٢٠٠].

(٣٥) إسحاق بن إبراهيم بن خليل الجلاب[٢٠١].

(٣٦) إسحاق بن بنان بن معين الأنماطي[٢٠٢].

(٣٧) إسماعيل بن زكريا بن مرة، أبو زياد الخُلْقاني (شقوصا)[٢٠٣].

(٣٨) إسماعيل بن صالح الحلواني[٢٠٤].

(٣٩) أيوب بن يحيى بن خزيمة الأذني[٢٠٥].

(١٩١) شعب الإيمان ٤١٩/٣.
(١٩٢) المصدر السابق ٤١٠/٢. بفتح الخاء، وسكون الياء، نسبة إلى الخيشي، نوع من الكتان الغليظ، الأنساب للمعاني ٤٣١/٢.
(١٩٣) تاريخ دمشق ٢٣٦/٥.
(١٩٤) سر أعلام النبلاء ٥٢٠/١٤.
(١٩٥) تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٥، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٣٦٥/١.
(١٩٦) تاريخ بغداد ٢٥/٥.
(١٩٧) المصدر السابق ٤٢/٥.
(١٩٨) إكمال الأكمال ١٩٢/٧.
(١٩٩) تاريخ بغداد ١١٨/٥.
(٢٠٠) المصدر السابق ١٥/٧.
(٢٠١) الكامل في ضعفاء الرجال ١٤٩/٢، والجلاَّب بفتح الجيم، وتشديد اللام ألف، اسم لمن يجلب الرقيق والدواب، الأنساب للسمعاني ١٣٧/٢.
(٢٠٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٤١٠/٢. بفتح الألف، وسكون النون، وفتح الميم، نسبة لبيع الأنماط وهي الفرش التي تبسط، الأنساب للسمعاني ٢٢٣/١.
(٢٠٣) تاريخ بغداد ٢١٦/٦، الخُلْقَاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف، وشقوصا، بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة، تقريب التهذيب ص١٠٧.
(٢٠٤) شرح اصول اعتقاد أهل السنة ٥٠٤/٣.
(٢٠٥) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥. بفتح الألف والذال المعجمة، نسبة إلى أذنه بساحل الشام عند طرسوس، الأنساب للسمعاني ١٠٣/١.

(٤٠) بشران بن عبدالملك[٢٠٦].

(٤١) جعفر بن محمد بن شريك أبو الفضل الأصبهاني[٢٠٧].

(٤٢) حامد بن محمد بن شعيب البلخي[٢٠٨].

(٤٣) الحسن بن أحمد بن إسحاق، أبو علي العطاردي[٢٠٩].

(٤٤) الحسن بن أحمد بن قيل[٢١٠].

(٤٥) الحسن بن زكريا [٢١١].

(٤٦) الحسن بن محمد بن دَكَّة، أبو علي الأصبهاني المعدل[٢١٢].

(٤٧) الحسن بن أحمد المالكي، أبو علي[٢١٣].

(٤٨) الحسين بن إسحاق التستري[٢١٤].

(٤٩) خالد بن يزيد بن مخبط الخزاعي المصيصي، أبو الهيثم[٢١٥].

(٥٠) روح بن الفرج[٢١٦].

(٥١) سليمان بن داود السجستاني[٢١٧].

(٥٢) سليمان بن داود بن كثير بن وقدان الطوسي[٢١٨].

(٥٣) سليمان بن سيف الحراني، أبو داود[٢١٩].

(٥٤) صدقة بن منصور الحراني[٢٢٠].

(٢٠٦) تاريخ بغداد ١٢٨/٧.
(٢٠٧) سير أعلام النبلاء ١٠٩/١٤.
(٢٠٨) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.
(٢٠٩) السنن الواردة في الفتن للداني ٦١٣/٣.
(٢١٠) حلية الأولياء ٣٦٣/٦.
(٢١١) حلية الأولياء ٣٢٦/١.
(٢١٢) تهذيب الكمال ١٧٦/٩. ودَكَّة بفتح الدال المهملة وتشديد الكاف، انظر تكملة الإكمال لابن نقطة ٥٥٨/٢.
(٢١٣) تاريخ أصبهان ١٧٣/١.
(٢١٤) المعجم الكبير ١٦٦/٤.
(٢١٥) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.
(٢١٦) شرح معاني الآثار ١٣٤/١.
(٢١٧) الكاشف للذهبي ١٧٦/٢.
(٢١٨) تاريخ بغداد ٦٢/٩.
(٢١٩) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.
(٢٢٠) التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لعبدالله بن محمد بن عبدالله بن المبارك المتوفى ٣٦٥، ص١٠٠. تحقيق أبو الفضل الحسيني.

(٥٥) عبدالرحمن بن محمد أبو صخرة[٢٢١].

(٥٦) عبدالرحمن بن محمد بن زيد، أبو بكر[٢٢٢].

(٥٧) عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الشامي[٢٢٣].

(٥٨) عبدالله بن محمد البغوي[٢٢٤].

٥٩) عبدالله أو عبيدالله بن محمد بن العباس الأصبهاني[٢٢٥].

(٦٠) عبد الله بن أحمد بن حنبل[٢٢٦].

٦١) عبدالله بن إسحاق المدائني[٢٢٧].

(٦٢) عبدالله بن إسحاق بن الخصيب[٢٢٨].

(٦٣) عبدالله بن الصباح الأصبهاني[٢٢٩].

(٦٤) عبدالله بن سليمان بن الأشعث[٢٣٠].

(٦٥) عبدالله بن صالح البخاري[٢٣١].

(٦٦) عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن الخليل بن الأشقر، أبو القاسم[٢٣٢].

(٦٧) عبدالله بن كثير بن وقدان، أبو محمد البغدادي[٢٣٣].

(٦٨) عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا، أبو بكر[٢٣٤].

(٦٩) عبدالله بن محمد بن الحسن بن علي بن بقيرة [٢٣٥].

---

(٢١٢) عمل اليوم والليلة لابن السني ٣١٥/١.
(٢٢٢) تاريخ أخبار أصبهان ٩٧/١.
(٢٢٣) تاريخ بغداد ٢٨٥/١٠.
(٢٢٤) شرح اعتقاد أهل السنة ٤٣٧/٤.
(٢٢٥) المعجم الكبير ١٦٠/٦.
(٢٢٦) تاريخ دمشق ٣٩٩/١٢.
(٢٢٧) المصدر السابق ٢٩٨/٢٥.
(٢٢٨) المصدر السابق
(٢٢٩) المعجم الكبير ١٦٥/٤.
(٢٣٠) تهذيب الكمال ٢٠٤/٣٢.
(٢٣١) تقييد العلم ٣٣/١.
(٢٣٢) إكمال الكمال ٩٥/١، والأشقر بالشين المعجمة الساكنة بعدها قاف ثم راء مهملة، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الجزري ٦٥/١.
(٢٣٣) تاريخ بغداد ٤٦/١٠.
(٢٣٤) تهذيب التهذيب ١٧٦/٩.
(٢٣٥) تاريخ بغداد ١١٨/١٠.

(٧٠) عبدالله بن محمد بن ناجية [٢٣٦].

(٧١) عبدالله بن محمد بن زكريا [٢٣٧].

(٧٢) عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز[٢٣٨].

(٧٣) عبدالله بن محمد بن عبدان العسكري[٢٣٩].

(٧٤) عبدان بن أحمد[٢٤٠].

(٧٥) عبيد العجل[٢٤١].

(٧٦) عبيدالله بن عبدالله بن محمد، أبو العباس الصيرفي (ابن الدمكان)[٢٤٢].

(٧٧) عبيدالله بن محمد بن سهل، أبو محمد المقرئ الخَضِيْبْ[٢٤٣].

(٧٨) عثمان بن خُرْزَاذْ الأَنَطَاكِي[٢٤٤].

(٧٩) علي بن أحمد بن بسطام[٢٤٥].

(٨٠) علي بن إسحاق الأنماطي[٢٤٦].

(٨١) علي بن الحسين بن معدان[٢٤٧].

(٨٢) علي بن خلف بن علي، أبو الحسن البغدادي[٢٤٨].

(٨٣) علي بن رستم[٢٤٩].

(٨٤) علي بن سعيد الرازي[٢٥٠].

---

(٢٣٦) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.
(٢٣٧) حلية الأولياء ٢٨٥/٣.
(٢٣٨) سنن الدارقطني ١٦٣/٢.
(٢٣٩) تاريخ أصبهان ٢٧٢/٢.
(٢٤٠) المعجم الكبير ١١٥/٢٥.
(٢٤١) الدعاء للطبراني ٣٠٢/١.
(٢٤٢) تاريخ بغداد ٣٤٦/١٠.
(٢٤٣) المصدر السابق ٣٥١/١٠.
(٢٤٤) تهذيب التهذيب ١٣٠/٧.
(٢٤٥) الكامل في الضعفاء لابن عدي ٤٣١/٢.
(٢٤٦) تقييد العلم للبغدادي ٣٢/١.
(٢٤٧) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.
(٢٤٨) تاريخ بغداد ٤٢٣/١١.
(٢٤٩) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.
(٢٥٠) المعجم الوسيط للطبراني ١٨٤/٤.

(٨٥) علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي[٢٥١].

(٨٦) علي بن فرات الأصبهاني[٢٥٢].

(٨٧) عمر بن الحسن الحلبي، أبو حفص المعروف (بأبي حفيص)[٢٥٣].

(٨٨) عمر بن أيوب السفطي أبو حفص[٢٥٤].

(٨٩) عياش السكري[٢٥٥].

(٩٠) الفضل بن الحسن بن الأعين الأهوازي[٢٥٦].

(٩١) الفضل بن عبدالله بن سليمان الأنطاكي[٢٥٧].

(٩٢) الفضل بن يعقوب القطان[٢٥٨].

(٩٣) القاسم بن إبراهيم بن أحمد الملطي[٢٥٩].

(٩٤) القاسم بن زكريا أبو بكر المقري[٢٦٠].

(٩٥) القاسم بن عباد الخطابي[٢٦١].

(٩٦) أبو القاسم بن منيع[٢٦٢].

(٩٧) القاسم بن يحيى[٢٦٣].

(٩٨) محمد بن إبراهيم الطيالسي، أبو عبدالله[٢٦٤].

(٩٩) محمد بن إبراهيم بن يحيى بن الحكم الحَرَّوَّري راوي حديث المصيصي[٢٦٥].

(٢٥١) تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٥.
(٢٥٢) الجرح والتعديل ٢٠١/٦.
(٢٥٣) تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٥.
(٢٥٤) التصديق بالنظر ٣٢/١.
(٢٥٥) شعب الإيمان ٤٧٨/٧.
(٢٥٦) الأحاديث المختارة ١٩/٣
(٢٥٧) الكامل لابن عدي ٢٩/٢.
(٢٥٨) عمل اليوم والليلة لابن السني ١١٤/٢.
(٢٥٩) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.
(٢٦٠) تذكرة الحفاظ ٢٠٥/٢.
(٢٦١) المعجم الكبير للطبراني ٥٧/١.
(٢٦٢) التبويب الموضوعي للأحاديث.
(٢٦٣) معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ٦٣/٢.
(٢٦٤) تاريخ مدينة دمشق ٤١٢/٥.
(٢٦٥) تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٥.

(١٠٠) محمد بن أحمد بن خالد شيرزاذ البوراني[٢٦٦].

(١٠١) محمد بن أحمد بن سعيد بن كسا الواسطي[٢٦٧].

(١٠٢) محمد بن أحمد بن علي بن بشر[٢٦٨].

(١٠٣) محمد بن أحمد بن مهدي أبو عمارة[٢٦٩].

(١٠٤) محمد بن إدريس بن الحجاج، أبو بكر الأنطاكي[٢٧٠].

(١٠٥) محمد بن إدريس، أبو حاتم الرازي[٢٧١].

(١٠٦) محمد بن إسحاق المسوحي[٢٧٢].

(١٠٧) محمد بن الحسين المحاربي الكوفي[٢٧٣].

(١٠٨) محمد بن العباس المؤدب[٢٧٤].

(١٠٩) محمد بن القاسم بن هاشم، أبو بكر السمسار[٢٧٥].

(١١٠) محمد بن الليث الجوهري[٢٧٦].

(١١١) محمد بن جابان الجنديسابوري[٢٧٧].

(١١٢) محمد بن حبش بن مسعود، أبو بكر السراج[٢٧٨].

(١١٣) محمد بن عاصم[٢٧٩].

(١١٤) محمد بن عبدالرحيم بن شبيب[٢٨٠].

---

(٢٦٦) تاريخ بغداد ٢٩٥/١.
(٢٦٧) المعجم الكبير ٧٥/٤.
(٢٦٨) طبقات المحدثين بأصبهان، لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري ٧٦/٨.
(٢٦٩) لسان الميزان للذهبي ٣٧/٥.
(٢٧٠) تاريخ دمشق ٢٦٦/٥١.
(٢٧١) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.
(٢٧٢) العظمة لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني ١٣٢٩/٤.
(٢٧٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤٢/٥.
(٢٧٤) موسوعة التخريج ص١٠٩٨٩
(٢٧٥) تاريخ بغداد ١٨٠/٣.
(٢٧٦) المعجم الكبير ٣٨٣/٢٤.
(٢٧٧) المصدر السابق ١٩٦/١٢.
(٢٧٨) تاريخ بغداد ٢٩٠/٢.
(٢٧٩) المعجم الأوسط ٣٠٠/٧.
(٢٨٠) تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.

(١١٥) محمد بن عبدالله الحضرمي[٢٨١].

(١١٦) محمد بن عبيدالله بن المنادي[٢٨٢].

(١١٧) محمد بن علاَّن[٢٨٣].

(١١٨) محمد بن علي بن جابر الأنطاكي[٢٨٤].

(١١٩) محمد بن علي بن داود الكتاني الأذني[٢٨٥].

(١٢٠) محمد بن علي بن عمرو، أبو بكر الحفار الضرير[٢٨٦].

(١٢١) محمد بن محمد بن سليمان الباغندي[٢٨٧].

(١٢٢) محمد بن مزيد بن محمود بن منصور الخزاعي[٢٨٨].

(١٢٣) محمد بن هارون بن المجدر[٢٨٩].

(١٢٤) محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني[٢٩٠].

(١٢٥) محمد بن يحيى بن سليمان بن زيد بن زياد المروزي، أبو بكر الوراق[٢٩١].

(١٢٦) محمد بن يحيى بن سهل العسكري[٢٩٢].

(١٢٧) محمد بن يزداد التوزي[٢٩٣].

(١٢٨) المضاء بن مقاتل[٢٩٤].

(١٢٩) موسى بن عمران[٢٩٥].

(١٣٠) هارون بن محمد المنخل[٢٩٦].

(١٣١) يحيى بن المتوكل العمري، أبو عقيل المدني الحذاء الضرير صاحب بهية مولى العمرين[٢٩٧].

(٢٨١) المعجم الكبير ٣٤/١١.
(٢٨٢) المصدر السابق ٢٩٩/٢٥.
(٢٨٣) صحيح ابن حبان ٥٠/١٠.
(٢٨٤) عمل اليوم والليلة لابن السني ٢/٢.
(٢٨٥) اقتضاء العلم العمل للبغدادي ٥٠/١، تكملة الإكمال ١٧٢/١، تاريخ دمشق ٧٧/٤٣.
(٢٨٦) تاريخ بغداد ٧٠/٣.
(٢٨٧) سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١٤.
(٢٨٨) المصدر السابق ٤١/١٥.
(٢٨٩) تاريخ بغداد ٢٩٣/٥.
(٢٩٠) تذكرة الحفاظ للذهبي ٢١٩/٢.
(٢٩١) تهذيب الكمال ٦١٢/٢٦.
(٢٩٢) المعجم الكبير ١٥٥/٥.
(٢٩٣) المصدر السابق ٣٠٠/٧.
(٢٩٤) المصدر السابق ٣٧٣/٥٢.
(٢٩٥) الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي ٢٧٨/١.
(٢٩٦) المعجم الأوسط للطبراني ١٤٧/٩.
(٢٩٧) تهذيب التهذيب ٢٣٧/١١.

(١٣٢) يحيى بن محمد بن أبي الصفيراء[٢٩٨].

(١٣٣) يحيى بن محمد بن صاعد، وهو آخر من حدث عن لوين ببغداد[٢٩٩].

(١٣٤) يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي[٣٠٠].

المبحث السابع: تواضعه لطلبة العلم وشغفهم بالرواية عنه:

طال عمر الإمام محمد بن سليمان، وطار صِيته في الآفاق، وحرص طلبة العلم على الرواية عنه والنهل من علمه في كل بلد ينزل به، وروي في ذلك لطائف وعجائب من شغفهم بالرواية عنه، وقد سبقت إشادة الحافظ ابن عقدة به، وبابن الجعد بأنهما أسند رجلين في الإسلام؛ نظراً لجمعهما الشيوخ من الأمصار، وطول عمريهما.

وكما هو معلوم عند المحدثين أن المحدث بعد أن يتحمل عن مشايخه بشتى الطرق، فإنه يؤدي أمانته ويسابق غيره لنيل دعوة الرسول ﷺ لمن يبلغ عنه ولو آية[٣٠١]، وأن يكسى البهاء والنضرة بتبليغ مقالته ﷺ[٣٠٢].

وإمامنا محمد بن سليمان لوين حدَّث وروى، ولم نعثر على السن الذي حدث فيه، فقد يكون مبكرًا جدًّا، وقد يكون متأخرًا كما أفادته رواية تلميذه علي بن رستم[٣٠٣]، وفي النفس منها شيء، حيث إنها تعتمد على أمر الرسول ﷺ له بالكف عن التحديث ثم الإذن بعد زمن.

ومعلوم أن رؤية الرسول ﷺ بأوصافه المعروفة حق، ولكن من المقرَّر أن الرؤى ليست مناطاً للتشريع ندباً إلى شيء أو امتناعاً عنه[٣٠٤].

ومن لطائف ما ذكر في شغف تلامذته بالرواية عنه ما روي عن تلميذه البارع ابن الباغندي[٣٠٥]. حيث افتتح صلاته بالرواية عن لوين بدلاً من البسملة والفاتحة، وكان رحمه الله صاعقة في الحفظ، قال الخطيب البغدادي: سمعت هبة الله بن الحسن الطبري يذكر أن الباغندي كان يسرد الحديث من حفظه، ويهزه مثل تلاوة القرآن للسريع القراءة، قال: وكان يقول: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، وحدثنا فلان، وهو يحرك رأسه حتى تسقط عمامته، ثم قال الخطيب: حدثني أحمد بن محمد العتيقي، قال: سمعت عمر بن أحمد الواعظ يقول: قام أبوبكر الباغندي ليصلي فكبر، ثم قال: حدثنا محمد بن سليمان لوين، فسبَّحنا به، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين[٣٠٦].

---

(٢٩٨) الكامل في الضعفاء ٢٧٦/٤.

(٢٩٩) الأحاديث المختارة ٢٤٤/٢. تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.

(٣٠٠) تهذيب الكمال ٤٣٠/٣٢.

(٣٠١) هو حديث عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ: بلغوا عني ولو آية..إلخ، أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث ٣٤٦١.

(٣٠٢) حديث زيد بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ: (نضَّر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه) أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠) وصححه.

(٣٠٣) قال: سمعت لوينًا يقول: «حدثت ولي خمسون سنة، فرأيت النبي ﷺ فقال لي: يا محمد ما آن لك أن تحدث، فأمسكت حتى سبعين سنة، فرأيت النبي ﷺ، فقال لي: يا محمد حدث، فقد آن لك أن تحدث» تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.

(٣٠٤) انظر في ذلك مقدمة الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات ١١٤/١.

(٣٠٥) هو الإمام الحافظ الكبير محدث العراق أبو بكر محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي الواسطي، قال ابن أبي خثيمة: ثقة كثير الحديث، وقال الخطيب: لم يثبت عندي من أمر الباغندي ما يعاب به سوى التدليس، توفي عام (٣١٢) تاريخ بغداد ٢١٣/٣، سير أعلام النبلاء ٣٨٦/١٤.

(٣٠٦) تاريخ بغداد ٢١١/٣. سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١٤.

والإمام لوين أُثِرت عنه وصايا وحِكَم لطلبة العلم تدعوهم للعمل به، منها ما ذكره ابن حيان في طبقات المحدثين بأصبهان: حدثنا عبدالرحمن (يعني بن محمد بن زيد)، قال: قال لوين: لا تجلس إلى من هو دونك في العلم، واجلس إلى من هو أكبر منك في العلم، فإنك تسمع منه الكلمة تعمل بها[٣٠٧].

وكان رحمه الله تعالى – يتواضع لطلبة العلم حيث ينزل بعضهم عنده، ويستكثر من حديثه، ومن أولئك تلميذه جعفر بن محمد بن شريك[٣٠٨]، أبو الفضل، وكان صاحب سنة، قال ابن حيان الأنصاري: «حدثنا جعفر بن محمد ابن شريك، يحدث عن لوين، وذكر أنه نزل عليه، وخصه بحديث كثير»[٣٠٩].

وكان بعض طلبته يصرح بمكان التحديث، كما فعل الإمام النسائي رحمه الله: «أخبرنا محمد بن سليمان لوين بالمصيصة»[٣١٠].

وبقيت في نفوس محبيه لوعة على فراقه، فكان يحيى بن محمد بن صاعد[٣١١] آخر من حدث عن لوين ببغداد، ولعله من أواخر من حدث عنه مطلقاً، وهذا الأمر يجعل له مزية العلو في الإسناد، فقد استملى النجاد عليه بأَخَرَةَ، فقال يومًا: حدثنا محمد بن سليمان لوين، فقال النجاد: يا أبا محمد ما بقي من يحدث عنه غيرك، ودعا له[٣١٢].

المبحث الثامن: جزء لوين:

هذا الجزء المشهور كما قال الحافظ ابن حجر[٣١٣]، والذي يطلق عليه حديث المصيصي أو النسخة، رواه عن لوين أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن يحيى بن الحكم الحَزَوَّري الثقفي[٣١٤]، ورواه عنه أبو جعفر، أحمد بن محمد ابن المرزبان الأبهري[٣١٥]، وعنه الشيخ المعمر المسند أبو بكر، محمد بن أحمد ابن الحسن بن ماجه الأبهري[٣١٦]، وعنه تكاثرت وتتابعت رواية جزء لوين، وختم به حديثه، وممن روى عنه هذا الجزء أبو القاسم محمود بن عبدالكريم بن علي بن فورجة، المتوفى سنة خمس وستين وخمسمائة، وهو آخر من مات من أصحاب أبي بكر بن ماجه، وختم به أحاديث لوين[٣١٧].

ومنهم إسماعيل بن أبي زيد الصندوقي من أهل أصبهان، شيخ ذو طمرين، فقير محتاج مستور سمع نسخة لوين من أبي بكر محمد بن أحمد بن ماجه الأبهري[٣١٨].

(٣٠٧) طبقات المحدثين بأصبهان، لابن حيان الأنصاري ٣٤٠/٤.
(٣٠٨) أبو الفضل توفي سنة ٢٨٨ كان صاحب سنة تولى للسلطان فولي غسله أبو جعفر الأخرم، طبقات المحدثين بأصبهان ٣٤٤/٣.
(٣٠٩) طبقات المحدثين بأصبهان ٣٤٤/٣.
(٣١٠) سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ٢٢٩/٢، (٨١)، كتاب صفة الصلاة باب: موضع السجود.
(٣١١) هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، مولى أبي جعفر المنصور الحافظ الإمام الثقة، ولد سنة ٢٢٨، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٤١/٢.
(٣١٢) تاريخ بغداد ٢٩٢/٥.
(٣١٣) تهذيب التهذيب ٢١٦/٢.
(٣١٤) قال ابن ماكولا: وأما الحَزَوَّري بعد الحاء زاي مفتوحة وواو مشددة فهو أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن يحيى بن الحكم بن الحزور الثقفي الحزوري يروى عن لوين ويعقوب الدورقي، روى عنه أحمد بن محمد بن المرزبان الأبهري وغيره. الإكمال لابن ماكولا ٣٢/٣.
(٣١٥) الأديب المعمر الصدوق، سمع جزء لوين من الحزوري سنة خمس وثلاث مائة، كان من فضلاء الأدباء حدث عنه خلق آخرهم موتًا أبوبكر بن ماجه الأبهري، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء ٥٥٥/١٦.
(٣١٦) ولد سنة ست وثمانين وثلاثمائة، وسمع جزء لوين من أبي جعفر بن المرزبان، وتفرد بلعق، مات سنة إحدى وثمانين وأربع مائة عن بضع وتسعين سنة. سير أعلام النبلاء ٥٨١/١٨.
(٣١٧) تكملة الإكمال ٥٠٧/٤.
(٣١٨) التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ١١٥/١. (وذو طِمْرين) بكسر ثم سكون ثوبين خَلِقَيْن. انظر: تاج العروس.

ومنهم أبو مسلم حبيب بن وكيع الحيناناباذي من أهل أصبهان من بيت الحديث وأهله، سمع أبا بكر محمد بن أحمد بن الحسن بن ماجه الأبهري، وسمع منه السمعاني جزء لوين[٣١٩].

ومنهم الشيخة أم الفتوح، رابعة بنت أبي معمر بن أحمد اللبناني، من أهل أصبهان، سمعت أبا بكر الأبهري، وسمع منها السمعاني جزء لوين، وتوفيت ليلة الجمعة الرابع من محرم سنة أربع وثلاثين وخمسمائة[٣٢٠].

ومن أشهر رواة هذا الجزء عن الإمام الأبهري حفيدة أبو عبدالله عبدالجبار بن الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن ماجه الأبهري، من أهل أصبهان (من أولاد المحدثين، وسمع منه السمعاني جزء لوين)[٣٢١].

وقرأ هذا الجزء أيضاً السمعاني على أبي سعد الكرجي القاضي سليمان ابن محمد بن الحسين[٣٢٢]، في داره بالكرج بروايته عن ابن ماجه[٣٢٣].

وكما توافرت هم طلبه العلم على روايته توافرت هممهم على إلحاق أسمائهم بالجزء، ومنهم زيد بن يحيى البيع[٣٢٤].

وقد طبع هذا الجزء باسم حديث المصيصي، دون ذكر للنسخة المعتمدة في إخراج الكتاب وليس عليه من الجهد إلا الحكم من الصحة والحسن والضعف نهاية كل حديث، ويقع في مائة وعشرين حديثًا. وطبع طبعة أخرى باسم (جزء فيه من حديث لوين) بتحقيق أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، إصدار مكتبة الرشد، الرياض، عام ١٤١٩هـ، وقد بيَّن المحقق النسخ المعتمدة وذكر السماعات الكثرة المثْبتة، والجزء عبارة عن مرويات للإمام (لوين)، متعلقة بموضوعات مختلفة، وهو جزء عالٍ في سنده، وفيه أحاديثُ مرفوعةٌ وآثارٌ موقوفة على الصحابة ومقطوعة على التابعين، دون أي ترتيب مقصود أو التزام بالصحة.

المبحث التاسع: وفاته:

سبق الحديث عن لوين أنه من المعمرين، وكان عمره حين قدم بغداد آخر مرة ثلاث عشر ومائة ١١٣ سنة، وذلك عام ٢٤٠ هـ، وبعد ذلك عاد إلى المصِّيصة[٣٢٥]، وكان يتنقل بينها وبين أَذَنة[٣٢٦]، وفي آخر حياته غضب من أبنائه فانتقل من المصيصة إلى أذنة، وبقى فيها إلى أن مات في سنة ٢٤٦هـ، على الصحيح، وعليه فيكون عمره حينذاك ١١٩ سنة.

(٣١٩) المصدر السابق ٢٥٩/١.
(٣٢٠) المصدر السابق ٤٠٧/١.
(٣٢١) المصدر السابق ٤٢٠/١.
(٣٢٢) ابن محمد القصاري المعروف بالكاتي، من أهل الكرج ولي القضاء به، وتفقه بأصبهان، وبرز في الفقه والأصول والمناظرة، وكان غزير الفضل، ولد عام ٤٦٠، وتوفي بالكرج عام ٥٣٨، التحبير في المعجم الكبير ٣١٢/١.
(٣٢٣) المصدر السابق ٣١٢/١..
(٣٢٤) انظر: المغني في الضعفاء للذهبي ٢٤٨/١. وهو زيد بن يحيى البيع بغدادي متأخر، تفرد بأشياء، مات سنة (٦٠٢) وعمره ٧٣ سنة، لسان الميزان ٥١٢/٢.
(٣٢٥) سبق ضبطها وذكر وصفها في مبحث اسمه ونسبه، ص٩.
(٣٢٦) سبق ضبطها وذكر وصفها في ص٨.

وكان رحمه الله طوال عمره مستمتعًا بحواسه وقواه ما عدا المشي، حيث كان لا ينقطع عن مجالس الحديث، بل كان يحمل بين أربعة رجال في مِحَفَّة[٣٢٧].

وقد ذكر في تاريخ وفاته أقوال أخرى منها ما أورده ابن زبر الرّبعي في وفيات سنة ٢٤٢، قال: وفيها توفي محمد بن سليمان لوين[٣٢٨]، غير أنه ذكر بعد ذلك وفاته سنة ٢٤٦[٣٢٩].

ووافقه على ذلك الذهبي في السير في نهاية ترجمته لأحمد بن أبي الحواري، وفي تاريخ الإسلام[٣٣٠]. وقد حمل – رحمه الله – في طُنْ[٣٣١] من أذنة إلى المصيصة وبها أولاده، وفيها دفن، وكان ممن صلى عليه أبو جعفر محمد بن علي المُرِّي الطائفي، وذكر في وفاته قولاً آخر، متى مات سنة خمس وأربعين ومائتين بالثغر وكنت ممن صلى عليه[٣٣٢]، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

ولطول عمره – رحمه الله – دخل في مضمار من ذكروا في السابق واللاحق من الرواة، ففي ترجمة محمد بن جابر بن سيار اليمامي[٣٣٣]. قال الخطيب: حدث عنه أيوب السختياني[٣٣٤]، ومحمد بن سليمان لوين، وبين وفاتيهما مائة وخمس عشرة، وقيل: وأربع عشرة سنة[٣٣٥].

وكذا في ترجمة الربيع بن بدر التميمي الأعرجي[٣٣٦]، حدث عنه عبدالله بن عون[٣٣٧]، ومحمد بن سليمان لوين، وبين وفاتيهما ست، وقيل: خمس وتسعون سنة[٣٣٨].

وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه الماتع السابق واللاحق عددًا من الرواة بين وفاتهم ووفاة لوين سنين مديدة[٣٣٩].

الفصل الثاني: أثره في الحديث وعلومه:

وبعد هذا التطواف بين كتب التراجم للوقوف على معالم حياة وشخصية الإمام لوين، مسند الإسلام، وصاحب العوالي، نسلط الأضواء على آثاره في الحديث وعلومه، ولعل عدم شهرته بالتأليف كان وراء قلة الموارد والمادة التي نود من خلالها إبراز مدى جهوده في الحديث وعلومه، بما يتناسب مع مكانته التي عرضنا لها، وثناء ابن عقدة عليه

(٣٢٧) تاريخ بغداد ٢٩٥/٥. والمِحَفَّة مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب، والمِحَفَّة لا تُقَبَّبُ، قال ابن دريد: سميت بها لأن الخشب يَحُفُّ بالقاعد فيها أي يحيط به من جميع جوانبه، لسان العرب (٤٩/٩)، التمهيد لابن عبدالبر ٩٥/١.

(٣٢٨) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٥٣٣/٢.

(٣٢٩) المصدر السابق ٥٣٤/٢.

(٣٣٠) سير أعلام النبلاء ٩٤/١٢. وانظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام حوادث سنة ٢٤٦، ص٤٣٨.

(٣٣١) تفيد معظم المصادر وقواميس اللغة أن الطُّنْ يطلق على أمور كثيرة يعنينا هنا منها ما يحمل، ومنها البساط، أو ما يتخذ لصد السباع مثل الزبية، ومثله القصب إذا جمع واتخذ وطاءً. انظر: غريب الحديث للخطابي ٥٤٨/١، لسان العرب (١١٥/١)، (٣٠١/١٣).

(٣٣٢) تاريخ بغداد ٢٩٥/٥، تهذيب الكمال ٢٩٩/٢٥.

(٣٣٣) الحنفي، أبو عبدالله، صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وعمي فصار يلقن، مات بعد المائة والسبعين. التقريب ص٤٧١.

(٣٣٤) هو أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، أبو بكر، ثقة ثبت حجة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. التقريب ص١١٧.

(٣٣٥) السابق واللاحق ص٣١٦. تهذيب الكمال ٥٦٨/٢٤.

(٣٣٦) هو الربيع بن بدر بن عمرو بن جرار التميمي السعدي، أبو العلاء، يلقب عُلَيْلَة، متروك، مات سنة ٢٧٨، التقريب ص٢٠٦.

(٣٣٧) هو عبدالله بن عون بن أرطبان، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٦، التقريب ص٣١٧.

(٣٣٨) السابق واللاحق ص١٩٩. تهذيب الكمال ٦٥/٩.

(٣٣٩) انظر السابق واللاحق ص٢٢.

بجمعه شيوخ الأمصار مع طول العمر، فاستحق أن يوصف بمسند الإسلام، وقد يفسر لنا ذلك انصرافه الكلي إلى التحديث والإملاء والإفتاء إلى آخر أيام حياته، دون النظر إلى عالم التأليف الذي يحفظ للأئمة علمهم وجهودهم، وكم من إمام ذاع صِيتَه، وطبقت شهرته الآفاق، لا نكاد نجد له جهودًا في بطون الكتب، وقد يكون التقصير من طلبة وأتباع الإمام، كما حصل للأوزاعي، وابن أبي ذئب وسواهما الكثير ممن ضاع علمه. أو دفنت كتبه بأمره كما فعل الذهلي وابن المبارك وسواهما(٣٤٠)، غير أنه حسبنا أن نُعَرِّف بعَلَمٍ من أعلام الإسلام أهل السنة في فترة مبكرة، وهي ما بين بدايات القرن الثاني ومنتصف القرن الثالث الذهبي.

ثم وقعت له على تعقيبين خطيرين بعد أن نقل إليه كلام عن الإمام الحافظ سفيان الثوري في الخوف من التحديث حيث قال: (وددت أني أنجو من هذا الأمر كفافًا، لا عليَّ ولا لي)(٣٤١).

فعقب لوين بقوله: (والله الذي لا إله إلا هو وددت أني لا أثاب منه بحرف، ولا أعتب منه على حرف)، وقال أيضًا: (أُحَيَّ وددت أنه ذهب سمعي وبصري وما عليَّ منه شيء)(٣٤٢).

ومن نقول أخرى يتبيَّن أن الثوري – رحمه الله – كان جزعًا(٣٤٣) من الموت، وكان يخاف من تركة الحديث، وحمله الثقيل ألا يكون أداه، وهذا من شدة الورع والتقوى، فقد نقل عنه ابن مهدي قوله: ما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث قط إلا عملت به، ولو مرة(٣٤٤)، وقال: ليس طلب الحديث من عدة الموت، لكنه علة يتشاغل به الرجل. فعلق الذهبي – رحمه الله – بقوله: يقول هذا مع قوله للخريبي: ليس شيء أنفع للناس من الحديث(٣٤٥)!!

ونقل عنه أبو داود قوله: ما أخاف على شيء يدخلني النار إلا الحديث.

وقال أيضًا: وودت أني قرأت القرآن، ووقفت عنده لم أتجاوزه إلى غيره.

وقال أيضًا: ووددت أن علمي نسخ من صدري، ألست أريد أن أسأل غدًا عن كل حديث رويته: أيش أردت به؟ قال يحي القطان: كان الثوري قد غلبه شهوة الحديث، ما أخاف عليه إلا من الحديث.

قال الذهبي معلقًا: (حبُّ ذات الحديث، والعمل به لله مطلوب من زاد المعاد، وحبُّ روايته، وعواليه، والتكثير بمعرفته، وفهمه مذموم مَخُوف، فهو الذي خاف منه سفيان والقطان، وأهل المراقبة، فإن كثيرًا من ذلك وبال على المحدث)(٣٤٦).

أقول: ولعل قول لوين السابق وخوفه من نوع هذا الخوف خاصة مع طول عمره وكثرة حديثه، وعواليه إلى آخر عمره، ولعله تقلل من غير الرواية لأجل ذلك. والله تعالى أعلم.

وهذا أوان عرض ما تحصل لنا من آثار، وجهود لهذا العلم حسبما أسعفتنا به المصادر.

(٣٤٠) أسوق ذلك فقد يكون سببًا في قلة تعرضه للجرح والتعديل، أو الخوض في فنون الحديث المختلفة.
(٣٤١) سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٧).
(٣٤٢) طبقات المحدثين بأصبهان لابن حيان ١٣٤/٢.
(٣٤٣) وله في ذلك قصة عجيبة عند احتضاره. انظر: السير ٢٥٠/٧.
(٣٤٤) المصدر السابق ٢٤٢/٧.
(٣٤٥) المصدر السابق ٢٥٥/٧.
(٣٤٦) المصدر السابق ٢٥٥/٧، ٢٥٦.

المبحث الأول: شرحه للمجمل، وبيانه للمبهمات والغريب في ألفاظ الحديث:

١- شرحه للمجمل:

ساق أبو جعفر الحزوري راوي حديث المصيصي حديثًا في الرخصة في الصلاة في الرحال وقت المطر، ثم ساق بعده حديثًا آخر فيه الدليل على هذه الرخصة، ثم نصَّ على موضع الرخصة من الحديث. فقال الحزوري: حدثنا لوين، ثنا ناصح أبو العلاء مولى بني هاشم، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، قال: مررت بعبدالرحمن بن سمرة في يوم مطير وهو يُسَيِّل الماء في نهر أم عبدالله فقلت له: تُسَيِّل الماء في نهر أم عبدالله، وتدع أن تأتي الجمعة، قال: فقال: إن رسول الله ﷺ رخص لنا إذا كان مطر وابل أن نصلي في الرحال(٣٤٧).

ثم ساق الحزوري بعده حَديثاً مفسرًا لهذا الحديث.

فقال: حدثنا لوين، ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم غيم ومطر أذن وأقام، ثم قال: الصلاة في الرحال»(٣٤٨).

قال أبو جعفر لوين: (هذه الرخصة التي قال في آخره)(٣٤٩). أي أن حديث ابن عمر فيه بيان مُفَسِّر للرخصة المجملة في حديث عمار بن أبي عمار السابق.

٢- بيانه للمبهم في المتون:

ساق الحزوري حديثًا عن شيخه لوين فقال: حدثنا لوين، ثنا الوليد ابن أبي ثور، عن سماك، عن عبدالله بن عميرة الخزاعي، عن أبي الطفيل، قال: لا تسبوه. قال أبو جعفر: - يَعْنِي لويناً - إنما كان قبل هذا الحديث ذكر ماعز(٣٥٠).

المعنى بالنهي عن سبه مبهم فناسب أن يعقب لوين رحمه الله بأن المقصود بالنهي عن سبه هو ماعز الذي ذكر في حديث قبل هذا.

وقد جاء البيان أكثر وضوحاً في الرواية المذكورة عند الطبراني في المعجم الكبير حيث قال: وعن أبي الطفيل أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوه» يعني ماعز بن مالك(٣٥١).

٣- بيانه المفصل للفظة غريبة في الحديث:

حدثنا لوين، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه

---

(٣٤٧) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٦/٣٤، حديث (٢٠٦٢٠)، وابن خزيمة (١٨٦٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال الذهبي في التلخيص: ضعفه النسائي يعني ناصح أبو العلاء وقال البخاري منكر الحديث ٤٣١/١، وأورده الهيثمي في زوائده ١٩٤/٢ من طريق عمار بن أبي عمار به بمثله، ويشهد لترك الجمعة لعذر حديث ابن عباس عند البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩).

(٣٤٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب بمن يبدأ في الكتاب حديث ٦٠٦. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال في المطر حديث ٦٩٧ كلاهما من طريق ابن عمر به بنحوه.

(٣٤٩) حديث المصيصي، حديث رقم ٧٧، ٧٨، ص٨٩.

(٣٥٠) حديث المصيصي ٩٢/١.

(٣٥١) المعجم الكبير ٣٢٥/٢٢.

صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال النبي ﷺ: «بارك الله لك فيها، أَوْلِمْ ولو بشاة»[٣٥٢].

قال لوين مبيناً معنى النواة: (الأوقيَّة[٣٥٣] أربعون، والنش عشرون، والنواة وزن خمسة دراهم)[٣٥٤]. وهذا الذي ذكره لوين رحمه الله وافق ما ذكره قبله العلماء ومنهم مجاهد فقد نقل الأزهري قول أبي عبيد في شرح الحديث قال: حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: الأوقية أربعون، والنش عشرون، والنواة خمسة[٣٥٥].

٤- تفسيره الثلغ بالشدخ:

قال لوين، حدثنا صخرة بنت حبيب الرقاشي، عن جدتها أم عوانة أنها وجدت عند عائشة امرأة دخلت عليها فقالت: إن يتيماً في حجري، وأنه يؤذيني وأنا أكره أن أضربه، فقلت: أثلغيه كما يثلغ الأفعى فإن اليتيم أحق بالثلغ من الأفعى[٣٥٦].

قال أبو جعفر: الثلغ الشدخ[٣٥٧].

٥- تفسيره العزمة بالواجب:

قال لوين، ثنا حماد بن زيد وابن عُلَيَّة جميعاً، عن عبدالحميد، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس ﷺ.

قال حماد: خطبنا في يوم جمعة ابن عباس ﷺ في يوم ذي رَدْغٍ[٣٥٨]، وقالا جميعاً في الحديث: فإن المؤذن إذا بلغ حي على الصلاة قال: نادي الصلاة في الرحال فأنكر ذلك بعض القوم، فقال: قد فعله خير مني، إنها عزمة، إني كرهت أن أُحْرِجَكُمْ[٣٥٩].

وقال ابن عُلَيَّة: في الحديث: تمشون في الطين والوحل.

قول ابن عباس العزمة، العزمة: الواجب[٣٦٠].

---

(٣٥٢) أخرجه البخاري في النكاح باب كيف يدعى للمتزوج (٤٨٦٠) ومسلم في النكاح باب الصداق (١٤٢٧) من طرق عن حماد بن زيد به بمثله.

(٣٥٣) الأوقية: بالتشديد أربعون درهماً وهي أفعولة من (الوقاية) وهي معيار للوزن يختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون، فالأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهماً، انظر: معجم لغة الفقهاء ٩٧/١، المغرب في ترتيب المعرب. ٣٨٤/٥.

والنَّش بالفتح نصف الأوقية، قال ابن الأعرابي: ونَشُّ الدرهم والرَّغيف: نصفه، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢٩٨/٩. والنَوَاة: قَدْرُ خمسة دراهم، انظر: طلبة الطلبة٩٥/٢.

(٣٥٤) حديث المصيصي، رقم ٨٠، ص٩٢.

(٣٥٥) تهذيب اللغة ٢٣٩/٥.

(٣٥٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب (العيال) ٨٣٥/٢ من طريق أبي قتيبة عن الرقاشية به بمثله.

(٣٥٧) حديث المصيصي، رقم ٤٥، ص٣٦. والثَّلْغُ: هَشْمُ الراس، يقال: ثَلَغْتُ رأسه: إذا شَدَخْتُه، انظر: العُبَاب الزاخر للصاغاني ٣٤٠/١.

(٣٥٨) الرَّدَغَةُ بالتحريك: الماء والطين والوحل الشديد، وكذلك الرَّدْغَةُ بالتسكين، الصحاح في اللغة للجوهري ٢٥٠/١.

(٣٥٩) أخرجه البخاري في الأذان حديث ٦٦٨ من طريق عبدالله بن عبدالوهاب به بمثله.

(٣٦٠) حديث المصيصي، رقم ٧٦، ص٨٨.

المبحث الثاني: معرفته بالبلدان وما يتعلق بها من أحكام ونقله عن مشايخه بلدان وأعمال المحدثين:

١- معرفته بالبلدان وما يتعلق بها من أحكام:

حدثنا لوين، ثنا يوسف بن عطية الصفار، عن أبي سنان عن الضحاك ابن عرزب، عن أبي هريرة ﷺ قال: «من مات في بيت المقدس فكأنا مات في السماء»[٣٦١].

قال أبو جعفر: (ليس يعني بيت المقدس نفسه، إنما يعني الموضع الذي فيه بيت المقدس، قال: وحرمة مكة أفضل من حرمة بيت المقدس)[٣٦٢].

وهنا نجد أن لوينًا -رحمه الله- يفيدنا بأن مراد أبي هريرة حرم المقدس وليس فقط المسجد الأقصى، كما هو راجح عند العلماء من أن أجر الصلاة في مكة داخل حرمها يقدر وليس المقصود محيط المسجد الحرام المحيط بالكعبة.

كما يعقب -رحمه الله- بما تقرر شرعاً من عظم حق حرم مكة على حرمي المدينة وبيت المقدس.

٢- اهتمامه بالنقل عن مشايخه أخبار المحدثين، النسبة، ومكان التحديث، وماذا تولى؟:

ساق الخطيب سنده إلى لوين، قال: سمعت أبا نعيم الحافظ يقول: عبدالله بن محمد الأشقر، أبو القاسم بغدادي، حدث بأصبهان، وكان إليه قضاء الكرخ[٣٦٣].

المبحث الثالث: توثيقه للرواة:

للإمام محمد بن سليمان مشاركات ليست من الكثرة بمكان في مجال الجرح والتعديل، ننقل منها ما أسعفتنا به المصادر المتاحة، وممن تكلم عليهم:

(١) محمد بن ثابت العبدي، أبو عبدالله البصري.

قال ابن حجر: قال محمد بن سليمان لوين والعجلي: ثقة[٣٦٤].

ومن استقراء أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه تبين أنه أقل من ذلك، قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه[٣٦٥]. وقال ابن حجر: صدوق لين[٣٦٦].

---

(٣٦١) أخرجه الحسن البصري في فضائل مكة والسكن فيها ص٣٨ وفيه ومن مات بالحرم فكأنما مات في السماء الرابعة. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٠٢/٤٧ وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ١٤٦/٢، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٩/٢ والمتقي الهندي في كنز العمال ١٢٩/١٢، والعجلوني في كشف الخفاء ٣٧١/٢ به بمثله، وعزوه جميعاً إلى البزار وفيه يوسف بن عطيه البصري ضعيف.

(٣٦٢) حديث المصيصي، رقم ٨١، ص٩٢.

(٣٦٣) تاريخ بغداد ١١٧/١٠. الكَرْخُ بالفتح ثم السكون وخاء معجمة، كلمة نبطية: يقولوك كرختُ الماء إلى موضع كذا: إذا جمعته وهي محلّة ببغداد أهلها كلهم شيعة إمامية لا يوجد فيهم سنّي البتة. معجم البلدان ٤٤٧/٤، ٤٤٨.

(٣٦٤) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤٥/٣، تهذيب التهذيب ٧٤/٩.

(٣٦٥) المصدر السابق.

(٣٦٦) التقريب ص٤٧١.

ولعل ما ذكره صاحب التحرير أقرب للصواب وأنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد[٣٦٧]. وهنا نجد أن لُويناً قد تساهل في توثيق هذا الراوي.

(٢) محمد بن محبب بن إسحاق القرشي، أبو همام الدلال، صاحب الدقيق:

قال ابن حجر: قال الحاكم والبغوي: ثنا عنه محمد بن سليمان لوين بحديث، ثم قال: لم يسنده إلا أبو همام وحده، وهو ثبت[٣٦٨].

ومن متابعة أقوال الأئمة يتبين أن قول لوين صواب.

قال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، وقال أبو داود: ثقة. وقال الحاكم: ثقة من البصريين. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة معروف[٣٦٩].

وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة[٣٧٠].

ووافقه صاحبا التحرير[٣٧١].

(٣) ثناؤه على عمار بن رُزَيق الضَّبِّيّ[٣٧٢]:

قال لوين: (هو ابن عم عبدالله بن شبرمة من ولد ضرار الضبّي، وكان أبو الأحوص من أشد الناس له إعظاماً).

ونقل قول شيخه أبي أحمد الزبيري عنه: قال: (قال لي أبوأحمد: لو اختلفت إلى عمار بن رُزيق لكفاك أهل الدنيا)[٣٧٣].

قال ابن حجر: لا بأس به[٣٧٤]، وخالفه صاحبا التحرير، فقالا: بل ثقة، وثقه أحمد وابن المديني وابن معين وأبو زرعة وزاد أحمد: وكان من الأثبات[٣٧٥].

المبحث الرابع: معرفته بالألقاب:

ساق الحزوري الحديث التاسع والأربعين عن شيخه لوين قال: حدثنا لوين، ثنا معاوية الضال رجل من قريش ضل في طريق مكة فسمي ضالاً[٣٧٦]

(٣٦٧) تحرير تقريب التهذيب للدكتور بشار معروف، والشيخ شعيب الأرناؤوط ٢٢٠/٣.
(٣٦٨) تهذيب التهذيب ٣٧٩/٩.
(٣٦٩) تهذيب التهذيب ٣٧٩/٩.
(٣٧٠) تهذيب التهذيب ص٥٠٥.
(٣٧١) تحرير تقريب التهذيب ٣١٣/٣.
(٣٧٢) هو عمار بن رزيق الضبي التميمي، أبوالأحوص الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به. تهذيب التهذيب ١٩٠/٢١.
(٣٧٣) تهذيب الكمال ١٩٠/٢١، الكاشف للذهبي ٥٠/٢، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٧.
(٣٧٤) التقريب ص٤٠٧.
(٣٧٥) تحرير التقريب ٥٨/٣.
(٣٧٦) حديث المصيصي ٦٥/١.

والملقب بالضال هو معاوية بن عبدالكريم البصري، روى عن الحسن البصري، وكان عبدالغني الحافظ يقول: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: معاوية بن عبدالكريم الضال، وإنما ضل في طريق مكة، وعبدالله بن محمد الضعيف، وإنما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه(٣٧٧).

المبحث الخامس: مشاركته في الكنى:

روح بن مسافر، أبو بشر الكوفي، وقيل: البصري(٣٧٨)، يروي عن أبي إسحاق وحماد ابن أبي سليمان، والأعمش، كناه لوين أبا المعطل(٣٧٩).

المبحث السادس: معرفته بقرابات الرواة:

عمار بن رزيق الضبي التميمي، أبو الأحوص(٣٨٠).

قال ابن حجر: وقال لوين: هو ابن عم عبدالله بن شبرمة، من ولد ضرار الضبي، وكان أبو الأحوص يعظمه(٣٨١).

والإمام لوين هنا لم يكتف ببيان القرابة فقط، وإنما بَيَّن النسب، ولد ضرار الضبي، وزاد ثناء جميلاً عليه من تعظيم أبي الأحوص له.

المبحث السابع: مشاركته في صيغ الأداء والتحمل:

١- قوله بأن: كتب إليَّ وحدثني سواء.

ساق الحافظ الخطيب البغدادي سنده إلى لوين، ونقل عنه قولاً في عدم وجود فرق بين قول المحدث (كتب إليَّ، وحدثني) وقد استدل -رحمه الله- إلى ما ذهب إليه بأن كُتُبَ الرسول ﷺ أصبحت ديناً يدان بها، وكذا أبوبكر وعمر ﷺ والخلفاء الراشدون، وكتب القضاة، وهذه حجة قوية، واستدلال بارع.

قال الخطيب: أخبرني أحمد بن علي البادا قال: أنا مخلد بن جعفر إجازة، قال: قال لنا أبو حفص عمر بن الحسن، قال لوين: (كتب إليَّ وحدثني واحد، وإن كتب النبي وآله قد صارت ديناً يدان بها، والعمل بها لازم للخلق، وكذلك ما كتب به أبو بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء الراشدون، فهو معمول به، ومن ذلك كتاب القاضي إلى القاضي يحكم به، ويعمل به)(٣٨٢).

وكان الخطيب قد ساق قول لوين ضمن أقوال عدد من علماء المحدثين ذهبوا إلى أن قول المحدث: كتب إليَّ فلان، وقوله حدثني سواء من حيث قوة طريقة التحمل وسلامتها، فقال: وذهب غير واحد من علماء المحدثين إلى أن قول ثنا في الرواية عن المكاتبة جائز.

(٣٧٧) كشف النقاب عن الأسماء والألقاب ٣٠٥/١ لابن الجوزي، وانظر: نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر (٤٣٥/١).
(٣٧٨) قال أبو زرعة: ضعيف وقال أحمد: متروك الحديث، الجرح والتعديل ٤٩٦/٣.
(٣٧٩) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٨٩/١.
(٣٨٠) الكوفي، قال ابن حجر: لا بأس به، التقريب ص٤٠٧.
(٣٨١) تهذيب التهذيب ٣٥٠/٧.
(٣٨٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص٤٩١.

واحتج الخطيب رحمه الله لمن ذهبوا هذا المذهب بما ساقه بسنده عن بعض أهل العلم قال: (وأما الكتاب من المحدث إلى آخر بأحاديث يذكر أنها أحاديثه سمعها من فلان كما رسمها في الكتاب، فإن المكاتب لا يخلو من أن يكون على يقين من أن المحدث كتب بها إليه، أو يكون شاكًّا فيه، فإن كان شاكًّا فيه لم يجز له روايته عنه، وإن كان متيقنًا له، فهو وسماعه الإقرار منه سواء، لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع به العبارة فيه باللفظ، إنما هو تعبير اللسان عن ضمير بأي سبب كانت من أسباب العبارة، إما بكتاب أو بإشارة، وإما بغير ذلك، مما يقوم مقامه، فإن ذلك سواء. فقد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أنه أقام الإشارة مقام القول في باب العبارة، وهو حديث الرجل الذي أخبره أن عليه عتق رقبة، وأحضر جاريته، وقال: إنها أعجمية، فقال لها النبي ﷺ: أين ربك؟ فأشارت إلى السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله ﷺ قال: أعتقها)[٣٨٣].

وكان قبل ذلك قد ساق مذهب من قدموا وأحبوا قول: كتب إليَّ فلان، حدثنا فلان، وقال: وهذا هو مذهب أهل الورع والنزاهة، والتحري في الرواية، وكان جماعة من السلف يفعلونه.

٢- تحديثه بالإملاء:

قال الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن سليمان لوين أملاه علينا إملاءً، نا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل يا رسول الله: هل نرى ربنا عز وجل يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيه سحاب[٣٨٤]... إلخ الطويل[٣٨٥].

فقول الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمه أملاه علينا إملاء فيه تأكيد لصيغة التحديث بالإملاء، وفيه من الدِّقة والتحري، ما يجعل الأصل الذي يكتبه طلبة العلم أقوى وأثبت من طرائق التحمل الأخرى ولا شك أن التصريح بهذه الصيغة يزيد من مكانة (لُوَيْن) الحديثية وتلميذه عبدالله ابن أحمد رحمهما الله.

المبحث الثامن: إشارته إلى المتابعات في الأسانيد:

قال الحزوري: حدثنا لوين، قال: حدثنا حديج بن معاوية بن حديج الجعفي، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ﷺ قال: (لما قدم النبي ﷺ المدينة صلَّى نحو بيت المقدس خمسة عشر شهراً أو ستة عشر شهراً، فجعل رسول الله ﷺ يقلب وجهه في السماء، وكان يحب أن يصلي نحو الكعبة، فأنزل الله - تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾[٣٨٦] وقد كان مات ناس على القبلة الأولى وقتلوا، فلم يكونوا يدرون ما أمرهم، وقالت اليهود، ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ فأنزل الله

(٣٨٣) الكفاية ص ٤٨٩ إلى ص٤٩٢. والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤٦٤/٢٩ (١٧٩٤٥) بإسناد حسن عن الشريد بن سويد الثقفي، وأخرجه الدارمي (٢٣٤٨) والنسائي ٢٥٢/٦، وابن حبان (١٨٩) والبيهقي ٣٨٨/٧ بأسانيد به بمثله، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٨٥/١٣ (٧٩٠٦).

(٣٨٤) إسناده حسن فيه سهيل بن أبي صالح، صدوق، روى له البخاري مقروناً والحديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٢٢٧٩/٤ حديث رقم (٢٩٦٨).

(٣٨٥) السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل ٢٣٢/١ بتحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني.

(٣٨٦) سورة البقرة: آية ١٤٤.

عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾[٣٨٧].

قال لوين: (حدثنا به غير حديج أيضاً عن أبي إسحاق)[٣٨٨]، وشيخ لوين حديج بن معاوية، قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ[٣٨٩]. والأظهر من استقراء أقوال علماء الجرح والتعديل أنه ضعيف يعتبر به، فقد ضعفه أبو زرعة وأبو داود والنسائي، وابن سعد وابن ماكولا، وقال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه، وقال الدارقطني: يغلب عليه الوهم[٣٩٠]. وقال ابن حِبَّان في المجروحين: منكر الحديث، كثير الوهم على قلة روايته[٣٩١]. وقال أبو حاتم: محله الصدق، في بعض حديثه صنعة، يكتب حديثه (يعني للاعتبار في الشواهد والمتابعات) [٣٩٢].

ومن هنا نعلم سبب قول لوين ــ رحمه الله ــ السابق وكأنه يشير إلى أن شيخه حديج يحتاج في حديثه إلى متابعة، والله أعلم.

المبحث التاسع: تفسيره وشرحه للحديث بالقرآن:

قال الحزوري: حدثني لوين، ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة وفضل»[٣٩٣].

قال أبو جعفر لوين: فهذا الحديث نزل بعده: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾﴾[٣٩٤]، فذاك الذي تغمده الله برحمته[٣٩٥].

وهذا تنبيه بارع من الإمام لوين بتفسير التغميد برحمة الله بما أوتيه الرسول ﷺ من غفران جميع الذنوب ما تقدم منها وما تأخر.

المبحث العاشر: مشاركته في المسائل الفقهية:

قال صاحب طبقات المحدثين بأصبهان: حدثنا عبدالرحمن، عن لوين، قال: قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» [٣٩٦] مثل قول النبي ﷺ: «ما لم يخرقها» [٣٩٧] وقول عمر: ليس الصوم من الطعام

(٣٨٧) سورة البقرة: آية ١٤٣.
(٦٨٨) حديث المصيصي ص٩٣، حديث رقم (٨٣).
(٣٨٩) التقريب ص٢٥٤.
(٣٨٩) تحرير التقريب ٢٥٦/١.
(٣٩٠) المجروحين ٢٧١/١.
(٣٩١) الجرح والتعديل ٣١٠/٣.
(٣٩٣) حديث المصيصي رقم ٦٥، ص٧٨، والحديث أخرجه البخاري (٥٦٧٣) كتاب المرض، باب: المريض الموت، وفي الرقاق حديث (٦٤٦٣)، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل. ومسلم ٢٢٦٩/٤ (٢٨١٦) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب (لن يدخل الجنة أحد بعمله).
(٣٩٤) الفتح: آية ٢.
(٣٩٥) حديث المصيصي، ص٧٨ رقم (٦٥).
(٣٩٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٠١/٨، بإسناده عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ وهو صحيح على شرط البخاري، كما أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٢) والطحاوي ٩٩/٢ به بمثله، والحاكم ٤٢٧/١ وصححه ووافقه الذهبي.
(٣٩٧) جزء من حديث رواه أبو عبيده بن الجراح ﷺ، وفيه: والصوم جُنَّة ما لم يخرقها، وإسناده حسن، أخرجه أحمد في مسنده ١٦٩٠، ١٧٠٠، ١٧٠١. من طرق به بمثله، وأبي يعلى الموصلي في مسنده ١٨٠/٢ (٨٧٨)، والحاكم في مستدركه ٢٦٥/٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٠/٢.

والشراب[٣٩٨]، وقول سعيد بن المسيب: إذا قبل امرأته فإنه ينقص من صومه ولا يفطر[٣٩٩].

قيل للوين: هذه العوارض؟ قال: هذه العوارض[٤٠٠].

والذي يفهم مما ذهب إليه لوين هو ما حفظه ابن حجر عن الصحابة والتابعين، وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة[٤٠١]، وكان البخاري – رحمه الله – قد ساق عدداً من الأحاديث في فطر الحاجم والمحجوم، وفي جواز الحجامة للصائم، ليدلل على أن تركها احتياطاً أولى؛ لئلا يتعرض الحاجم والمحجوم للإفطار لأمرين: الأول: لأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه حال المص، والثاني: لأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره للإفطار[٤٠٢].

وكأن لويناً يرى أن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، يعني تعرضا للإفطار[٤٠٣]، ولم يفطرا حقيقة، وقاس رحمه الله هذا المفهوم على أقوال أخرى للرسول ﷺ، وعمر ﷺ، وابن المسيب رحمه الله؛ ولذا لما سئل أن هذا من العوارض التي قد تسبب أموراً أخرى قال: نعم، والله أعلم.

المبحث الحادي عشر: مشاركته في بيان العلل:

كان الإمام لوين – رحمه الله – من العلماء الذين أسهموا في بيان علل الأحاديث، وذكر ما يطرأ على المتون والأسانيد مما يمنع قبولها، أو التوقف في ذلك حتى تتضح الأمور.

وقد نقل عن مشايخه مواقف تدل على إنكارهم لبعض الروايات، أو التعجب من روايتها، ومن ذلك:

ما حكاه أحمد بن الحسن الترمذي أنه ذكر حديثاً في الجمعة لأحمد ابن حنبل، فقال: استغفر ربك، استغفر ربك[٤٠٤].

وهذا الحديث هو قول الرسول ﷺ: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله».

قال الإمام المزي في ترجمة مُعارك بن عباد القيسي[٤٠٥]: روى له الترمذي حديثاً واحداً عن عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»[٤٠٦].

وله شاهد من حديث محمد بن جابر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على من آواه الليل».

(٣٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٢، رقم (٨٨٨٢) وتكملته. (وحده ولكن من الكذب والباطل واللغو والحلف).
(٣٩٩) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب مباشرة الصائم ٤/١٨٨.
(٤٠٠) طبقات المحدثين بأصبهان ٤/١٦٨، والعوارض جمع عارضة، وهي المحنة المعترضة أي: النازلة، والعوارض إما سماوية وهي ما لا يكون لاختيار العبد فيه مدخل على معنى أنه نازل من السماء، كالصغر والجنون والنوم، والعوارض المكتسبة هي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب كالسكر أو بالتباعد عن المزيل كالجهل، التعريفات للجرجاني ص١٥٩، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ١/٥٢٩.
(٤٠١) فتح الباري ٤/١٧٧.
(٤٠٢) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤/١٧٣– ١٧٨، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم.
(٤٠٣) فتح الباري ٤/١٧٧.
(٤٠٤) تهذيب الكمال ٢٨/١٤٥.
(٤٠٥) وهو معارك، بضم أوله وآخره كاف، ابن عباد أو ابن عبدالله، العبدي القيسي، بصريٌّ، ضعيف، من السابعة. تهذيب الكمال ٢٨/١٤٥، التقريب ص٥٣٦.
(٤٠٦) سنن الترمذي باب (ما جاء مِنْ كَمْ تؤتى الجمعة) حديث (٥٠٢) ٢/٣٧٤ وهو حديث ضعيف لضعف مُعَارِك بن عباد، وعبدالله بن سعيد المقبري، وانظر: علل الترمذي الصغير ٥/٧٤١.

رواه لوين، عن محمد بن جابر، وقال: سمعت رجلاً يذكره لحماد بن زيد فتعجب منه وسكت، فلم يقل شيئاً[٤٠٧].

ومما يدلنا على حسن روايته، ودقة سياقه ونقده للمتون، ما ذكره الحزوري في روايته لحديث المصيصي:

حدثنا لوين، ثنا حماد بن زيد، وابن عُلَيَّة جميعاً، عن عبدالحميد، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس ﷺ.

قال حماد: خطبنا في يوم جمعة ابن عباس ﷺ في يوم ذي رَدْغٍ.

وقالا جميعاً في الحديث: فإن المؤذن إذا بلغ حي على الصلاة، قال: نادي الصلاة في الرحال، فأنكر ذلك بعض القوم، فقال: قد فعله خير مني، إنها عزمة، إني كرهت أن أُحْرِجَكُم.

وقال ابن عليَّة في الحديث: تمشون في الطين والوحل.

قول ابن عباس: العزمة: العزمة الواجب[٤٠٨].

وقد سقت هذين المثالين توطئة لمشاركاته في بيان العلل في المتون والأسانيد وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: ترجيحه إرسال حديثه على وصله.

حديث: يقول الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما».

هذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٨٣) والدارقطني في البيوع أيضاً ٣/٣٥ (١٣٩) والحاكم في مستدركه ٢/٥٢، والبيهقي في سننه ٦/٧٧، ٧٩، ٨٨. كلهم من طريق محمد بن الزبرقان (أبي همام)، عن أبي حيان التيمي، عنأبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الدارقطني بعد أن ساق هذا الحديث: قال لوين: لم يسنده أحد إلا أبوهمام وحده[٤٠٩].

وقول الإمام لوين هذا فيه جزم بوجود علة في سند الحديث، وإشارة إلى أن الصحيح عدم إسناده، والذي وصله وأسنده كما سبق هو أبو همام محمد بن الزبرقان وهو (صدوق ربما وهم) كما قال ابن حجر[٤١٠].

وقد ساق الدارقطني بعد قول (لوين) مباشرة طريقاً مخالفاً لأبي همام، غير موصول، بل مرسل. وهو طريق أبي ميسرة النهاوندي ناجرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، فجرير هنا هو ابن عبدالحميد الضبي خالف أبا همام فلم يوصله، وكما قال الألباني[٤١١]: ولعلَّ مخالفة جرير خير منه (أي: همام)، فجرير كما قال الحافظ: «ثقة صحيح الكتاب»، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه[٤١٢].

(٤٠٧) تهذيب الكمال ٢٨/١٤٥-١٤٦.
(٤٠٨) حديث المصيصي، ص٨٨.
(٤٠٩) سنن الدارقطني، البيوع، حديث (١١٣٩).
(٤١٠) التقريب، ص٤٧٨، رقم (٥٨٨٤).
(٤١١) إرواء الغليل ٥/٢٨٨، رقم ١٤٦٨، وقد ذكر رحمه الله للحديث علة أخرى تتمثل بجهالة والد أبي حيان.
(٤١٢) التقريب ص١٣٩، رقم ٩١٦.

وفي هذا إشارة إلى قوة قول لوين بأن الإرسال أقوى، وأولى من الوصل.

وقد أشار إلى ذلك ابن القطان رحمه الله فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية[٤١٣]. وأشار قبل ذلك للعلة الأخرى، فقال: عن أبي حيان: أحد الثقات، لكن أبوه لا يعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه.

المثال الثاني: إشارته إلى المنفردات والوحدان.

قال الحزوري: حدثنا لوين، ثنا عبدالحميد بن سليمان، عن عبدالله بن المثنى، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قيدوا العلم بالكتاب». قال أبو جعفر: هذا لم يكن يرفعه أحد غير هذا الرجل[٤١٤].

وفي رواية الرامهرمزي: قال لوين: هذا الحديث لم يروه غير هذا الشيخ[٤١٥].

ومقصود لوين بالرجل أو الشيخ المبهم شيخه (عبدالحميد بن سليمان).

وقد صرح الخطيب البغدادي – رحمه الله – بأن الوهم في رفع الحديث أتى من طريق عبدالحميد بن سليمان.

قال الخطيب عبد أن ساق الإسناد السابق من طريق لوين، عن شيخه عبدالحميد: تفرد برواية هذا الحديث عبدالحميد بن سليمان الخزاعي، أخو فليح، عن عبدالله بن المثنى مرفوعاً، وغيره يرويه موقوفاً على أنس[٤١٦].

وقال في موضع آخر بعد أن ساق طرقاً كثيرة منها طريق لوين: وهذا حديث موقوف لا يصح رفعه والذي عندنا – والله أعلم – أن عبدالحميد بن سليمان وهم في رفعه، وأرى أن عبدالحميد كان يحدث به أحياناً موقوفاً...إلخ[٤١٧].

وقد صح الحديث موقوفاً عن عمر بن الخطاب، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس ﷺ أجمعين[٤١٨].

ولذا استنكر لوين – رحمه الله – رفع الحديث إلى الرسول ﷺ فقال ما سبق ذكره.

المثال الثالث: استشهاد الإمام الدارقطني بجزم لوين أن شيخه حماد بن زيد روى حديث المسكر مرفوعاً ولم يشك.

قال الدارقطني رحمه الله: نا عبدالله محمد بن عبدالعزيز، نا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال حماد: ولا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة»[٤١٩].

(٤١٣) ٤٧٥/٣.

(٤١٤) حديث المصيصي، ص٦٧. والحديث أخرجه من طريق أنس مرفوعاً ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ٥٩٩ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٦/١٠، وفي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٤٤٢) ٣٥١/١، وفي تقييد العلم ص٦٩–٧٠، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٢٧) وأبوالشيخ في طبقات المحدثين (٩٠٩) ١٤٢/٤، والحديث ضعيف بسبب عبدالحميد بن سليمان قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: ضعفوه، وقال النسائي ضعيف، وقال أبو داود: غير ثقة، انظر تهذيب التهذيب ١٠٥/٦، التقريب ص ٣٣٣.

(٤١٥) المحدث الفاصل ص٣٦٨.

(٤١٦) تقييد العلم ص٧٠.

(٤١٧) المصدر السابق، ص٩٧.

(٤١٨) انظر الروايات: عمر بن الخطاب عند الدارمي في سننه ١٣٨/١، وابن أبي شيبة ٣١٣/٥، والمستدرك ١٨٨/١، وانظر روايات البقية في تقييد العلم للخطيب، ص٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٦، ٩٧، وانظر المدخل إلى السنن الكبرى ٤١٧/١، ومسند الشهاب ٣٧٠/١، والمعجم الكبير ٤٦١/١، في روايات أنس ﷺ.

(٤١٩) سنن الدارقطني ٢٤٨/٤.

فرواية خلف بن هشام، عن شيخه حماد بن زيد فيها صيغة الشك حيث قال: (ولا أعلمه إلا رفعه).

ثم ساق الدارقطني طرقاً أخرى عن أبي الربيع الزهراني، وابن المبارك، ويونس المؤدب، كلهم من طرق عن حماد بغير شك(٤٢٠).

ثم ختم برواية لوين عن شيخه حماد بالجزم، فقال: وقال لوين، عن حماد رفعه ولم يشك.

وهذه الصيغة من لوين – رحمه الله – أزالت الشك بالكلية.

المثال الرابع: إشارته إلى علة حديث باضطراب سنده:

ساق الحزوري راوي حديث المصيصي ثلاث روايات عن شيخه لوين، قال:

١١٧– حدثنا لوين، ثنا إبراهيم بن عبدالملك القناد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طهفة، عن أبيه ﷺ قال: رآني النبي ﷺ وأنا نائم على بطني فحركني، وقال: «إن هذه نومة يبغضها الله عز وجل»(٤٢١).

١١٨– حدثنا لوين، ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: حدثني رجل من أهل الصفة قال: دعاني رسول الله ﷺ ورجالاً من أهل الصفة، فلما دخلنا بَدَتْ عائشة قال: «أطعمينا يا عائشة » فقربت إلينا طعاماً فأكلناه، ثم قال: «زيدينا يا عائشة» فسقتنا لبناً، ثم قال: «اسقينا يا عائشة» قال: فجاءت بقعب(٤٢٢). من لبن فشربناه، ثم قال النبي ﷺ: «إن شئتم أن ترقدوا ها هنا، وإن شئتم فالمسجد».

قال: فخرجنا إلى المسجد، قال: فلما كان في آخر الليل، أو السَّحَر وجدت وجعاً في بطني، فنمت على بطني، فإذا رجل قد ركضني برجله أو بيده، وقال: إن هذه نومة يبغضها الله تبارك وتعالى، قال: فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ.

١١٩– حدثنا لوين، ثنا إبراهيم بن عبدالملك القناد، عن غنيم بن كثير، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طخفة، عن أبيه، قال: مر بي النبي ﷺ وأنا نائم على بطني، فحركني وقال:«إن هذه نومة يبغضها الله عز وجل».

قال أبو جعفر لوين: وقد اختلفوا في هذين الحديثين وأحدهما عندي غلط(٤٢٣).

هذه الروايات الثلاث فيها اضطراب واضح، فرواية **(١١٧)** قال في الإسناد: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طهفة بالهاء، عن أبيه.

وفي رواية **(١١٩)** قال: عن غنيم بن كثير، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طخفة بالخاء، عن أبيه.

وفي رواية **(١١٨)** عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثني رجل من أهل الصفة.

(٤٢٠) سنن الدارقطني ٢٤٨/٤..

(٤٢١) الحديث حسن لغيره بشواهده، وهذا الإسناد ضعيف لاضطرابه، ولجهالة حال ابن طخفة، قال الإمام المزي: رواه يحيى بن أبي كثير وفيه عنه اختلاف طويل عريض وذكر ذلك الاختلاف مفصلاً ثم قال: وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. تهذيب الكمال ٣٧٥/١٣، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في التاريخ الكبير ٣٦٥/٤، وفي الأوسط ١٥١/١، وأبو داود (٥٠٤٠) والنسائي في الكبرى (٦٦٢٢) والطبراني في الكبير (٦٢٢٨) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

(٤٢٢) القَعْبُ: قدحٌ من خشب مقعر، الصحاح للجوهري ٨٦/٢.

(٤٢٣) حديث المصيصي، ص١١٦، ١١٧، ١١٨.

فقوله: قد اختلفوا في هذين الحديثين يشير إلى الرواية المبهمة، والأخرى غير المبهمة لكنها مضطربة.

فمرة يحيى بن أبي كثير، وأخرى غنيم بن أبي كثير، ومرة طهفة بالهاء، وأخرى بالخاء.

وقد نقل المنذري – رحمه الله – قولاً لأبي عمر بن عبدالبر النمري يماثل قول لوين، مما يدل أن الحديث فيه اختلاف.

قال: قال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافاً كثيراً واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقيل: طهفة بن قيس بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: ضغفة بالغين، وقيل: طقفة بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: عبدالله بن طخفة، عن النبي ﷺ، وقيل: طهفة عن أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد[٤٢٤]، والله أعلم.

أكتفي بهذه الأمثلة من جهوده – رحمه الله – في بيان العلل.

المبحث الثاني عشر: فقهه في السيرة، وعلمه بالأحداث:

قال الحافظ ابن عساكر في تاريخه:

أخبرنا أبو القاسم الشحامي، أنا أبو سعد الأديب، أنا أبو الحسن علي بن عبدالملك بن دهثم الطرسوسي، أنا أبو بكر محمد بن علي بن داود التميمي الكناني الأذني، نا محمد بن سليمان بن لوين، نا مالك، عن الزهري، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر فقيل له: هذا ابن خطل متعلقاً بالأستار، فقال النبي ﷺ: (اقتلوه).

قال لوين: ما كان النبي ﷺ ليظلم، إنما كان رجلاً أسلم ثم ارتد، فقال، (اقتلوه)[٤٢٥].

هذا التعليق من الإمام الحجة محمد بن سليمان لوين فيه أدب جم مع الرسول ﷺ، وحماية لجنابه مما قد يتبادر إلى الأذهان من إهدار دم هذا الرجل لأي سبب. فذكر ـ رحمه الله ـ سبباً وجيهاً بمثله يقتل فاعله، وهو الارتداد عن الدين.

ولكن الرجل قد أتى مساوئ غيرها توجب قتله أيضاً.

قال أبو داود في سننه: ابن خطل اسمه عبدالله، وكان أبو برزة الأسلمي قتله[٤٢٦].

وستأتي أقوال تفيد أن القاتل غيره.

وقال ابن عبدالبر: روى زيد بن الحباب وإبراهيم بن علي الغزي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن ابن خطل كان يهجو رسول الله ﷺ[٤٢٧].

ثم ساق – رحمه الله – سنده إلى ابن إسحاق في أسباب قتله الأخرى قال: وأما قتل عبدالله بن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي، وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه، وهو رجل من بني تميم بن غالب.

(٤٢٤) الترغيب والترهيب ٢٨/٤.

(٤٢٥) تاريخ دمشق ٧٧/٤٣، والحديث أخرجه البخاري برقم (١٨٤٦) من طريق عبدالله بن يوسف ورقم (٣٠٤٤) من طريق اسماعيل، ومسلم برقم (١٣٥٧) من طريق القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، خمستهم عن مالك به بمثله.

(٤٢٦) كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير، حديث (٢٦٨٥).

(٤٢٧) الاستذكار ٤٠٣/٤.

قال (ابن إسحاق): وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه بعثه مصدقاً، وكان مسلماً وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل ابن خطل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له شاة، ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ، ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه، فقتله، ثم ارتد مشركاً. قال أبوعمر: فهذا القتل قوَد من مسلم[٤٢٨].

وحكى الحافظ ابن حجر أقوالاً أخرى فيمن قتله غير أنه رجح أن القاتل أبو برزة الأسلمي، أخذ من تحت أستار الكعبة، فقتل بين المقام وزمزم، ونقل عن ابن إسحاق ما سبق ذكره من سبب القتل، وزاد: وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ[٤٢٩] .

وذكر عن الفاكهي روايته من طريق ابن جريج قال: قال مولى ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار ورجلاً من مزينة[٤٣٠] وابن خطل، وقال: أطيعا الأنصاري حتى ترجعا، فقتل ابن خطل الأنصاري، وهرب المزني[٤٣١].

وعلق البدر العيني على قول صاحب التوضيح: «فيه دلالة على أن الحرم لا يعصم من القتل الواجب»، قال البدر: إنما وقع قتل ابن خطل في الساعة التي أُحِلَّ للنبي ﷺ فيها القتال بمكة، وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت، قال: وروى أحمد[٤٣٢] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر[٤٣٣].

ومما سبق ذكره نعلم أن لتنبيه لوين – رحمه الله تعالى – فائدة بأن ذلك الأمر العام بقتله ولو تحت أستار الكعبة ليس ظلماً – حاشاه ﷺ – ولكن لأسباب ثلاثة أحدهما وهو أشدها الارتداد عن الدين.

(٤٢٨) الروض الأنف للسهيلي (١٦٧/٤) والقَوَد: القصاص، وأقدت القاتل بالقتيل، أي قتلته به، لسان العرب باب (قَوَدَ) ٣٧٠/٣.
(٤٢٩) فتح الباري ٦١/٤، حديث (١٨٤٦) والقينتان مثنى القينة: الأَمَةُ المغَنِّيَةُ تكون من التَقَيُّن: لأن التقين التزيين، لسان العرب باب (قَيَنَ) ٣٥٠/٣.
(٤٣٠) مزينة بنت كلب بن وَبْرَة، من ولدها عثمان وأوس ينسب إلى أمهما بشر كثير من الصحابة والتابعين فَمَنْ بعدهم من أهل العلم، عجالة المبتدئ، وفضالة المنتهي في النسب٣٣/١، جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي ٢٠١/١.
(٤٣١) أخبار مكة للفاكهي ٢٢٥/٥، وفتح الباري ٦١/٤.
(٤٣٢) مسند الإمام أحمد ٢٦٤/١١ حديث (٦٦٨١) وإسناده حسن، وهو حديث طويل ولبعضه شواهد يصح بها. كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/٦، ١٧٨.
(٤٣٣) عمدة القاري ٢٩٣/١٤.

خاتمة البحث:

وبعد هذه الإلماحة المتواضعة عن جهود المحدث الكبير محمد بن سليمان (لوين) رحمه الله تعالى آن للقلم أن يُسطر خلاصة ما توصل إليه الباحث من نتائج لعلها تزيل اللثام عن علم من أعلام المحدثين الذين أُسدلت عليهم ستائر النسيان في أزماننا وكانوا في أزمانهم نجوماً يُقتدى بها وهي كما يلي:-

١- مُسْنِدُ الإسلام محمد بن سليمان (لوين) ١٢٧-٢٤٦هـ، ولد في عهد صغار التابعين وعاصر أصحاب الكتب الستة ومشايخهم وكبار الأئمة كأصحاب المذاهب الأربعة وهي فترة بدايات التصنيف والتقعيد لشتى الفنون وخصوصاً الحديث، وعليه فعصره يمثل أزهى عصور العلم.

٢- خلُص الإمام أبونعيم الأصبهاني إلى أن لويناً من قبيلة أسد بن خزيمة من أنفُسِهم وليس حليفاً لهم.

٣- الإمام محمد بن سليمان أصبح لقبه (لُوَيْن) عَلَماً له، وهو نسبة إلى بيع الخيول والأفراس، فهو من المحدثين الذين اشتهروا بلقب المهنة تأكيداً منهم بوجوب العمل، وطلب الرزق جنباً إلى طلب العلم والرحلة فيه مع صعوبة ذلك جداً، وقد عقد في ذلك الإمام الخطيب البغدادي باباً في كتابه (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)، وهو باب ذكر ما يجب على طالب الحديث من الاحتراف للعيال واكتساب الحلال.

٤- أما عقيدته فلم نعثر في أي من النصوص على ما يقدح فيها، بل وجدناه يوافق أئمة السلف (أهل السنة والجماعة) في تكفير القائل بخلق القرآن، ويَنْقُل عن شيخه ابن عيينة تجهيم من لم يقل: إن القرآن الكريم كلام الله، وأن الله لا يُرى في الجنة، وكلامٌ آخر مهم جداً في الإيمان والرؤية.

٥- يُعتبر قول الإمام ابن عقدة عن لوين: (ليس في الإسلام) أسند من رَجُلين: علي بن الجعد، ولوين لأنهما جمعا شيوخ (الأمصار وعمَّرا). خلاصة في مكانته العلمية بسبب طول العمر، وسلامة الحواس، وكثرة الشيوخ، والتحديث في البلدان فقد رحل إلى أصبهان وبغداد وواسط والبصرة والأهواز، ولا أدل على علو كعبه وثقة الناس به من اجتماع مئة ألف عليه لما وفَد على بغداد في ميدان الأشنان.

٦- كثرة عدد مشايخه حيث بلغوا أكثر من ثمانين شيخاً وتلاميذه الرواة عنه حيث بلغوا أكثر من مئة وثلاثين تلميذاً مع قلة الإستقصاء دليل على سعة علمه وعلو مقامه.

٧- المُوَثِّقون له من العلماء أكثر ممن جعله في مرتبة الصدوق.

٨- حديث المِصّيصِي أو النسخة، أو الجزء المشهور كما قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني هو ما تبقى مجموعاً في مكان واحد ووصل إلينا من تراث الإمام لوين، ويقع في مئة وعشرين حديثاً، وليس عليه جهدٌ علميٌ يليق بمكانته.

٩- يعتبر المحدث محمد بن سليمان (لوين) من المحدثين المعمرين حيث عاش مئة وتسع عشرة سنة تمتع فيها بجميع حواسه ما عدا المشي حيث كان يحمل في محفة بين أربعة رجال، ودخل بذلك في مضمار السابق واللاحق من الرواة.

١٠- أُثرعن المحدث لوين أقوال في خوفه من التحديث كقوله: والله الذي لا إله إلا هو وددت أني لا أثاب منه بحرف ولا أُعتب منه على حرف، وقوله: أُحَيُّ وددت أنه ذهب سمعي وبصري وما عليَّ منه شيء.

وسبقه في ذلك الإمام سفيان الثوري رحمه الله، فوجَّه الحافظ الذهبي ذلك الخوف بقول: حُب ذات الحديث والعمل به لله مطلوب من زاد المعاد، وحب روايته وعواليه والتكثر بمعرفته وفهمه مذموم مخوف، فهو الذي خاف منه سفيان والقطان وأهل المراقبة؛ فإن كثير من ذلك وبال على المحدث.

أقول لعل ذلك الخوف هو الذي جعل لويناً يتقلل من كثير من فنون الحديث ويكتفي بروايته وإسناده فحسب. وهو السبب في قلة المادة العلمية التي تظهر مكانته المشار إليها آنفاً، ومع ذلك أسعفتنا بعض كتب التراث ومصادره بمتفرقات في فنون شتى في الحديث وعلومه تُجلي ما خفي من علمه وطرائِقه في التعرض للمسائل العملية رحمه الله تعالى. والله ولي التوفيق،،

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني، دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٩٩هـ.

٣- الأحاديث المختارة لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد الحنبلي، تحقيق عبدالملك بن دهيش، ط١، ١٤١٠هـ، مكتبة النهضة، مكة المكرمة.

٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف الأمير علي بن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤١٢هـ.

٥- أخبار الراضي بالله والمتقي لله، تاريخ الدولة العباسية من ٣٢٢-٣٣٣ للإمام أبي بكر محمد بن يحيى الصولي، دار المسيرة، بيروت ١٤٠هـ.

٦- الأربعون في الحث على الجهاد لأبي القاسم ابن عساكر، دار الخلفاء للكتاب، الكويت.

٧- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبدالله القزويني، دراسة وتحقيق الدكتور محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، ط٢، ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي.

٩- الاستذكار للحافظ أبي عمر ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- اقتضاء العلم العمل للإمام أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي.

١١- الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ ابن ماكولا، دار الكتاب الإسلامي.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق علي هلالي، ١٣٨٦هـ.

١٣- تاريخ الإسلام السياسي والديني دكتور حسن إبراهيم حسن، ط١١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٤م.

١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام الذهبي، تحقيق د/عمر تدمري، دار الكتاب الغربي.

١٥- تاريخ الأمم والملوك للإمام محمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، دار روائع التاريخ، بيروت.

١٦- تاريخ الخلفاء والملوك للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ قاسم الرفاعي، والشيخ محمد العثماني، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي ابن الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- تاريخ ابن خلدون، ضبط خليل شحادة، مراجعة الدكتور سهيل زكار، دار الفكر، ١٤٠٨هـ.

١٩- تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم ابن هبة الله ابن عساكر، تحقيق محب الدين العمري، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

٢٠- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لأبي سليمان ابن زبر الربعي، تحقيق د/عبدالله الحمد، ط١، ١٤١٠هـ، دار العاصمة الرياض.

٢١- التحبير في المعجم الكبير للسمعاني، تحقيق منيرة ناجي سالم، جامعة بغداد.

٢٢- تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، تأليف د/بشار معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط١، ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة.

٢٣- تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤- التراجم الساقطة من الكامل في معرفة الرجال للإمام عبدالله بن محمد بن عبدالله بن المبارك، تحقيق أبي الفضل الحسيني، ط١، ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ ابن عبدالقوى المنذري، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط٣، ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

٢٦- التصديق بالنظر، مؤلف مجهول.

٢٧- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٨- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير الدمشقي، بإشراف محمود الأرنؤوط، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٩- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، باعتناء محمد عوامه، ط١، ١٤٠٦هـ دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣٠- تقييد العلم للحافظ الخطيب البغدادي تحقيق يوسف العش، ط٢، دار إحياء السنة النبوية.

٣١- تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب للشيخ جمال الدين (ابن الصابوني)، ط١، ١٤٠٦هـ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٣٢- تكملة الإكمال للحافظ أبي بكر البغدادي (ابن نقطة)، تحقيق د/ عبدالقيوم عبد رب النبي، محمد صالح المراد، ط١، ١٤٠٨هـ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبدالبر النمري، مؤسسة قرطبة.

٣٤- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ أبي الحجاج المزي، تحقيق د/ بشار معروف، ط٢، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٠هـ.

٣٧- الثقات للحافظ محمد بن حبان البستي، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الدكن، الهند ١٤٠٢هـ.

٣٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض.

٣٩- جمهرة أنساب العرب للعلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣.

٤٠- الجرح والتعديل للحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الدكن، الهند، ط١، ١٣٧١هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٤١- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود بتحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٨٦هـ.

٤٢- الحدود الإسلامية البيزنطية بين الاحتكاك الحربي والاتصال الحضاري، تأليف الدكتور فتحي عثمان، القاهرة، ١٩٦٦م.

٤٣- حديث المصيصي لوين، لأبي جعفر محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي، تحقيق مسعد السعدني، ط١، ١٤١٨هـ، أضواء السلف، الرياض.

٤٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الاصبهاني، دار الريان للتراث.

٤٥- خصائص علي للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أحمد البلوشي، ط١، ١٤٠٦هـ، مكتبة المعلا، الكويت.

٤٦- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للحافظ صفي الدين الخزرجي، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة، ط٥، ١٤١٦هـ مكتب المطبوعات، حلب.

٤٧ – الدعاء للإمام سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨ – الدعوات الكبير للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق بدر البدر، ١٤١٤هـ، الكويت.

٤٩ – ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب الإسلامي.

٥٠ – رؤية الله للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق مبروك إسماعيل، مكتبة القرآن، القاهرة.

٥١ – الروض الأنف للإمام السهيلي، مع السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق الشيخ عبدالرحمن الوكيل.

٥٢ – السابق واللاحق للخطيب البغدادي، تحقيق د/ محمد مطر الزهراني.

٥٣ – سنن أبي داود للحافظ سليمان بن أشعث السجستاني، باعتناء عزت الدعاس، عادل السيد، ط١، ١٣٩١، دار الحديث، بيروت.

٥٤ – سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٥ – سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تصحيح السيد عبدالله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.

٥٦ – السنن الكبرى للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د/ عبدالغفار البنداري، سيد كسروي، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.

٥٧ – السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت.

٥٨ – سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، باعتناء عبدالفتاح أبوغدة، ط٢، ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٥٩ – السنن الواردة في الفتن لأبي عمرو الداني، تحقيق ضياء الله المباركفوري، ط١، ١٤١٦هـ دار العاصمة، الرياض.

٦٠ – السنة للإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني بتحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني، ط١، ١٤٠٦، دار ابن القيم.

٦١ – سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، باعتناء شعيب الأرنؤوط، ط٤، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة.

٦٢ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، تحقيق محمد الأرنؤوط، ١٤٠٨هـ، دار ابن كثير.

٦٣ – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للحافظ أبي القاسم هبة الله اللالكائي، تحقيق د/ أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض.

٦٤- شرح معاني الآثار للحافظ أبي جعفر الطحاوي، ط١، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥- شعب الإيمان للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦- الصحاح في اللغة للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٦٧- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، باعتناء الشيخ عبد العزيز بن باز، ١٤١٤هـ، دار الفكر.

٦٨- صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط (ط١) ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة.

٦٩- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، باعتناء محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٧٠- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية.

٧١- الضعفاء والمتروكين للإمام عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق أبوالفداء عبدالله القاضي، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت ١٤٠٥هـ.

٧٣- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لعبدالله بن حيان الأنصاري، مؤسسة الرسالة.

٧٤- طلبة الطلبة لأبي حفص نجم الدين النسفي، دار الطباعة العامرة، المصدر: موقع الإسلام.

٧٥- ظهر الإسلام، دكتور أحمد أمين، ط ١٠، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٦- عجالة المبتدئ وفضالة المنتهي في النسب، للحازمي من موقع الوراق.

٧٧- العُبَابُ الزاخر للصاغاني، موقع الوراق.

٧٨- العظمة للإمام عبدالله بن محمد الأصبهاني، تحقيق رضاء الله المباركفوري، ط١، ١٤٠٨هـ، دار العاصمة، الرياض.

٧٩- عمدة القارى شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني، ط١، ١٣٩٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٨٠- العلل الصغير، الملحق بسنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٠٨هـ.

٨١- عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن المعروف بابن السني، تحقيق كوثر البرني، دار القبلة للثقافة، جدة، بيروت.

٨٢- العيال لأبي بكر عبدالله ابن أبي الدنيا القرشي، تحقيق د/ نجم عبدالرحمن خلف، ط١، ١٤١٠هـ، دار ابن القيم، الدمام، السعودية.

٨٣- غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق عبدالكريم الغرباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

٨٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، باعتناء محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٨٥- الفخري في الآداب السلطانية، لابن طباطبا الطقطقي، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ.

٨٦- فضائل الصحابة للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق د/ وصي الله عباس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

٨٧- فضائل مكة للإمام الحسن بن يسار البصري، تحقيق سامي العاني، ١٤٠٠هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.

٨٨- الفوائد العوالي المؤرخة لأبي عبدالله الصوري، ط٢، ١٣٩٣هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي، تحقيق عزت عطية، موسى محمد علي، ط١، ١٣٩٢هـ دار الكتب الحديثة.

٩٠- الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩١- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام عبدالله بن عدي الجرجاني، ط٣، ١٤٠٩هـ.دار الفكر، بيروت.

٩٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر عبدالله بن أبي شيبه العبسي، ضبط كمال الحوت، ص ١، ١٤٠٩هـ، دار التاج، بيروت.

٩٣- كرامات الأولياء للإمام هبة الله الطبري اللالكائي، تحقيق د/ أحمد سعد حمدان، ط١، ١٤١٢هـ، دار طيبة، الرياض.

٩٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، اعتناء أحمد القلاش، ط٤، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة.

٩٥- كشف النقاب عن الأسماء والألقاب للإمام عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق د.عبدالعزيز الصاعدي، ط١، ١٤١٣هـ، دار السلام، الرياض.

٩٦- الكافية في علم الرواية للإمام الخطيب البغدادي، تحقيق إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٩٧- الكنى والأسماء للحافظ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، تحقيق نظر الفاريابي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي المطبوع بحاشية مسند الإمام أحمد الكبير الإسلامي.

٩٩- اللباب في تهذيب الأنساب للحافظ عز الدين ابن الأثير الجزري، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

١٠٠- لسان العرب للعلامة ابن منظور، دار الفكر، بيروت.

١٠١- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الفكر، بيروت.

١٠٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ أبي بكر الهيثمي، ١٤٠٦هـ، مؤسسة المعارف، بيروت.

١٠٣- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، تحقيق د/ محمد عجاج الخطيب، ط٣، ١٤٠٤هـ، دار الفكر.

١٠٤- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي تحقيق عبدالحميد هنداوي، بيروت ٢٠٠٠م.

١٠٥- المدخل على السنن الكبرى للإمام أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ١٤٠٤هـ، دار الخلفاء، الكويت.

١٠٦- مسانيد فراس المكتب للإمام فراس بن يحيى الخارفي تحقيق محمد حسن المصري، ط١، ١٤١٣هـ، مطابع ابن تيمية، القاهرة.

١٠٧- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

١٠٨- مسند أبي عوانة الإسفرايني، تحقيق أيمن الدمشقي، ط١، ١٤١٩ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٠٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ١٤١٣هـ، بإشراف د/عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.

١١٠- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، ط١، ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث.

١١١- سنن الدارمي للحافظ الدارمي، تحقيق حسين سليم الداراني، ط١، ١٤٢١هـ، دار المغني، الرياض.

١١٢- مسند الشهاب للقاضي محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق حمدي السلفي، ط٢، ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة.

١١٣- المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، ط ١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.

١١٥- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق د.محمود الطحان، ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١١٦- معجم البلدان للإمام ياقوت الحموي، ١٣٩٩هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٧- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة.

١١٨- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق د/ زياد منصور، ط١، ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١١٩- معرفة السنن والآثار للحافظ أبي بكر البيهقي، اعتناء د/ عبدالمعطي قلعجي، ط١، ١٤١١هـ، دار الوعي، القاهرة.

١٢٠- المقتنى في سرد الكنى للحافظ الذهبي، تحقيق محمد صالح المراد، ط١، ١٤٠٨هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٢١- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية.

١٢٢- المغني في ضعفاء الرجال للإمام الذهبي.

١٢٣- الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي تحقيق: أبوعبيده مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٤- النجوم الزاهره في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، دار الكتب المصرية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف، ١٣٨٣هـ.

١٢٥- نزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالعزيز السديري، ط١، ١٤٠٩هـ مكتبة الرشد، الرياض.

١٢٦- نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٢٧- الولاة وكتاب القضاة لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي، مؤسسة قرطبة.

ثالثاً: الفقه وأصوله:

تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
دراسة نظرية تطبيقية من المذاهب الأربعة

إعداد

الدكتور محمد علي إبراهيم

الأستاذ المشارك وعضو هيئة التدريس

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي دراسة نظرية تطبيقية من المذاهب الأربعة

د. محمد علي إبراهيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الناظر في قاعدة القياس يظهر له جَلِيًّا جهدُ الباحثين في بيان حقيقة العلة والتعليل، واختلاف أنظارهم في أحكام المسائل المتعلقة بالعلة: من طرق إثبات العلية، وأنواع الأوصاف الصالحة للعلية، وغير الصالحة لها إلى غير ذلك من المسائل.

وفي نظري أن كل مسألة من تلك المسائل جديرة بالبحث والتحقيق، وأهميتها نابعة من أهمية العلة في القياس؛ لأنها الركن الأهم فيه؛ ولذا صَحَّ أن يقال: القياس هو العلة.

وقد اخترت من تلك المسائل أمرًا اختلف في التعليل به، وهو (الحكم الشرعي)، وارتضيت أن يكون عنوان البحث:

(تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي)

وبالتصفح في كتب الأصول وجدت تفاوتًا في مناهج الأصوليين في تناولهم إياه، فمنهم من اكتفى بعد التوضيح بالإشارة إلى الخلاف، ومنهم من أضاف إلى ذلك ذِكْرَ الأدلة والمناقشات.

وقد قصدتُ من البحث في هذه القاعدة: بيان حقيقتها، ونَظْمَ شتات ما تعلق بها في عِقْدٍ وَاحِدٍ، وتفصيل الخلاف فيها، ثم إظهار أثرها في فروع المذاهب الفقهية الأربعة.

مع الإشارة إلى أنني ما وجدتُ أحدًا تناولها بالبحث على هذا النحو حسب علمي.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدِّمة وفصلين وخاتمة، وتحت كل فَصْل مباحث، وتحت كل مبحث مطالب.

المقدمة: وفيها الافتتاحية، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول: الدراسة النظرية لموضوع (تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي):

وتحته مبحثان:-

المبحث الأول: في تعريف العلة لغة واصطلاحًا، وبيان أنواعها، والتعريف بالحكم الشرعي، والمراد من التعليل به:

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع العلة من حيث التعليل بها.

المطلب الثالث: تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الرابع: المراد من التعليل بالحكم الشرعي.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في صحة التعليل بالحكم الشرعي، مع المناقشة وبيان المذهب الراجح:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مذاهب العلماء.

المطلب الثاني: مناقشة المذاهب.

المطلب الثالث: الترجيح.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لموضوع (تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي) في المذاهب الأربعة:

وتحته أربعة مباحث:-

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية في المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية في المذهب المالكي.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية في المذهب الشافعي.

المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية في المذهب الحنبلي.

الخاتمة: جعلت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

منهج البحث:

سلكتُ في كتابة هذا البحث منهجَ التحليل والنقد مراعيًا في ذلك قواعد البحث العلمي حسب المستطاع، وفي الفصل التطبيقي اخترتُ جملة من المسائل الفقهية التي عللت بالحكم الشرعي في مختلف أبواب الفقه الإسلامي على وجه يحقق المقصود، ويظهر أثر القاعدة في الفقه، ولم استقص كل الأبواب؛ لأن ذلك أمر يطول من غير حاجة إليه.

وفي عرض المسائل: أذكر المسألة الفقهية في المذهب، واستدلال أصحاب المذهب على الحكم بالتعليل بالحكم الشرعي، مع بيان وجه التعليل.

وخصصتُ كُلِّ مذهب بكتاب معتبر من كتب المذهب التي تعتني بالاستدلال والتعليل.

وبناء على ذلك؛ فقد تم تخصيص كتاب التجريد، للقدوري للتطبيقات الحنفية، والمنتقى، للباجي، للتطبيقات المالكية، والحاوي، للماوردي للتطبيقات الشافعية، والكافي، لابن قدامة للتطبيقات الحنبلية.

هذا، ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد في تناول هذا الموضوع ودراسته وأن يغفرلنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، الأحياء منهم والميتين، إنه سميع مجيب الدعوات، وآخر دعونا أن الحمد الله رب العالمين.

الفصل الأول

الدراسة النظرية لموضوع
(تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي)

وتحته مبحثان:

- المبحث الأول:

تعريف العلة لغة واصطلاحًا، وبيان أنواعها، والتعريف بالحكم الشرعي والمراد من التعليل به.

- المبحث الثاني:

مذاهب العلماء في صحة التعليل بالحكم الشرعي، مع المناقشة وبيان المذهب الراجح.

• المبحث الأول:

تعريف العلة، وبيان أنواعها، وتعريف الحكم الشرعي، والمراد من التعليل به.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف العلة لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني:

أنواع العلة من حيث التعليل بها.

المطلب الثالث:

تعريف الحكم الشرعي.

المطلب الرابع:

المراد من التعليل بالحكم الشرعي.

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا.

• **العلة في اللغة:**

العلة في اللغة: المرض، يقال: عَلَّ يعلُّ واعتلَّ: أي مرض، فهو عليلٌ ومَعَلٌّ ومعلولٌ، والجمع: عِلَلٌ.

ويطلق على: الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانيًا منعه عن الشغل الأول.

ويقال: هذا عِلَّةٌ لهذا: أي سبب له.

والمعنى الثاني لازمٌ للأول؛ لأن المرض يلزم منه شغل الصحيح به؛ ولذلك عرفها صاحب (المصباح المنير): بالمرض الشاغل[١].

• **العلة في الاصطلاح:**

أولاً: تعريف العلة عند الحنفية:

١- تعريف أبي منصور الماتريدي[٢] (ت:٣٣٣هـ): المعنى الذي إذا وجد وجب معه الحكم[٣].

قوله: (معه): يريد به أن ثبوت الحكم بالعلة بطريق المقارنة، وهو مذهب الحنفية.

ويحترز به عن الاستطاعة مع الفعل؛ فإنها علة الفعل، وأنه يوجد معها[٤]؛ فالتعريف بدونه غير مانع.

٢- تعريف الإمام الجصاص[٥] (ت:٣٧٠هـ): المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم، فيكون وجود الحكم متعلِّقًا بوجودها، ومتى لم تكن العلة لم يكن الحكم[٦].

فالظاهر منه: أنه يصدق على العلة العقلية، ولكن ذَيَّلَهُ بما يدفع هذا الظاهر، وهو قوله: هذه قضية صحيحة في العقليات.

وقال في موضع آخر عن العلل الشرعية: ليست تلك عِلَلاً على الحقيقة عندنا، ولا تُعَلِّقُ وجوبَ الحق بها، وإنما هي علامات كالأسماء[٧].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ص:٦٤٩؛ لسان العرب، ابن منظور، ٤/٣٠٨٠؛ المصباح المنير، الفيومي، ص٤٢٦؛ ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، ٣/٣٠٠.

(٢) هو: الإمام محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي الحنفي، كان عالما في أصول الدين والفقه، له عدة مؤلفات، منها: في أصول الفقه: قاعدة الشرائع في الأصول، وفي أصول الدين: كتاب التوحيد، كتاب المقالات، كتاب أوهام المعتزلة (ت:٣٣٣هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين١/١٩٣-١٩٤.

(٣) ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي، ص٥٨٠، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر.

(٤) المصدر السابق، ص٥٨٣؛ كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، ٤/١٧١.

(٥) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، الحنفي الأصولي، له مؤلفات عديدة في الفقه والأصول، منها في الأصول: الفصول في الأصول، وفي الفقه: كتاب أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي (ت:٣٧٠هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين١/٢١٤-٢١٦.

(٦) الفصول في الأصول، الجصاص ٤/٩، تحقيق الدكتور النشمي.

(٧) المصدر السابق، ٤/١٣٨، ١٤٢.

٣- تعريف النسفي[٨] (ت: ٧١٠هـ): عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً[٩].

قوله: وجوب الحكم: أي ثبوته.

ويحترز به عن الشرط من حيث إنه يوجد عنده، لا إنه يجب به.

قال ابن نجيم[١٠] (ت: ٩٧٠هـ): إن وجوب الحكم؛ وإن أضيف إلى العلة لكن علل الشرع غير موجبة بذواتها، فإنها قبل ورود الشرع لم تكن موجبة لأحكامها[١١].

وقال ابن ملك[١٢]: إن علل الشرع أمارات ودلالات على الأحكام، لا موجبات لذاتها؛ لأن الموجب هو الله تعالى[١٣].

معنى الإيجاب في العلة عند الحنفية:

وجه نسبة الإيجاب إلى العلة عند الحنفية – مع أن الموجب في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى: أن إيجاب الله تعالى الأحكام غَيْبٌ؛ فشرع العلل التي يمكن الوقوف عليها، وجعلها موجبات للأحكام في حق العباد، ونسب الوجوب إليها؛ فصارت موجبة في الظاهر بجعل الله إياها موجبة، وفي حق الله تعالى إعلام للعباد على ذلك الإيجاب الحقيقي الغائب.

قال العلامة اللامشي[١٤]: إن العلة ما يجب معه الحكم، والوجوب بإيجاب الله تعالى، لكن الله تعالى أوجب الحكم لأجل هذا المعنى، والشارع – جَلَّ ذكرُه – قد يثبت الحكم بسبب، وقد يثبته ابتداءً بلا سببٍ، فيضاف الحكم إلى الله تعالى إيجابًا، وإلى العلة تسبيبًا، كما يضاف التِّبَعُ إلى الله تعالى تخليقًا و إلى الطعام تسبيبًا[١٥].

ولقد مثل له عبدالعزيز البخاري[١٦]، فقال: وهي نظير الإماتة، فإن المميت والمحيي هو الله تعالى حقيقة، ثم جعلت الإماتة مضافة إلى القاتل بعلة القتل فيما يُبْتَنىَ عليه من الأحكام في حق العباد: من القصاص، وحرمان الميراث والكفارة، والدية[١٧].

(٨) هو: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له عدة مؤلفات، منها في الأصول: منار الأنوار وشرحه، وفي الفقه: الكافي في الفروع (ت: ٧١٠هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين٢/١١٢.

(٩) المنار مع شرحه: فتح الغفار، النسفي، ٣/٦٧.

(١٠) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، المشهور بابن نجيم، الفقيه الأصولي، له جملة من التآليف منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفتح الغفار في شرح المنار (ت: ٩٧٠هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي (٣٦٤).

(١١) فتح الغفار، ابن نجيم، ص٦٨/٣.

(١٢) هو: عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك الفقيه الأصولي الحنفي، له مؤلفات مفيدة في الأصول والفقه، منها في الأصول: شرح المنار في الأصول (ت:٨٨٥هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين٣/٥٠.

(١٣) المنار وحواشيه، ٢/٧٨٢.

(١٤) هو: محمود بن زيد، فقيه حنفي، له من المؤلفات: (مقدمة في أصول الفقه) نحو أربعين ورقة. ينظر: الجواهر المضيئة، ٣/٤٣٧.

(١٥) كتاب في أصول الفقه، ص١٩١. تحقيق: عبدالمجيد تركي.

(١٦) هو: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، الفقيه الأصولي الحنفي، متبحر في الأصول والفقه، له شرحه المشهور بـ(كشف الأسرار) على أصول البزدوي (ت: ٧٣٠هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٤١.

(١٧) كشف الأسرار ٤/١٧٢.

وعليه: فإن المحصل من التعريفات السابقة: أن العلة عند أكثر الحنفية هي: أمارة دالَّةٌ على الحكم مؤثرة فيه بجعل الله تعالى إياها مؤثرة، من غير اشتراط اشتمالها على مصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر.

ولقد ذهب الكمال ابن الهمام[١٨] إلى اشتراط ذلك، فقال: هي ما شرع الحكم عنده لحصول الحكمة: جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسد أو تقليلها[١٩].

وليعلم بعد هذا التقرير: أن الحنفية اختلفوا في المحل الذي تكون العلة أمارة فيه على الحكم، فذهب جمهورهم إلى أنها أمارة على إثبات الحكم في الفرع وذهب علماء سمرقند على رأسهم أبو منصور الماتريدي إلى أنها أمارة على الحكم في الأصل أيضًا [٢٠].

ثانيا: تعريف العلة عند المالكية:

١- تعريف ابن القصَّار[٢١] (ت:٣٩٧هـ): "الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها"[٢٢].

نسبه إلى الإمام مالك والفقهاء – رحمهم الله –.

وجه تعلق الحكم بالعلة غير واضح في هذا التعريف؛ لأنه يحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، ويحتمل أن يكون على سبيل وجود المناسبة بينهما؛ لكونها معرفة للحكم، ولكن تفريق ابن القصار بينها وبين العلة العقلية يرجّح الاحتمال الثاني، حيث ذكر أحكام العلة العقلية، وبيَّن من ضمنها أنها موجبة، ثم قال بعد تعداد أحكامها: إن العلة الشرعية تفارقها في جميع هذه الوجوه بلا خلاف بين القائسين إلا في اختصاصها ببعض الأعيان.

ويستفاد من هذا أن العلة الشرعية عنده: أمارة على الحكم، وليست بموجبة.

٢- تعريف أبي الوليد الباجي[٢٣] (ت:٤٧٤هـ): "الوصف الجالب للحكم"[٢٤].

قوله: الجالب للحكم: يحترز به عن الوصف الذي لا يجلب الحكم.

ومعناه: الموجب للحكم.

ويؤكد هذا المعنى ما يلي:-

(١٨) هو: كمال الدين محمد بن همام الدين عبدالواحد السكندري الحنفي، الفقيه الأصولي المحقق، له كتب قيمة، منها: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه الحنفي (ت:٨٦١هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/٣٦)

(١٩) التحرير مع شرحه: التقرير والتحبير، ٣/١٤١.

(٢٠) ميزان الأصول، ٥٨٣-٥٨٤؛ المنار وحواشيه، ٢/٧٨٢-٧٨٣؛ مرآة الأصول شرح المرقاة، ٢/٢٩٩.

(٢١) هو: أبوالحسن بن القصار البغدادي، الفقيه المالكي، له كتاب (عيون الأدلة) في الفقه، قال عنه أبوإسحاق الشيرازي: "لا أعرف كتابًا في الخلاف أحسن منه"، (ت:٣٩٧هـ). ينظر: شذرات الذهب، ٤/٥١٠

(٢٢) مقدمة في أصول الفقه، ص٣٢٧.

(٢٣) هو: سليمان بن خلف الأندلسي المالكي الأصولي النظار الفقيه، له عدة مؤلفات في الأصول والفقه، منها في الأصول: كتاب الحدود، وكتاب الإشارة (ت:٤٧٤هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٦٥-٢٦٧.

(٢٤) الحدود في الأصول، ص٧٢-٧٣؛ إحكام الفصول ص١٧٤.

– تمثيلُه بقوله: مثل قولنا في القياس المتقدم: إنها طهارة تتعدى محل موجبها وهي العلة، وهي الوصف الجالب في القياس المتقدم، ولما ثبت في الأصل، فلما وجدت في الفرع؛ وجب إلحاقه بها[٢٥].

– وقوله – في اعتبار النية في الطهارة: إن هذه طهارة تتعدى محل موجبها؛ فافتقرت إلى النية، كالتيمم، فالنص صريحٌ في أن العلة عنده موجبة للحكم جالبة له.

وتعريفه هذا قد دخله الإجمال؛ لأجل احتمال أن تكون العلة موجبة لذاتها قبل الشرع، كالعلل العقلية، ويحتمل أن تكون موجبة بعد جعل الشرع لها موجبة لكن تعريفه يحمل على الاحتمال الثاني؛ لورود نصوص عنه تدل على أن العلل الشرعية عنده: أمارات وعلامات بالمواضعة، وليست بعلل في الحقيقة.

فقال: العلل الشرعية ليست بعلل، وإنما هي أمارات وعلامات، وقد يجعل على الحكم علامات وأمارات مختلفة على وجه المواضعة[٢٦].

وقال في موضع آخر: إن العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة، وإنما هي علامات وأمارات بالمواضعة[٢٧].

تعريفه بهذا المعنى يوافق رأي شيخه أبي إسحاق الشيرازي[٢٨]، ووافقه عليه الغزالي[٢٩].

٣– تعريف ابن الحاجب[٣٠] (ت:٦٤٦هـ): المعنى الباعث: أي المشتملُ على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم[٣١].

ولقد تبع في هذا التعريف سيف الدين الآمدي.

والمراد بالحكمة: المصلحة من جلب منفعة أو دفع مفسدة، فتكون المصلحة التي ضمن العلة باعثة على الحكم؛ فيرد عليه ما ورد على الآمدي[٣٢]، وفيه اشتراط المناسبة في العلة.

ثالثا: تعريف العلة عند الشافعية:

١– تعريف أبي إسحاق الشيرازي[٣٣] (ت:٤٧٦هـ): "المعنى المقتضي للحكم"[٣٤].

(٢٥) الحدود في الأصول، ص٧٢–٧٣.
(٢٦) إحكام الفصول، ص٦٣٥.
(٢٧) المصدر السابق، ص٦٣٠.
(٢٨) ينظر: شرح اللمع٢/٨٣٣.
(٢٩) ينظر: شفاء الغليل ص٢١.
(٣٠) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، الفقيه الأصولي، له مؤلفات قيمة في الأصول والفقه، ووصف بأنه علامة زمانه، ورئيس أقرانه (ت:٦٤٦هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين٢/٦٧–٦٨.
(٣١) مختصر ابن الحاجب مع حاشية سعد الدين، ٢/٢١٣.
(٣٢) ينظر ص:١٦، من هذا البحث.
(٣٣) هو: أبوإسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، الفقيه الأصولي، له مؤلفات قيمة في الفقه والأصول، منها في الأصول: اللمع وشرحه، وفي الفقه: المهذب (ت:٤٧٦هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين١/٢٦٨–٢٧٠.
(٣٤) شرح اللمع، ٢/٨٣٣.

معنى اقتضاء المعنى للحكم:

اختلف الشافعية في تفسير كون الوصف مقتضيًا للحكم على ما يلي:-

- ذهب بعضهم إلى أنه أمارة على الحكم، وليس بموجب كالعلة العقلية وتسميةُ الأمارةِ عِلَّةً مجازٌ. قال الأستاذ ابن فورك[٣٥]: حَدُّ العلة: ما أوجبت حُكْمًا لمن وجدت به، وقد يطلق الفقهاء على الأمارات الشرعية: أنها علل تجوُّزًا وتوسُّعًا[٣٦].

- وذهب آخرون منهم إلى أنها موجبة بجعل الله إيَّاها؛ فتصبح كالعلة العقلية.

قال الشيرازي بعد نقله التفسيرين: والخلاف في هذه المسألة لا يعود إلى فائدة، وإنما هو اختلاف في الاسم؛ لأن من قال: إنها ليست بعلة: إن أراد أنها ليست بعلة توجب الحكم الآن لم تصح، وإن قال: لم تكن توجب الحكم قبل الشرع؛ فهو مسلَّمٌ به، فلا يكاد هذا الخلاف يفيد حُكْمًا[٣٧].

وهو يميل إلى التفسير الأول؛ لأنه في موضع آخر: قال في وصف العلة: معنى يعرف به وجه الحكم فيه[٣٨].

٢- تعريف الإمام الغزالي[٣٩] (ت:٥٠٥هـ): قال: "نعني بالعلة في الشرعيات: مناط الحكم: أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة على الحكم"[٤٠]. وليست موجبة بذاتها كالعلل العقلية.

ولذا قال: والعلة الموجبة: أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فبجعل الشرع إيَّاها علامة موجبة: على معنى إضافة الوجوب إليها[٤١].

وقد وافق شيخَه الجويني[٤٢] في تفسيره العلة الشرعية حيث قال الجويني: العلامات الشرعية لا تقتضي أحكامها لأعيانها، وإنما وجه اقتضائها لها نَصْبُ الشَّارِعِ إيَّاها[٤٣].

ويُؤَكِّدُ هذا التفسير بجلاء قوْلُه: العلة عبارة عن موجب الحكم.

والموجب: ما جعله الشرع موجبًا، مناسبًا كان أو لم يكن، وهي كالعلل العقلية في الإيجاب، إلا أن إيجابها بجعل الشرع إياها موجبة لا بنفسها[٤٤].

(٣٥) هو: محمد بن الحسن بن فورك الشافعي، الأصولي النظار، الشهير بلقب الأستاذ، له عدة مؤلفات في أصول الفقه، وأصول الدين، ومعاني القرآن (ت:٤٠٦هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٣٨-٢٣٩.

(٣٦) الحدود في الأصول، ص١٥٣.

(٣٧) شرح اللمع، ٢/٨٣٣.

(٣٨) شرح اللمع، ٢/٨٤٣.

(٣٩) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، الفقيه الأصولي، له مؤلفات قيمة في الفقه والأصول، منها: شفاء العليل، والمستصفى، والمنخول (ت:٥٠٥هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٨-١٠.

(٤٠) المستصفى، ٣/٤٨٥.

(٤١) شفاء الغليل، ص٢١.

(٤٢) هو: أبو المعالي، إمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، الفقيه الأصولي النظار المتكلم، من مؤلفاته القيمة: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي (ت:٤٧٨هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٧٣-٢٧٥).

(٤٣) البرهان في أصول الفقه، ٢/٥٨٠.

(٤٤) شفاء الغليل، ص٥٦٩.

وهذا يوافق التفسير الثاني الوارد في تعريف الشيرازي.

٣- تعريف فخر الدين الرازي[٤٥] (ت:٦٠٦هـ): قال: المعرِّف.

ونسبه إلى الشافعية[٤٦].

ويريد بذلك: أن الحكم ثبت في الأصل بنص لنوع الحكم، والعلة تُعَرِّفُ فردًا آخر من أفراد ذلك النوع من الحكم[٤٧].

وإذا علمنا أن المعرِّف معناه: العلامة على الشيء، والمرشد إليه، لا تأثير لها في إيجاد الشيء، وليست فيها إشارة إلى أنها باعثة على معرفة الشيء تبين أن العلة عند الرازي: الوصف المجرد الدال على الحكم.

٤- تعريف سيف الدين الآمدي[٤٨] (ت:٦٣١هـ): المعنى الباعث على الحكم: أي المشتمل على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[٤٩].

وقد اشترط فيه أن تكون العلة وَصْفًا مناسبًا.

وخالف بذلك قول الغزالي، حيث قال الغزالي: يجوز أن تكون العلة وصفًا مناسبًا، وغير مناسب[٥٠].

وقوله: المعنى الباعث: يدل على أن العلة عنده داعية ودافعة للشارع على شرع الحكم؛ لأن الباعث في اللغة هو: الذي يحمل على فعل الشيء، أو الدافع إليه[٥١].

وتفسيره للباعث: يدل على أن الحكمة التي تضمنتها العلة دافعة إلى تشريع الحكم، وهذا يقتضي أن الله سبحانه وتعالى: يبعثه شيء على فعل الشيء.

وهذا بَاطِلٌ عند أصحابه؛ ولذا شنَّع ابن السبكي[٥٢] على هذا التعريف، حيث قال: أما تفسير العلة بالباعث؛ فشيء قاله الآمدي، وحاد به عن مسلك أئمتنا أجمعين؛ لإفضائه إلى تعليل أفعال الرب بالأغراض؛ فإن الرب تعالى لا يبعثه شيء على فِعْلِ شَيْءٍ[٥٣].

(٤٥) هو: أبو عبدالله، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، من المكثرين في التأليف: من كتبه النافعة: التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه (ت:٦٠٦هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين٢/٤٨-٥٠.

(٤٦) المحصول، ٥/١٣٥.

(٤٧) المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(٤٨) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الشافعي، الأصولي المتكلم النظار، له عدة مؤلفات مفيدة، منها في الأصول: الإحكام في أصول الأحكام، وفي الكلام: أبكار الأفكار (ت:٦٣١هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين٢/٥٨-٥٩

(٤٩) الإحكام في أصول الأحكام، ٣/٨٦.

(٥٠) ينظر: المستصفى ٣/٧٠٤.

(٥١) لسان العرب، ١/٣٠٧.

(٥٢) هو: أبو نصر، تاج الدين، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي واللغوي الأديب، من المكثرين في التأليف، من مصنفاته: جمع الجوامع في أصول الفقه، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ت:٧٧١هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/١٩١-١٩٢).

(٥٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٧٦.

رابعا: تعريف العلة عند الحنابلة:

١- تعريف القاضي أبي يعلى[٥٤] (ت:٤٥٨هـ): العلة: "المعنى الجالب للحكم"[٥٥].

معناه: المعنى المؤثر في الحكم؛ لأنَّه عرَّف الحكم بأنه: ما أثرت فيه العلة وعرَّف المعلول بأنَّه: هو الحكم؛ لأنَّ تأثير العلة فيه.

وفي التعريف إجمال؛ لأنَّه يحتمل أن تكون مؤثرة في الحكم بذاتها، أو بجعل الله إياها مؤثرةً، فيحمل تعبيره على الاحتمال الثاني؛ لورود نص صريح عنه يدلُّ على أنَّها ليست بموجبة كالعلة العقلية، بل أمارة بجعل الشارع إياها، حيث قال: إن علة القياس هي أمارة للحكم، وإنما تصير أمارة إذا ورد الشرع بذلك. فلهذا لم تكن أمارة للحكم قبل ورود الشَّرع[٥٦].

وقال -أيضاً-: إن هذه العلل -الشرعية- ليست عِلَلاً في الحقيقة، ولا مُوجِبَةً للأحكام، وإنما هي أمارات وعلامات نصبها الله تعالى لهذه الأحكام أَدِلَّةً عليها[٥٧].

ووافقه تلميذه أبو الخطاب[٥٨] مع اختلاف اللفظ، حيث قال: العلة، ما ثبت الحكم لأجلها. وعرَّف الحكم بأنه: ما جلبته العلة[٥٩].

وقال أيضًا: العلة: هي المعنى المقتضي للحكم المؤثر فيه[٦٠].

ومراده بالمقتضي: الموجب.

وهذا المعنى للعلة يحتمل معنيين:-

أحدهما: أن العلة موجبة للأحكام بذاتها.

والثاني: أنَّها موجبة بجعل الله إياها موجبة.

ولكن وردت نصوص كثيرة ـعن أبي الخطاب في التمهيدـ تفيد أنَّ العلل الشرعية موضوعة لإثبات الحكم الشرعي، وهي غير موجبة.

ومن هذه النصوص:

---

(٥٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الحنبلي، الفقيه الأصولي المحدث، له مؤلفات قيمة في الفقه والأصول وعلم الكلام، ومن كتبه الأصولية: العدة، ومختصره (ت:٤٥٨هـ). ينظر: فتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٥٨/١-٢٦١.

(٥٥) العدة ١٧٥/١.

(٥٦) العدة ١٢٩١/٤.

(٥٧) المصدر السابق ١٣٢٣/٤.

(٥٨) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي, الفقيه الأصولي المتكلم, له مؤلفات في الفقه والأصول. له في الفقه: الهداية في الفقه، والتهذيب في الفرائض، وفي الأصول: التمهيد (ت:٥١٠هـ). ينظر: فتح المبين في طبقات الأصوليين ١١/٢.

(٥٩) التمهيد ٢٤/١.

(٦٠) المصدر السابق ٣٣/٤.

أ – قال: إن علل الشرع أمارات موضوعة لإثبات الحكم الشرعي[٦١].

ب – وقال أيضًا: العلة الشرعية أمارة، والأمارات غير موجبة.

جـ – وقال في موضع آخر: العلة الشرعية جعلت أمارةً بجعل جاعلٍ[٦٢].

ففي النصوص دلالة على أنّ العلة موجبة للحكم الشرعي بجعل الله إياها موجبة.

٢– تعريف ابن عقيل الحنبلي[٦٣] (ت:٥١٣هـ): قال: حَدُّ العلة: أنَّها الموجبة للحكم.

ومراده: أنَّها أمارة موجبة للحكم بالوضع.

وقال: علل الأحكام علامات وسمات تكون علامةً بوضع واختيار، فلا يمتنع أن تكون تارةً مجعولة أمارةً، وتارة لا تكون كذلك، وهذه كالشدة المطربة إذا كانت في شراب فهو محرَّم لا محالة، إلا أنَّا علمنا ذلك من جهة السمع[٦٤].

معنى كلامه: أن العلة الشرعية علامة جعلها الشرع موجبة.

وقال أيضًا: العلل الشرعية توجب بوضع الواضع لها[٦٥]. وقال: العلة الشرعية أمارة وعلامة ودلالة[٦٦].

وهذه النصوص تَدُلُّ قطعًا على مراده بالموجبة بجعل الشارع لها موجبة وهو بذلك يوافق الشيخين أبا يعلى وأبا الخطاب في تعريفهما للعلة الشرعية.

٣– تعريف ابن قدامة[٦٧] (ت:٦٢٠هـ): قال: نعني بالعلة مناط الحكم. وسميت علةً؛ لأنَّها غيَّرت حال المحلِّ، أَخْذًا من علة المريض؛ لأنَّها اقتضت تغير حاله[٦٨].

في تعليله تسميةَ العلة إشارةٌ إلى أنَّها مؤثرة في الحكم.

وهذا يخالف تعريفه إياها في مكان آخر؛ حيث قال: العلة الشرعية: العلامة[٦٩].

فإنَّ العلامة لا تتغير بها حال المحل الذي نصبت للدلالة عليه.

(٦١) المصدر السابق ٤/٤٢.

(٦٢) المصدر السابق ٤/٧٦.

(٦٣) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي المتكلم النّظار، له مؤلفات قيمة في مختلف الفنون، منها: الواضح في أصول الفقه، وكتاب الفنون (ت:٥١٣هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين٢/١٢.

(٦٤) الواضح في أصول الفقه ١/٣٧٦.

(٦٥) المصدر السابق ١/٣٨٢.

(٦٦) المصدر السابق ١/٣٧٩.

(٦٧) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الفقيه الأصولي المحدّث المتكلم،كان حجة في المذهب الحنبلي، وله مصنفات جليلة في الفقه. له في الفقه: المغني، وفي الأصول: روضة الناظر (ت:٦٢٠هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين٢/٥٤.

(٦٨) روضة الناظر ٢/١٤٤.

(٦٩) المصدر السابق ٢/٢٥٩.

وقد وافق الطوفي[٧٠] (ت:٦١٧هـ) ابن قدامة في أنَّ العلة علامة للدلالة على الحكم[٧١].

ووافقه أيضًا المرداوي[٧٢]: (ت:٨٨٥هـ) ونسبه إلى الحنابلة، وقال: هي: العلامة والمعرِّف عند أصحابنا والأكثر، لا مؤثر فيه[٧٣].

والحاصل: بعد تحليل تعريفات الأصوليين المشهورين في كُلِّ مذهبٍ يتبين أنَّ الجميع ذهبوا إلى أن العلة أمارة دالة على الحكم، وأنّها ليست بموجبة للأحكام بذاتها، واختلفوا في كونها موجبة للحكم بإيجاب الله إيّاها.

- مذهب الحنفية وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل: أنّها موجبة بجعل الله إيَّاها موجبة.

- مذهب المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة: أنَّها أمارة مجرَّدة وغير موجبة لا بذاتها ولا بجعل الله إيّاها.

واختلفوا أيضًا في اشتراط المناسبة فيها:

- فذهب أكثر أهل المذاهب من الأصوليين إلى عدم اشتراطها.

- وذهب آخرون إلى اشتراطها.

وكذلك اختلفوا في محلِّ دلالتها على الحكم:

- فذهب الأكثر إلى أنَّها تعرِّف الحكم في الأصل.

- وذهب آخرون إلى أنَّها تعرِّف الحكم في الفرع، وهو رأي لبعض الحنفية.

المطلب الثاني: أنواع العلة وأحوالها:

لما كان هذا البحث في نوع من أنواع العلة، وهو (الحكم الشرعي)، ناسب الحديث عن أنواع العلة، وأحوالها التي ذكرها الأصوليون، وهي كما يأتي:-

أ - أنواعها:

تتنوع العلة إلى نوعين:-

١- وصف حقيقي، والمراد به: ما يتعقل باعتبار نفسه من غير توقف على وضع لغوي، أو شرعي، أو عرفي.

مثال: الطعم علة تحريم بيع الربوي، فإنَّ الطعم مدرك بالحسِّ، وهو أمر حقيقي لا يتوقف تعقله على تعقل غيره.

(٧٠) هو: أبو الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر المحدث اللغوي، له جملة من التصانيف المفيدة منها: مختصر روضة الناظر وشرحه، والتعيين في شرح الأربعين (ت:٧١٦هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٢٤/٢-١٢٥).

(٧١) شرح مختصر الروضة ٣١٥/٣.

(٧٢) هو: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، الفقيه الأصولي، له مولفات جليلة منها: تحرير المنقول في أصول الفقه، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ت:٨٨٥هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٥٣/٣-٥٤).

(٧٣) التحبير شرح التحرير ٣١٧٧/٧.

ويشترط أن يكون ظاهرًا منضبطًا، ولا خلاف في التعليل به[٧٤].

وهو ينقسم باعتبار حاله قسمين:-

حقيقي غير إضافي، حقيقي إضافي:

الأوَّل: الحقيقي غير الإضافي: هو الذي يمكن تعقله من غير إضافته إلى غيره.

الثَّاني: الحقيقي الإضافي: وهو ما يتعقل بالإضافة إلى غيره.

مثاله: البنوة والأبوة، فإنَّ كلَّ واحدة منهما صفة حقيقية تعقل بالإضافة إلى أخرى.

٢- وصف غير حقيقي: وهو يتعقل باعتبار الوضع الشرعي، أو اللغوي، أو العرفي:

- فالوصف الشرعي: وهو ما يكون حكمًا شرعيًا، مثاله: كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه [٧٥].

وقد اختلف في جواز التعليل به، وهو محلُّ البحث.

- والوصف اللغوي: هو ما يتعقل باللغة سواء كان اسمًا أو مشتقًّا.

مثال الاسم: كتعليل النبيذ بأنَّه يسمى خمرًا، فيحرم قياسًا على المعتصر من العنب.

ومثال المشتق: كتعليل إقام الحدِّ على الزاني والسارق بالزنا والسرقة.

- والوصف العرفي: وهو ما يتعقل بالعرف.

مثاله: كتعليل تحريم بيع الغائب بأنَّه مشتمل على جهالة مجتنبة في العرف.

ب- أحوال العلة: وهي كما يلي:-

أوَّلًا: وصف مفرد، أو مركب.

- الوصف المفرد: وهو ما كان المعنى المعلل به وصفًا واحدًا، مثل تعليل الخمر بالإسكار، فإنَّه وصف واحد.

- الوصف المركب: وهو ما كان المعنى المعلل به مركبًا من أكثر من وصفٍ. مثاله: القتل العمد العدوان من مكافئ غير الوالد - علة لوجوب القصاص.

وهو محلُّ خلاف بين العلماء، فمنهم من حصره في خمسة أوصافٍ، ومنهم من أطلق[٧٦].

ثانيًا: وصف مثبت أو منفي، سواء كان الحكم مثبتًا أو منفيًا

(٧٤) ينظر: المستصفى ٧٠٣/٣، المحصول, الرازي ٣٨٢/٥، الإحكام، الآمدي ١٨٥/١، روضة الناظر ٥٢٧/٢.
(٧٥) التمهيد في أصول الفقه ٤١/٤، المحصول ٣٨٢/٥.
(٧٦) ينظر: شرح اللمع ٨٣٧/٢، روضة الناظر ٢٦٠/٢.

– مثال العلة المثبتة للحكم المثبت: الخمر حرام بعلة الإسكار، والمشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه.

– مثال العلة المنفية للحكم المنفي: الميتة لا يجوز أكلها فلا يجوز بيعها، لا ينفذ تصرفات المجنون والصبيّ لعدم العقل(٧٧)، النبيذ ليس بماء فلا يجوز أن يتوضأ به.

– مثال العلة المثبتة للحكم المنفي: تعليل عدم نفاذ البيع بالحجر.

– مثال العلة المنفية للحكم المثبت: تعليل تصرف الولي في موليته المجنونة بعدم التمييز.

ثالثًا: وصف لازم للأصل ووصف عارض له

– مثال الوصف اللازم: تعليل إيجاب الزكاة في الحلي عند الحنفية بالثمينة في الأصل، فإنَّه وصف لازم للذهب، وكذلك تعليل تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً بالطعم، فإنَّه وصف لازم للبر.

– مثال الوصف العارض: الكيل والوزن علة في تحريم بيع المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون.

رابعًا: وصف في غير محل الحكم(٧٨).

– مثاله: رقُّ الولد علة لتحريم بيع الأمة، وليس هذا الوصف في محل الحكم، وأيضًا الجهالة في المبيع في نفسه على وجه يفضي إلى المنازعة علة لتحريم الغرر، وليس هذا الوصف في محل الحكم، قال الدبوسي(٧٩): "كل أمر أو نهي جاء لمعنى في غيره كان معلولاً بمعنى في الغير لا في المذكور نفسه"(٨٠).

وقال السرخسي(٨١): "كل نهي جاء لا لمعنى في عين المنهي عنه فهو من هذا النوع"(٨٢).

خامسًا: وصف مناسب ووصف غير مناسب(٨٣).

والمراد بالوصف المناسب: هو: ما يفضي ترتيب الحكم عليه إلى مصلحةٍ من جلب نفع أو دفع ضرر.

– مثاله: الإسكار وهو الشدَّة المطربة في الخمر، فَإِنَّ ترتيب الحكم عليه –وهو تحريم شرب الخمر– يفضي إلى دفع الخلل عن العقل الذي يؤدي إلى فساده، وإنَّ فساده يؤدي إلى ترك الواجبات وذهاب الأموال وغير ذلك.

وغير المناسب: هو ما لا يفضي ترتيب الحكم عليه إلى مصلحةٍ ظاهرة.

---

(٧٧) ينظر: المحصول ٣٨٢/٢.

(٧٨) ينظر: تقويم الأدلة ٦٦/٣، أصول السرخسي ١٧٥/٢، المستصفى ٧٠٤/٥.

(٧٩) هو: أبو زيد عبدالله بن عمر بن موسى الدبوسي الحنفي، الفقيه الأصولي، كان مضرب المثل في النظر واستخراج الحجج، من أكبر فقهاء الحنفية، وله عدّة كتب في الفقه والأصول (ت:٣٣٠هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٤٨/١.

(٨٠) تقويم الأدلة ٦٦/٣.

(٨١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهلٍ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي الحنفي، الفقيه الأصولي، من كبار العلماء الحنفية، ألَّف في الأصول والفقه، ومما ألفه كتابه المبسوط، وقد ألفه وهو مسجون في الجب (ت:٤٨٣). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٤٧٧/١–٢٧٨.

(٨٢) أصول السرخسي ١٧٥/٢.

(٨٣) ينظر: شرح اللمع ٨٤٣/٢، المستصفى ٧٠٤/٣.

– مثاله: مس الذكر، فإن تعليل وجوب الوضوء من مسِّ الذَّكر في قوله ﷺ: "من مَسّ ذكره فليتوضأ"[٨٤]، لا تعقل منه مناسبة ترتيب الحكم عليه.

سادسًا: وصف متعد أو قاصر[٨٥]:

الوصف المتعدي: هو الذي يوجد في غير محل حكم الأصل.

مثاله: الطعم علة في تحريم التفاضل في بيع البر بالبر.

الوصف القاصر: هو الذي لا يوجد في غير محل حكم الأصل.

– مثاله: السفر علة جواز قصر الصلاة الرباعية، والفطر في نهار رمضان، وهو وصف قاصر لا يقاس عليه المرض ولا غيره.

سابعًا: وصف شبهي:

الوصف الشبهي هو: الوصف غير المناسب الذي يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة؛ لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام.

– مثاله: قولهم في إزالة الخبث: طهارة تراد للصلاة علةٌ لتعين الماء في الإزالة، وليس هناك مناسبة ظاهرة بين كونها تراد للصلاة وبين تعين الماء، ولكن اعتبار الطهارة في مس المصحف والصلاة موهم للمناسبة بينهما.

ثامنًا: وصف مطرد:

الوصف المطرد هو: الوصف المقارن للحكم غير المناسب لا بالذات ولا بالتبع[٨٦].

– مثاله: قولهم: (مائع لا يبنى على جنسه القناطر، ولا يصاد فيه السمك) علةٌ في عدم جواز إزالة النجاسة بالدهن.

فهذا وصف غير مناسب، ولا شبيه بمناسب، ولكنه مقترن بالحكم دائمًا.

تاسعًا: وصف مطرد منعكس:

الوصف المطرد المنعكس هو: الوصف الذي يدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، وهو المسمى عند الأصوليين بالوصف الدائر[٨٧].

– مثاله: الإسكار مع التحريم في عصير العنب، فإن العصير قبل اشتداده حلال، وبعده يصبح حرامًا، ثم إذا صار خَلاًّ يصبح حَلاَلاً.

(٨٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١٨١).
(٨٥) ينظر: الفصول في الأصول ١٣٩/٤، شفاء الغليل ص٣٧٦، المستصفى ٧٣١/٣-٧٣٢، رفع الحاجب ٣٤٦/٤، روضة الناظر ٢٤٢/٢.
(٨٦) ينظر: التحبير شرح التحرير ٣٤٤٤/٧.
(٨٧) ينظر: المستصفى ٦٣٦/٣، رفع الحاجب ٣٥/٤، التحبير شرح التحرير ٣٤٣٧/٧.

المطلب الثالث: تعريف الحكم الشرعي:

تعريف الحكم في اللغة:

• الحكم في اللغة: المنع، ومنه سميت حَكَمَة الدابة؛ لأنها تمنعها، ويسمى قضاء القاضي حُكْمًا؛ لأنه يمنع الظلم، ويقال: أحكمت السفيه: إذا أخذت على يديه، ومنه قول جرير(٨٨):

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم		إني أخاف عليكم أن أغضبا(٨٩)

• الحكم في الاصطلاح: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه(٩٠).

وهو ينقسم باعتبار مصدر النسبة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حكم عقلي:

مثاله: الكل أكبر من الجزء في الإثبات، والجزء ليس أكبر من الكل في النفي.

القسم الثاني: حكم عادي:

وهو: ما عرفت فيه النسبة بالعادة.

والعادة: هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد مرة(٩١).

القسم الثالث: حكم شرعي:

وهو: ما كان مصدره الشرع.

وهو نوعان:

الأول: الحكم المتعلق بالاعتقاد، ويسمى حُكْمًا اعتقاديًّا، أو أَصْلِيًّا، أو عِلْمِيًّا.

الثاني: الحكم المتعلق بكيفية عَمَلٍ، ويسمى حُكْمًا فَرْعِيًّا، أو عَمَلِيًّا.

وهو الداخل في موضوع هذا البحث، وهو على قسمين:

القسم الأول: حكم تكليفي:

وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير(٩٢).

(٨٨) هو: أبو حرزة، جرير بن عطية بن الخطفي البصري التميمي، من أعيان الطبقة الأولى من شعراء الإسلام، له ديوان مطبوع (ت: ١١٠هـ).ينظر: طبقات فحول الشعراء (٢٩٧/٢).

(٨٩) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ص٢٧٧.

(٩٠) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص٩٢،كشاف اصطلاحات الفنون، التهاونوي، ١٣٤/١، حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع ١/ ٤٧، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ص٧.

(٩١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٤٨/١، مذكرة أصول الفقه، ص٧.

(٩٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني ١٥/١، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ١٣٣/٢

شرح التعريف:

– خرج بقوله: (خطاب الله): خطاب غيره؛ لأنه لا حكم إلا لله وحده، فكل تشريع من غيره بَاطِلٌ، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]، وأما الحكم الثابت بالسنة والإجماع والقياس فداخل في حكمه سبحانه؛ لأن كُلاً من الثلاثة كاشف عن خطابه سبحانه، فالثابت به ثابت بالخطاب.

– وخرج بقوله: (بأفعال المكلفين): الخطاب المتعلق بذات الله سبحانه وتعالى والمتعلق بالجمادات.

– وقوله: (بالاقتضاء): معناه: الطلب: وهو إما طلب فعل، أو طلب ترك. وخرج به: خطابه سبحانه وتعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وليس فيه طلب، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦].

التعريف يفيد أن الأحكام التكليفية خمسة[٩٣]، وبيان ذلك: أن طلب الفعل إما أن يكون جازمًا أو غير جازم، **فالأول**: الإيجاب، **والثاني**: الندب، وطلب الترك إما أن يكون جازمًا أو غير جازم، **الأول**: التحريم، **والثاني**: الكراهة، والتخيير: المساواة بين الفعل والترك، وهو الإباحة.

وهذه طريقة الأصوليين في تقسيم الأحكام التكليفية الذين يرون أن الحكم خطاب الله تعالى نفسه، فالإيجاب هو نفس قوله: افعل.

ولكل منها أثر:

الإيجاب أثره الوجوب، والندب أثره المندوب، والتحريم أثره الحرمة والكراهة أثره المكروه، والإباحة أثره المباح.

عرف الفقهاء الحكم التكليفي بأنه: ما ثبت بالخطاب[٩٤].

والمقصود به أثر خطاب الله، لا الخطاب نفسه كما عند الأصوليين، وهو من باب إطلاق اسم المصدر – وهو الحكم – على المفعول – وهو المحكوم به – مجازًا، وشاع الاستعمال فيه فصار حقيقة عرفية، وعليه قسموه إلى الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

وإليك معنى كل منهما لغة واصطلاحًا [٩٥]:

١– الواجب:

في اللغة: هو الساقط واللازم، من سقوط الشيء ووقوعه، ومنه وجب الميت: أي سقط، ومنه وجب البيع وجوبًا: إذا ثبت ولزم[٩٦].

(٩٣) إطلاق التكليف على هذه الأحكام من باب التغليب؛ لأن التكليف معناه: إلزام ما فيه مشقة، وليس في الإباحة والندب والكراهة مشقة، وهي خاصة بالإيجاب والتحريم.

(٩٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٩٥) ينظر لأجل المعاني الاصطلاحية المراجع الآتية:

مقدمة في الأصول، ابن القصار، ص٢٤١–٢٤٢، ميزان الأصول، السمرقندي، ص٢٧–٤٤، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/٩٠–١١٥، المحصول في علم الأصول، الرازي، ١/ ١١٧–١٣١، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل ١/٢٨.

(٩٦) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ص١٠٨٤، لسان العرب، ٦/٤٧٦٧.

وفي الاصطلاح: ما يذم تاركه شرعًا:

٢- المندوب:

في اللغة: هو الدعاء إلى الأمر، ومنه: ندب القوم إلى الأمر ندبًا: دعاهم وحثهم[٩٧].

وفي الاصطلاح: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب.

مثاله: كل ما تتعلق الفضيلة بفعله، ولا يتعلق العقاب بتركه.

٣- الحرام:

في اللغة: من حرم، وهو المنع والتشديد، فالحرام ضد الحلال، وسوط محرم: إذا لم يلين بعد[٩٨].

وفي الاصطلاح: ما يذم فاعله شرعًا.

٤- المكروه:

في اللغة: من كره، وهو يدل على خلاف الرضا والمحبة، والكُرْهُ بالضم: المشقة.

وفي الاصطلاح: وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فاعله عقاب.

٥- المباح:

في اللغة: من البوح، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، ومنه: إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق[٩٩].

وفي الاصطلاح: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[١٠٠].

القسم الثاني: الحكم الوضعي:

وهو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا أو عزيمة أو رخصة[١٠١].

إليك معنى كل منها لغة واصطلاحًا:

١- السبب:

السبب في اللغة: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى غيره، جمعه: أسباب[١٠٢].

(٩٧) ينظر: المصدران السابقان.
(٩٨) ينظر: مقاييس اللغة، ص١٠٢.
(٩٩) مقاييس اللغة، ص١٦١، لسان العرب، ٣٨٤/١.
(١٠٠) الإحكام، الآمدي ١١٣/١.
(١٠١) ينظر: المحصول، الرازي، ١٣٨/١، ١٤٢، الإحكام، الآمدي، ١١٨/١-١٢٢، تيسير التحرير، ١٢٨/١.
(١٠٢) ينظر: لسان العرب، ١٩١٠/٣، ترتيب القاموس، الزاوي ٥٠٥/٢.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، و من عدمه العدم لذاته.

مثاله: النصاب في المال: سبب لوجوب الزكاة، فإذا وجد وجبت، وإذا عدم انتفى الوجوب لذاته.

شرح التعريف:

قوله: (ما يلزم من وجوده الوجود): احتراز عن الشرط؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدمه.

وقوله: (يلزم من عدمه العدم) احتراز عن المانع؛ فإن عدم المانع لا يلزم منه شيء.

قوله: (لذاته): احتراز عن مقارنة السبب لفقدان الشرط، أو وجود المانع، فإنه لو قارن السبب فقدان الشرط، كالنصاب قبل الحول لا يلزم من وجود النصاب وجود الحكم، وهو وجوب الزكاة، وذلك إذا خلف السبب سبب آخر، فإنه لا يلزم من عدم السبب عدم الحكم؛ لوجود الحكم بالسبب الآخر(١٠٣).

٢- الشرط:

الشرط في اللغة: العلامة، والجمع: أشراط، وأشراط الساعة: علاماتها (١٠٤).

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: الحول شرط في وجوب الزكاة، فيلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجود الحول وجوب الزكاة؛ لاحتمال عدم النصاب، وهو سبب الوجوب، ولا عدم وجوبها؛ لاحتمال وجود النصاب.

شرح التعريف:

قوله: (لذاته): احتراز عن مقارنته السبب، كمقارنة الحول النصاب، فإنه يلزم في هذه الحالة وجوب الزكاة، ولكن لا لذات الشرط، بل لذات السبب.

وكذلك يحترز به عن مقارنته قيام المانع، كالدين، فإن وجوده يلزم منه عدم الوجوب، فيكون العدم في هذه الحالة للمانع لا لذات الشرط(١٠٥).

٣- المانع:

المنع في اللغة: هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء(١٠٦).

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: الرضاع: يلزم من وجوده عدم النكاح واستمراره(١٠٧).

(١٠٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٨٠.
(١٠٤) ينظر: لسان العرب، ٢٢٣٥/٤، ترتيب القاموس، ٦٩٧/٢.
(١٠٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨٢.
(١٠٦) ينظر: لسان العرب، ٢٤٧٦/٦.
(١٠٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص٨٤.

٤- الصحيح:

الصحة في اللغة: البراءة من المرض والعيب، ويطلق على الاستواء، والصحة: ذهاب المرض، والبراءة من كل عيب(١٠٨).

وفي الاصطلاح: يطلق على العبادات تارة، وعلى العقود أخرى.

الصحيح من العبادات:

- الصحيح عند الفقهاء: ما أسقط القضاء.

- وفي اصطلاح المتكلمين: ما وافق الشرع، وجب القضاء أو لم يجب.

عندهم: الصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة؛ لأنه وافق الأمر المتوجه إليه في الحال، وأما القضاء فوجوبه بأمر جديد، فلا يشتق منه اسم الصحة(١٠٩).

- والصحيح في العقود اصطلاحًا: هو ما ترتب عليه الأثر المقصود منه(١١٠).

فكل نكاح أباح التلذذ بالمنكوحة فهو صحيح، وكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح.

٥- الفاسد:

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة(١١١).

وفي اصطلاح الفقهاء: ما لم يسقط القضاء(١١٢).

وكل عبادة فعلت على وجه لم يسقط القضاء فهي فاسدة.

وفي اصطلاح المتكلمين: هو ما خالف الشرع.

والفاسد مرادف للباطل عند الجمهور، وعند أبي حنيفة: الفاسد درجة بين الصحيح والباطل، وهو ما كان مشروعًا بأصله، ممنوعًا بوصفه(١١٣).

كعقد الربا، فإنه مشروعٌ في الأصل؛ لأنه مبادلة مال بمال، وسبب التحريم الزيادةُ بدون العوض، ولذا عنده إذا حذفت الزيادة صح البيع، فلا يحتاج إلى عقد جديد.

٦- العزيمة:

(١٠٨) ينظر: مقاييس اللغة، ص٥٦٥، ترتيب القاموس، ٧٩٩/٢.
(١٠٩) ينظر: المستصفى، ٩٤/١-٩٥، المحصول، ١٤٢/١.
(١١٠) ينظر: المصدر السابق، مذكرة أصول الفقه، ص٤٥.
(١١١) لسان العرب، ٣٤١٢/٥، ترتيب القاموس، ٤٨٩/٣.
(١١٢) ينظر: المستصفى، ٩٤/١-٩٥، المحصول، ١٤٢/١.
(١١٣) ينظر: المستصفى، ٩٤/١-٩٥، المحصول، ١٤٢/١.

العزيمة في اللغة: من العزم والقطع والحد، وقيل: ما عُقِدَ عليه القلب من أمر أنت فاعله: أي مُتَيَقِّنُهُ، يقال: الرجل يعتزم الطريق: يمضي فيه لا ينثني(١١٤).

وهي في الاصطلاح: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي.

وقيل: ما جاز فعله مع عدم قيام المقتضي للمنع(١١٥).

٧- الرخصة:

الرخصة في اللغة: اللين، وهو خلاف الشدة، والرخصة في الأمر خلاف التشديد(١١٦).

وهو في الاصطلاح: الحكم الشرعي الذي غُيِّرَ من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي(١١٧).

المطلب الرابع: المراد من التعليل بالحكم الشرعي:

- التعليل في اللغة: مصدر عَلَّلَ، ومنه الْعَلَلُ: وهو السقي بعد السقي، وجَنْيُ الثمرة مرة بعد مرة(١١٨).
- وفي اصطلاح أهل النظر: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر.

والفرق بينه وبين الاستدلال:

أن الاستدلال: تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر.

وقيل: الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواءً كان من الأثر إلى المؤثر أو العكس.

وقيل: التعليل: إظهار عليَّة الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة(١١٩).

المراد بالتعليل بالحكم الشرعي: من خلال ما سبق يظهر أن المراد بالتعليل بالحكم الشرعي ما يلي:

١- تقرير ثبوت تأثير حكم شرعي لإثبات الحكم الشرعي.

هذا على رأي من يرى أن العلة موجبة أو مؤثرة.

٢- أو هو: إظهار عليَّة حكم شرعي لحكم شرعي آخر.

وبعبارة أخرى: إثبات حكم شرعي أمارة على حكم شرعي آخر.

وهذا على مذهب من يرى أن العلة أمارة دالة على الحكم.

- سواء كان الحكم وجوديًّا لإثبات حكم وجوديٍّ.

(١١٤) مقييس اللغة، ص٧٧٠، لسان العرب، ٢٩٣٢/٤.
(١١٥) روضة الناظر، ١٨٩/١، المحصول، ١٥٤/١.
(١١٦) ينظر: لسان العرب، ١٦١٦/٣.
(١١٧) مذكرة أصول الفقه، ص٥١.
(١١٨) ينظر: لسان العرب، ٣٠٧٩/٤.
(١١٩) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص٦١، الكليات، الكفوي، ص٢٩٤.

- أم حكمًا عدميًّا لإثبات حكم عدميٍّ.
- أم حكمًا وجوديًّا لإثبات حُكْم عدميٍّ.
- أم حكمًا عدميًّا لإثبات حكمٍ وجوديٍّ.

مثال الأول: كتعليل وجوب زكاة المال بوجوبها في زكاة الفطر.

مثال الثاني: كتعليل عدم وجوب الزكاة في ذكور البغال بعدم وجوبها في الإناث.

مثال الثالث: كتعليل وجوب إعادة الصلاة على من صلى خلف الصبي بعدم صحة إمامته.

مثال الرابع: كتعيل عدم سقوط الزكاة عن المال الذي تلف بعد الحول بوجوبها في الذمة.

- المبحث الثاني:

مذاهب العلماء في صحة التعليل بالحكم الشرعي، مع المناقشة وبيان المذهب الراجح

وتحته مطلبان:

المطلب الأول:

بيان مذاهب العلماء مع ذكر الأدلة والمناقشة.

المطلب الثاني:

الترجيح مع بيان أدلة الترجيح.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في التعليل بالحكم الشرعي مع ذكر الأدلة والمناقشة:

اختلف العلماء في التعليل بالحكم الشرعي على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: الجواز مطلقًا:

وهو قول مشاهير علماء المذاهب الأربعة(١٢٠).

لكن نقل هذا المذهب عن ابن عقيل الحنبلي بصيغة التمريض(١٢١)، إلا أنه صدر عنه ما يدل على أنه يرى التعليل به، فقد ذكر في تمثيله لإيجاب العلة حكمين مختلفين ما يدل عليه، إذ يقول: حرمة الرضاع والقرابة يوجبان تحريم النكاح، وإباحة الخلوة والمسافرة(١٢٢).

فقد جعل حرمة الرضاع علة لتحريم النكاح، وإباحة الخلوة والمسافرة.

أدلة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول:

أوّلًا: أدلتهم النقلية:

ومنها ما يلي:-

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠].

وجه الدلالة: علل تحريم الطيبات التي أحلت لهم بظلمهم، والظلم اسم حُكْمٍ(١٢٣)؛ لأن الظلم الإتيان بالشيء على خلاف الوجه الصحيح.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس ﷺ: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)(١٢٤).

وجه الدلالة: إن الدَّيْنَ عبارة عن الوجوب في الذمة، وهو حُكْمٌ، وجعله النَّبِيُّ ﷺ علة لقبول قضاء الحج عن الميت.

(١٢٠) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص، ١٨٤/٤، كشف الأسرار، البخاري، ٣/ ٣٤٧، أصول السرخسي، ١٧٥/٢، المنار وحواشيه، ٨٨/٢، ميزان الأصول، ص٥٨٥، مقدمة في الأصول، ابن القصار، ص١٩٣، شرح تنقيح الفصول، ص٤٠٨، شرح البرهان، الأبياري، ٨٣٨/٢، مختصر ابن الحاجب، ٢٣٠/٢، البرهان، ٨٦٦/٢، شفاء الغليل، ص٤٥٦، المحصول، الرازي، ٤٠٨/٥، الإحكام، الآمدي، ١٩٤/٣، العدة، أبو يعلى، ٤/ ١٣٤٤، التمهيد، أبو الخطاب، ٤٤/٤.

(١٢١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ٩٢/٤.

(١٢٢) الواضح في أصول الفقه، ٣٨٠/١.

(١٢٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ١٦٥/٥.

(١٢٤) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت...(١٧٥٤)، و مسلم في حكم قضاء الصوم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

الدليل الثالث: ما ثبت أنَّ عمر ﷺ أنّه سألة النبي ﷺ عن القبلة للصائم؟ فقال: (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك؟ فقال عمر: لا، فقال النبيُّ ﷺ: ففيم إذًا)[١٢٥].

وجه الدَّلالة: علل النبيُّ ﷺ جواز القبلة التي لا يفضي إلى المحظور بجواز المضمضة التي لا تفضي إلى الشرب، وكلاهما حكم.

الدَّليل الرَّابع: قول النبيّ ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا)[١٢٦].

وجه الدَّلالة: علل النبيُّ ﷺ حصول الثواب بجماع الزوجة بحرمة وضع البضع في حرام، وهما حكمان، أحدهما: علة، والآخر: حكمها[١٢٧].

الدَّليل الخامس: قول النبيّ ﷺ – في سؤال الناس بغير حاجةٍ –: «إن هذا المال حلوة من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع»[١٢٨].

وجه الدَّلالة: أخذ المال بغير حقٍّ – وهو محرَّم –، جعله ﷺ علةً في الاستمرار في أخذه، وهو محرَّم كذلك، وذلك تعليل حكم بحكمٍ آخر.

الدَّليل السَّادس: قول النبي ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»[١٢٩].

وجه الدَّلالة: علل النبيُّ ﷺ المنع من الوقوع في الأمر المشتبه به بالوقوع في الأمر المحرَّم، وكلاهما حكم[١٣٠].

الدليل السابع: قول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو هبة، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عطية، أو هبة، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل، حتى شبع، ثم قاء، ثم عاد إلى قيئه»[١٣١].

وجه الدَّلالة: علل حرمة الرجوع في الهبة بالنجاسة، والنجاسة حكم شرعي[١٣٢].

الدَّليل الثَّامن: قول النبي ﷺ: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[١٣٣].

(١٢٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨٦/١، أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢٣٨٥).
(١٢٦) أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦).
(١٢٧) أقيسة النبي ﷺ ص٩٥.
(١٢٨) أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٦٠٦٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢).
(١٢٩) أخرجه مسلم, كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).
(١٣٠) أقيسة النبي ﷺ ص٦٦.
(١٣١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الرجوع في الهبة (٥١٢١).
(١٣٢) أقيسة النبي ﷺ ص١٦١.
(١٣٣) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنٍ (٢٤٣٥)، أقيسة النبيّ ﷺ ص ١٦٦.

وجه الدَّلالة: علل منع حلب ماشية الغير بغير إذنه بمنع التَّصرف في حقِّ الغير، وهو حكم.

الدَّليل التاسع: عن ابن عبَّاس ﷺ، قال: (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: له يا رسول الله، إني كنت جنبا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب») (١٣٤).

وجه الدلالة: علل ﷺ جواز التطهر بفضل طهور المرأة بأن الماء لا يجنب، وهو تعليل حكم بحكم.

ثانيًا: أدلتهم العقلية:

ومنها ما يلي:

الدليل الأوَّل: العلة أمارة على الحكم، فلا يمتنع أن يجعل الشَّارع حُكْمًا أمارةً على حكم آخر، كأن يقول: إذا حرَّمت كذا فاعلموا أني حرَّمت كذا، وإذا أوجبت كذا فاعلموا أني حكمت بكذا.

ولا يمتنع أيضًا إن كانت العلة باعثةً أن يكون ترتيب أحد الحكمين على الآخر مستلزمًا حصول مصلحةٍ لا يحصل من أحدهما بانفرادٍ (١٣٥).

الدَّليل الثَّاني: إنَّ الأحكام تدرك بالشرع كالمعاني، فإذا جاز جعل المعنى علةً فكذلك الحكم لتضمنه علة (١٣٦).

الدَّليل الثَّالث: إنَّ الحكم سمة للمحكوم يميز به بينه وبين غيره، وكذلك الصفة يميز بها بينها وبين غيرها، فإذا جازت أن تكون الصفة علةً، جاز أن يكون الحكم علةً (١٣٧).

الدَّليل الرَّابع: ما جاز أن يعلَّق الحكم عليه نصًّا، جاز أن يعلَّق الحكم عليه استنباطًا، كالصفات والمعاني (١٣٨).

الدَّليل الخامس: إن علل الشَّرع أمارات تقتضي غلبة الظَّن، فإذا وجدنا حكمًا دالاً على وجود حكم آخر؛ كان أمارة لوجوده، وإذا كان أمارةً لوجوده، جاز أن يكون علة (١٣٩).

الدَّليل السادس: إنَّ الحكم يجوز أن تثبت عليته بدليل من دلائل العلية، فإنَّه يجوز أن يقول الشارع: من صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره، أو ما كان ربًا في دار السلام كان ربا في دار الحرب، كما قال: «من بدَّل دينه فاقتلوه» (١٤٠).

الاعتراض:

اعترض على هذا الدَّليل: بأن قولنا: ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا في دار الحرب – لا يقتضي أنَّه إنَّما كان ربا في دار الحرب؛ لكونه ربا في دار الإسلام، وإنَّما كان ربا لوجود التفاضل في الجنس الواحد الذي حرَّم

(١٣٤) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٤).
(١٣٥) ينظر: أصول السرخسي ١٧٥/٢، كشف الأسرار، البخاري ٣٤٧/٣-٣٤٨، العدة ١٣٤٤/٤، البحر المحيط ١٦٤/٥.
(١٣٦) ينظر: المقدمة في اصول الفقه، ابن القصار ص١٩٣.
(١٣٧) ينظر: المصدر السابق.
(١٣٨) ينظر: شرح اللمع ٨٣٨/٢، إحكام الفصول، الباجي ٦٢٣/٢، العدة ١٣٤٤/٤.
(١٣٩) التمهيد, أبو الخطاب ٤٥/٤.
(١٤٠) التمهيد، أبو الخطاب ٤٥/٤، والحديث أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة (٦٥٢٤).

الشرع فيه التفاضل، وذلك هو العلة فيهما، وكذلك طلاقه لا يكون علة في ظهاره، وإنَّما صَحَّ طلاقه؛ لأنَّه زوج مُكَلَّفٌ، وذلك علة الظهار، فبطل كون الحكم علة في ظهاره(١٤١).

الجواب:

إن أردت أن ذلك ليس بعلل موجبة، فهذا حكم جميع العلل الشرعية، فالجنس والكيل، والجنس والطعم ليست عللاً موجبة للتحريم، وإنَّما هي أمارة على التحريم، والأمارات على الحكم جعلت عللاً بدليل شرعيٍ، ولذا صحَّ جعلُ علة الربا في دار الإسلام علةً للربا في دار الحرب، والمعنى الموجب للربا كونه وصفًا مناسبًا؛ لأنَّ ترتيب التحريم عليه يحصِّل مصلحةً، وهي دفع مفسدة أكل المال بالباطل، كما صحَّ وصف الشِّدة المطربة للخمر علةً لتضمنه المعنى المناسب للتحريم؛ لأنَّ ترتيب الحكم عليه يحصِّل مصلحةً، وهي دفع مفسدة الصدِّ عن ذكر الله وإيقاع العداوة والبغضاء.

الدَّليل السابع: إنَّ الحكم قد يدور مع حُكْمٍ شَرْعيٍّ آخر وُجُودًا وعَدَمًا، فإنَّ ذلك يفيد علية الحكم، لأن الدوران يفيد العلية.

الاعتراض:

الدوران يفيد ظن العلية فيما له صلاحية العلة، والحكم الشَّرعي لا يصلح أن يكون علة للحكم الشرعي، وذلك ببيان ما يلي:

إن الحكم الشَّرعي المفروض علةً، يحتمل كونه متقدمًا على الذي جعل معلولاً، ويحتمل كونه متأخرًا، ويحتمل كونه مقارنًا.

- فعلى تقدير التقدم لم يصلح للعلية؛ لتخلف الحكم عن علته، وهو نقض لها.
- وعلى تقدير التأخر لم يصلح للعلية كذلك؛ لأنَّ المتأخر لم يكن علة للمتقدم.
- وعلى تقدير المقارنة، فلا يكون أحدهما علة دون الآخر؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر.

الجواب:

يجاب عن التقدير الأوَّل: بأنَّه يجوز التقدُّم، ولا يلزم من ذلك نقض العلة؛ لأنَّ الحكم لم يكن علة لنفسه وذاته، بل إنَّما يصير علة باعتبار الشَّرع له بقران الحكم الآخر به، كما في تعليل تحريم الخمر بالشدَّة المطربة، وإن كانت متقدِّمة على التحريم، فلا يقال: إنَّها قبل اعتبارها من الشَّرع بقران التَّحريم، فلا تكون منتقضةً بتخلف التحريم عنها قبل ورود الشَّرع.

ويجاب عن التقدير الثَّاني: بأن العلة تعرَّف بأنها: المعرِّف للحكم، فيجوز أن يكون المتأخر معرِّفًا للمتقدِّم.

ويجاب عن التقدير الثَّالث: بأنَّه لا يسلم أنَّ الحكم علة للآخر بأولى من العكس؛ لأنَّه ربَّما يكون أحدهما مناسبًا، والآخر غير مناسبٍ فيكون المناسب علةً.

(١٤١) المصدر السابق ٤/٤٥-٤٦.

وإن سلمنا: لا يمتنع أن يكون كلُّ واحدٍ منهما علةً للآخر، بمعنى أن كلَّ واحدٍ منهما معرِّف للآخر(١٤٢).

الدَّليل الثَّامن: ما دلَّ على صحة العلة، فإنَّه يدلُّ على صحة الحكم علةً، وهو التأثير وشهادة الأصول، وإذا دلَّ على صحة ذلك جاز أن يكون علةً(١٤٣).

المذهب الثَّاني: لا يجوز التَّعليل بالحكم الشَّرعي

ونسب إلى بعض المتكلمين، وإلى ابن عقيل من الحنابلة(١٤٤).

أدلة المذهب الثَّاني:

استدلَّ أصحاب هذا المذهب بثمانية أدلةٍ من المعقول:

الدّليل الأوّل: الأحكام لا تتعلق إلا بالمعاني، والحكم ليس بمعنىً، فلا يجوز أن يجعل علةً.

الجواب من وجهين:

الأوَّل: الدَّليل في محل النِّزاع فلا يحتج به؛ لأنَّ النِّزاع في أن العلل في المعاني فقط، ولا يصحُّ جعل الحكم علةً للحكم.

الثاني: ينتقض الدليل إذا نصَّ الشَّارع على علية الحكم للحكم؛ لتخلف المدلول عن العلَّة حينئذٍ(١٤٥).

الدليل الثَّاني: إذا كان الحكم علةً لحكم آخر، فإمَّا أن يكون متقدِّمًا عليه أو متأخرًا عنه، أو مقارنًا له.

- لا جائز أن يقال بالأوَّل، وإلا لزم وجود العلة مع تخلُّف حكمها عنها، وهو نقض العلة.
- ولا جائز أن يقال بالثَّاني؛ لأنَّ المتأخر لا يكون علةً للمتقدِّم.
- وإن كان الثَّالث فليس جعل أحدهما علةً أولى من العكس(١٤٦).

الجواب:

سبق الجواب عن إبطال هذه الاحتمالات(١٤٧).

---

(١٤٢) المحصول ٥/٤٠٨-٤٠١٢، الإحكام، الآمدي ٣/١٩٤-١٩٥.

(١٤٣) العدّة، أبو يعلى ٤/١٣٤٤

(١٤٤) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص، ٤/١٨٤، كشف الأسرار، البخاري، ٣/ ٣٤٧، أصول السرخسي، ٢/١٧٥، المنار وحواشيه، ٢/٨٨، ميزان الأصول، ص٥٨٥، مقدمة في الأصول، ابن القصار، ص١٩٣، شرح تنقيح الفصول، ص٤٠٨، شرح البرهان، الأبياري ٢/٨٣٨، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٠، البرهان ٢/٨٦٦، شفاء الغليل، ص٤٥٦، المحصول، الرازي، ٥/٤٠٨، الإحكام، الآمدي ٣/١٩٤، العدة، أبو يعلى ٤/ ١٣٤٤، التمهيد، أبو الخطاب، ٤/٤٤، شرح الكوكب المنير ٤/٩٢.

(١٤٥) ينظر: شرح اللمع ٢/٨٣٩.

(١٤٦) الإحكام, الآمدي ٣/١٩٤، كشف الأسرار ٣/٣٤٧-٣٤٨.

(١٤٧) ينظر: ص:٤١.

الدليل الثالث: إن الحكم من شأنه أن يكون معلولاً؛ فلو صار علة لانْقَلَبَتِ الحقائق[١٤٨].

الجواب:

ليس في ذلك قلب الحقائق؛ لأنه يجوز أن يكون معلولاً لعلته، وعلة معرفة لحكم آخر غير علته، وإن كان المقصود أن شأن الحكم لا يكون علة لحكم آخر البتة، فهذا محل النزاع؛ فلا يصح دليلاً على الإبطال.

الدليل الرابع: الحكمان متساويان؛ لأن كل واحد منهما حكم شرعي؛ فليس جعل أحدهما علة للآخر أولى من العكس.

الجواب:

ما كان مناسبًا منهما يتعين أن يكون علة، والآخر معلولاً كما تقول: نجسٌ؛ فيحرم بيعه، وطاهرٌ؛ فتجوز به الصلاة، فإن النجاسة مناسبة للتحريم، والطهارة مناسبة لإباحة الصلاة، فحصل الترجيح بالمناسبة.

ولو عكس هذا، وقيل: لا يجوز بيعه؛ فيحرم لم ينتظم، فإنه قد يحرم بيعه؛ لغصبه، أو لعجزه عن تسليمه[١٤٩].

الدليل الخامس: إن شرط العلة التقدم على المعلول، وتقدم أحد الحكمين غير معلوم، فكان شرط العلية مجهولاً، فلا يجوز الحكم بالعلية[١٥٠].

الجواب من وجهين:

الأول: لا يشترط تقدم العلة على المعلول؛ لأن العلة أمارة معرفة للحكم؛ فلا يمتنع تعريف المتأخر للمتقدم، وإن كانت العلة بمعنى الباعثة أيضا، لا يمتنع أن يكون معللاً بباعثين، يوجد الحكم بأحدهما، ثم يوجد الباعث الآخر، فيكون الحكم معللا بعلتين باعثتين.

الثاني: إن اشتراطها التقدم على المعلول لا يلزم منه جهالة شرط العلية؛ لأن الحكم لا يكون علة إلا إذا قام ما يدل على عليته من نص أو إيماء أو مناسبة أو غير ذلك، وما أثبت الدليل عليته، هو المتقدم.

الدليل السادس: لو علل تحريم الربا في القليل من البر؛ لتحريمه في الكثير، كالدراهم والدنانير؛ لما صحت هذه العلة؛ لأن القائسين أجمعوا على أن العلة في الأربع المنصوص عليها واحدة، ولو كانت صحيحة؛ لكانت فيها علتان.

الجواب:

إن العلة في تحريم الزيادة واحدة، فأما التسوية بين القليل والكثير فحكم آخر ثبت بهذه العلة المذكورة، فإذا كانا حكمين مختلفين جاز أن يثبت أحدهما بعلة غير الحكم الآخر[١٥١].

(١٤٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص٤٠٨.
(١٤٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص٤٠٨.
(١٥٠) ينظر: كشف الأسرار، البخاري ٣٤٨/٣.
(١٥١) ينظر: التمهيد، أبوالخطاب ٤٨/٤، وقد سبق الجواب عليه من هذا البحث في ص:٤١.

الدليل السابع: يحتمل ألا يكون لحكم الأصل علة، ويحتمل أن تكون له علة، وإذا كان معللاً احتمل أن يكون الحكم به هو العلة، واحتمل ألا يكون علة على تقديرين، وإنما يكون علة على تقدير واحد، ووقوع احتمال من احتمالين أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد.

الجواب:

هذا الترجيح يلزمهم في التعليل بالأوصاف الحقيقية، وما كان جوابًا لهم هناك فهو جوابنا هنا(١٥٢).

الدليل الثامن: لو جاز أن يكون الحكم علة للحكم، فإما أن يكون علة بمعنى الإمارة المعرفة، أو بمعنى الباعث على الحكم.

– ولا جائز أن يقال: بالأول لأمرين:

الأول: لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة.

الثاني: لو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفًا عليها، وهو دور ممتنع.

أوَّلاً: لا يسلم عدم الفائدة من الإمارة؛ لأن في التعليل بها تأكيدًا لحكم الأصل، ولا يمتنع ورود معرفين على معرف واحد، ولا يلزم منه دور؛ لأنه مؤكد لحكم الأصل، ومعرف للحكم في الفرع.

ثانيًا: قولهم: (إذا كان بمعنى الباعث فهو محال خارق للإجماع)، دعوى مجردة عن دليل، بل هو محل خلافٍ(١٥٣).

المذهب الثالث: يجوز التعليل به إن كان باعثًا على تحصيل مصلحة يقتضيها حكم الأصل، وأما إن كان لدفع مفسدة يقتضيها حكم الأصل فلا يجوز.

– ولا جائز أن يقال بالثاني؛ لأن القول بكون الحكم داعيًا وباعثًا على الحكم محال خارق للإجماع.

الجواب:

وهو رأي ابن الحاجب رحمه الله(١٥٤).

الدليل على عدم الجواز إن كان لدفع المفسدة: أن الحكم الشرعي لا يكون منشؤه مفسدة مطلوبة الدفع وإلا لم يشرع ابتداءً.

الجواب:

إن الحكم الشرعي يشتمل على مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة مطلوبة الدفع، فيدفع بحكم شرعي آخر.

(١٥٢) الإحكام، الآمدي، ١٩٤/٣-١٩٥.
(١٥٣) ينظر: المصدر السابق ١٩٤/٣-١٩٦.
(١٥٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب ٢٣٠/٢، الغيث اللامع شرح جمع الجوامع ٦٧٤/٣

المذهب الرابع: مذهب الآمدي إلى:

– أنه يجوز أن يكون الحكم علة للحكم بمعنى الأمارة المعرفة في غير أصل القياس؛ لأنه لا يمتنع أن يقول الشارع: مهما رأيتم أنني حرمت كذا فقد حرمت كذا، ومهما أبحت كذا فقد أبحت كذا، كما لو قال: مهما زالت الشمس فصَلُّوا، ومهما طلع هلال رمضان فصوموا.

– وإذا كان الحكم في أصل القياس فيجوز أن يكون علة فيه: إذا كان حكمًا وضعيًّا باعثًا لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة، وإن كان لدفعها فلا يجوز؛ لأن الحكم الشرعي لا يكون منشؤه مفسدة مطلوبة الدفع، وإلا لم يشرع الحكم ابتداء.

– وإن كان حُكْمًا باعثًا تكليفيًّا فلا يجوز كونه علة؛ لأنه لا قدرة للمكلف في إيجاده ولا في عدمه؛ لعدم قدرته على ضبط ذلك الباعث على الحكم إيجادًا وعدمًا.

– وإذا كان الحكم بمعنى الأمارة في أصل القياس فلا يجوز علة لأمرين:

الأول: إنه لا فائدة في الأمارة إلا تعريف الحكم، والحكم فيه معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم ومتفرعة عنه، فلو كان معرفة لحكم الأصل لكان متوقفا عليها، وهو دور.

الجواب:

– قوله: (إذا كان الحكم بمعنى الأمارة في غير أصل القياس فيجوز علة) – لا معنى لهذا القيد؛ لأن الأمارة تقتضي غلبة الظن، فإذا وجدنا حكمًا دالاً على وجود الحكم كان أمارة لوجوده، وإذا كان كذلك جاز أن يكون الحكم علة فيه، فلا معنى لكونه في أصل القياس أو غيره.

– وتفريقه – في الحكم الشرعي بين كونه جالبًا للمصحلة يجوز التعليل به، ودافعًا للمفسدة لا يجوز التعليل به – فقد سبق الجواب عنه(١٥٥).

– وتفريقه – في الحكم الشرعي بين كونه تكليفيًّا لا يجوز التعليل به ووضعيًّا يجوز التعليل به – تحكُّمٌ؛ لأنه إما أن يكون تكليفيًّا، أو وضعيًّا، فتخصيص الأول بالمنع، والآخر بالجواز ترجيح من غير مرجح، والفارق المذكور غير مسلم به؛ لأن المكلف يقدر على ذلك باجتهاده، ولا يكلف إلا ذلك.

المذهب الخامس: الحكم لا يكون علة، وإنما هو دليل على العلة من حيث الملازمة، وذلك أن تكون علة الحكم تقتضي حكمين، فإذا وجد أحدهما يستدل بوجوده على وجودها، ثم على وجود الحكم المعلول ضرورة تلازم الثلاثة.

(١٥٥) ينظر ذلك في ص:٤٥.

وهو رأي ابن المنير[١٥٦] [١٥٧].

الجواب:

دلالته على عليته للحكم عن طريق الملازمة لا تمنع أن تكون علة مباشرة من غير طريقها، وقد قامت الأدلة من المنقول والمعقول على صحة علية الحكم.

المطلب الثاني: الترجيح:

بعد النظر والتأمل في أدلة المذاهب ومناقشتها ظهر لي جليًّا رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وضعف الاعتراضات الواردة عليها، وضعف أدلة المخالفين، ولورود التعليل عن الصحابة ﷺ بالحكم الشرعي في مسائل كثيرة، ولم يظهر نقْلٌ عن أحد منهم يدل على اختلافهم فيه مع كثرة البحث والاستقراء في مظان أقوالهم وموارد استدلالاتهم، ولم ينقل أحد من المخالفين الاستدلال بقول صحابي على عدم جواز التعليل به، ولو وجد لنقل، وكل ذلك يقتضي غلبة الظن على إجماع الصحابة على التعليل به، والظن يجب العمل به.

أمثلة من تعليلات الصحابة الحكم بالحكم:

١- أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر: «فأمر برجمها»، فقال معاذ: «إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها»، فقال عمر: «احبسوها حتى تضع، فوضعت غلامًا له ثنيتان»، فلما رآه أبوه، قال: ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر»[١٥٨].

وجه الدلالة: علل معاذ: تحريم رجمها بتحريم قتل جنينها، وهو تعليل حكم بحكم.

علل به: في محضر من الصحابة، ولم يخالفه عمر فكان إجماعًا سكوتيًّا على جواز التعليل به.

٢- عن عكرمة ﷺ، قال: «كل دابة أكل لحمها فلا بأس بالوضوء من سؤرها»[١٥٩].

وجه الدلالة: علل جواز الوضوء بسؤر الدابة بجواز أكل لحمها، وهو تعليل حكم بحكم.

٣- عن الحسن ﷺ: أنه كان يقول في الدجاجة تشرب من الإناء: «يكره أن يتوضأ به»[١٦٠].

وجه الدلالة: علل كراهية الوضوء من سؤر الدجاجة باحتمال تنجيس الماء بشربها من الإناء، وهو تعليل حكم بحكم.

---

(١٥٦) هو: أبو الحسن، زين الدين، علي بن محمد بن المنير السكندري المالكي، الفقيه الأصولي المحدث، له تصانيف بديعة منها: شرح صحيح البخاري، وضياء المتلالي في تعقب إحياء الغزالي (ت:٦٩٥هـ). ينظر: شجرة النور الزكية، ص:١٨٨.

(١٥٧) ينظر: البحر المحيط ٥/١٦٥.

(١٥٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٨٨.

(١٥٩) المصنف ١/٣٠.

(١٦٠) المصنف ١/٣١.

٤- عن أبي العالية، قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ فأردت أن أتوضأ من ماء عنده، فقال: «لا توضأ به؛ فإنه فضل امرأة»(١٦١).

وجه الدلالة: علل منع الوضوء من الماء بأنه لا يجوز الوضوء من فضل امرأة، وهو تعليل حكم بحكم.

٥- عن أبي جعفر، قال: «اجتمع المهاجرون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، إن ما أوجب الحدين، الحد والرجم أوجب الغسل»، ومثله عن عكرمة، قال: «يوجب القتل والرجم ولا يوجب إناء من ماء»(١٦٢).

وجه الدلالة: علل وجوب الغسل من التقاء الختانين بوجوب الرجم والجلد، وهو تعليل حكم بحكم.

وهذا التعليل محل إجماع الخلفاء الأربعة.

٦- روي عن سلمان ﷺ أنه قال: «إذا أحك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه فإن البزاق ليس بطاهر»(١٦٣).

وجه الدلالة: علل منع المسح بالبزاق إذا حك جلده بنجاسة البزاق، وهو تعليل حكم بحكم.

٧- سئل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر؟، فقال: «إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها»(١٦٤).

وجه الدلالة: علل عدم نقض الوضوء من مس الذكر بأنه ليس بنجس، وهو تعليل حكم بحكم.

٨- روي عن عائشة ﷺ: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: «لا تشبهوا باليهود»(١٦٥).

وجه الدلالة: عللت كراهة الاختصار بنهي التشبه باليهود، وهو تعليل حكم بحكم.

٩- سئل ابن عباس ﷺ: إن رجلاً جَلاَّبًا يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي، والنصراني قال: «لا يشارك يهوديًّا، ولا نصرانيًّا، ولا مجوسيًّا» قال: قلت: لم؟ قال: «لأنهم يربون والربا لا يحل»(١٦٦).

وجه الدلالة: علل منع مشاركة هؤلاء بأنهم يربون، والربا لا يحل، وهو تعليل حكم بحكم.

١٠- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن غلامًا لهم باع فضل ماء لهم من عين لهم بعشرين ألفًا، فقال له عبدالله بن عمرو: «لا تبعه، فإنه لا يحل بيعه»(١٦٧).

وجه الدلالة: علل منع بيع فضل الماء بأنه لا يحل، وهو تعليل حكم بحكم.

(١٦١) المصدر السابق ١/٣٤.
(١٦٢) المصدر السابق ١/٨٦.
(١٦٣) المصدر السابق ١/١٤٠.
(١٦٤) المصدر السابق ١/١٦٤.
(١٦٥) المصدر السابق ٢/٤٨.
(١٦٦) المصدر السابق ٦/٨.
(١٦٧) المصدر السابق ٦/٢٥٥.

١١- عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كان لي غلام بيني وبين إخوتي، فأردت أن أعتقه، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: «لا تفسد على شركائك فتضمن، ولكن تربص حتى يَشِبُّوا»[١٦٨].

وجه الدلالة: علل منع الإفساد على إخوته بالضمان، وهو تعليل حكم بحكم؛ لأن منع الإفساد حكم، والضمان حكم.

- عن ابن مسعود، قال: «لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر»[١٦٩].

وجه الدلالة: علل منع شراء السمك في الماء بأنه غرر، والغرر حكم؛ لأنه يتضمن فسادًا، وهو تعليل حكم بحكم.

(١٦٨) المصدر السابق ٦/٤٨٣.
(١٦٩) المصدر السابق ٦/٥٧٥.

الفصل الثاني

تطبيقات موضوع
(تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي)
في المذاهب الأربعة

وتحته تمهيد وأربعة مباحث:

- المبحث الأول:

الدراسة التطبيقية في المذهب الحنفي.

- المبحث الثاني:

الدراسة التطبيقية في المذهب المالكي.

- المبحث الثالث:

الدراسة التطبيقية في المذهب الشافعي.

- المبحث الرابع:

الدراسة التطبيقية في المذهب الحنبلي.

التمهيد:

القصد من إجراء الدراسة التطبيقية لهذا الموضوع هو التأكيد على أن التعليل بالحكم الشرعي هو رأي المذاهب جميعًا، وإظهار الأهمية العظيمة لهذه القاعدة، وأثرها الكبير في الفروع الفقهية.

وقد جعلت هذا الفصل على أربعة مباحث، وجعلت لكل مذهب مبحثًا، وتحت مبحث مطالب.

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية في المذهب الحنفي:

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة:

عند الحنفية: المضمضة والاستنشاق واجبان.

الدليل: أن الفم والأنف عضوان سُنَّ إيصال الماء إليهما في الوضوء، فكان واجبًا في الجنابة، كالأذنين[١٧٠].

وجهه: علل وجوبهما في الجنابة بِسُنِّيَّتِهما في الوضوء، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثاني: انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:

عندهم: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء.

الدليل: أن الصلاة عبادة يبطلها الحدث؛ فجاز أن تبطلها القهقهة في الصلاة[١٧١].

وجهه: علل بطلان الصلاة بالقهقهة فيها ببطلانها بالحدث، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثالث: بطلان الصلاة برؤية المتيمم الماء في أثنائها:

عندهم: إذا رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته.

الدليل: أن كل معنى أبطل التيمم خارج الصلاة أبطله فيها، كالحدث[١٧٢].

وجهه: علل بطلان الصلاة برؤية المتيمم الماء فيها ببطلانها بالأحداث خارجها، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الرابع: جواز أداء فرضين بتيمم واحد:

عندهم: يجوز أداء فرضين بتيمم واحد.

الدليل: أن التيمم طهارة تستباح بها الصلاة؛ فجاز أن يؤدي بها فرضين، كالوضوء[١٧٣].

(١٧٠) ينظر: التجريد، القدوري ١/١٠٨-١١٠.
(١٧١) ينظر: المصدر السابق ١/٢٠٣.
(١٧٢) ينظر: المصدر السابق ١/٤٢٩.
(١٧٣) ينظر: المصدر السابق ١/٢٢٥.

وجهه: علل جواز أداء فرضين بتيمم واحد بجواز أداء فرضين بوضوء واحد، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الخامس: جواز التيمم للصلاة قبل الوقت:

عندهم: يجوز التيمم للصلاة قبل الوقت.

الدليل: أن كُلَّ وقت جاز فيه الوضوء للفرض جاز التيمم له، وأصله: جوازه بعد دخول الوقت(١٧٤).

وجهه: علل جواز التيمم قبل وقت الصلاة بجوازه بعد دخول الوقت، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب السادس: كراهة الوضوء بسؤر الهر:

عندهم: يكره الوضوء بسؤر الهر.

الدليل: أن لحمها ممنوع من غير حرمة؛ فأثر ذلك في سؤرها، كالكلب.

وجهه: علل كراهة الوضوء بسؤر الهر بكراهة أكل لحمها، هو تعليل حكم بحكم.

المطلب السابع: عدم جواز الوضوء بسؤر الحمار:

عندهم: سؤر الحمار لا يجوز الوضوء منه.

الدليل: أن الحمار حيوان محرم الأكل لعين حرمته، فأثر ذلك في سؤره كالكلب والخنزير(١٧٥).

وجهه: علل عدم جواز الوضوء بسؤر الحمار بحرمة أكله، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثامن: تنجس الماء مطلقًا بوقوع النجاسة فيه:

عندهم: إذا وقعت النجاسة في الماء نجس ــ قليلاً كان أو كثيرًا ــ إلا ما يعلم أن النجاسة لم تصل إليه، ويعتبر تغير الأوصاف.

الدليل: أن ما ينجس قليله بمخالطة النجاسة ينجس كثيره بها، كالخل واللبن(١٧٦).

وجهه: علل نجاسة الكثير بنجاسة قليله بمخالطة النجاسة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب التاسع: جواز الصلاة على سطح الكعبة بدون بناء بين يدي المصلي:

عندهم: إذا صلى على سطح الكعبة، وليس بين يديه بناء جاز.

الدليل: أن كل بقعة صحت الصلاة فيها صحت على ظهرها من غير بناء، كسائر البقاع(١٧٧).

(١٧٤) ينظر: المصدر السابق ٢٢٩/١.
(١٧٥) ينظر: المصدر السابق ٢٨٧/١.
(١٧٦) ينظر: المصدر السابق ٢٩٣/١.
(١٧٧) ينظر: المصدر السابق ٦٧٢/٢.

وجهه: علل جواز الصلاة على ظهر الكعبة من غير استقبال بناء مشرف أمامه منها بجواز الصلاة فيها، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب العاشر: ما لا ينجس بالموت لا يُنَجِّسُ ما يموت فيه:

عندهم: ما ليس له دم سائل لا يُنْجِسُ بالموت، ولا يُنَجِّسُ ما يموت فيه.

الدليل: أن ما لا يُنَجِّس نوعًا من المائعات لا ينجّس ما وقع فيه من غيرها، كالجراد وسائر الطاهرات(١٧٨).

وجهه: علل عدم نجاسة ما وقع فيه من غيرها لعدم نجاسته نوعًا من المائعات، وهو تعليل حكم بحكم.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية في المذهب المالكي:

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: وجه المرأة ليس بعورة:

عند المالكية: ليس وجه المرأة بعورة.

الدليل: أن الوجه عضو يجب كشفه بالإحرام، فلم يكن عورة كوجه الرَّجُلِ(١٧٩).

وجهه: علل عدم عَوْرِيَّةِ وجه المرأة بوجوب كشفه بالإحرام، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثاني: عدم جواز قصر الصلاة في السفر المكروه:

عند مالك رحمه الله: السفر المكروه لا تقصر فيه الصلاة.

الدليل: أنه سفر غير مباح؛ فلم يشرع فيه القصر، كسفر المعصية(١٨٠).

وجهه: علل عدم مشروعية القصر في السفر المكروه بعدم إباحته، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثالث: عدم جواز قصر الصلاة في سفر المعصية:

المشهور عن مالك ﷺ: سفر المعصية لا تقصر فيه الصلاة.

الدليل: أنه ممنوع منه، مأمور فيه بالرجوع عنه، فلا يصح تناول النية الشرعية لمسافة القصر فيه(١٨١).

وجهه: علل عدم صحة تناول النية الشرعية لمسافة القصر فيه بأنه ممنوع من السفر، مأمور بالرجوع عنه، وهو تعليل حكم بحكم.

(١٧٨) ينظر: المصدر السابق ٢٩٨/١.
(١٧٩) ينظر: المنتقى، الباجي ٢٥١/١.
(١٨٠) ينظر: المصدر السابق ٢٦١/١.
(١٨١) ينظر: المصدر السابق ٢٦١/١.

المطلب الرابع: جواز قصر الصلاة في سفر المعصية:

في رواية أخرى عن مالك ﷺ: يجوز القصر في سفر المعصية.

الدليل: أن القصر معنى يترخص به في سفر الطاعة؛ فجاز أن يترخص به في سفر المعصية، كأكل الميتة[١٨٢].

وجهه: علل جواز الترخص بالقصر في سفر المعصية بجواز الترخص به في سفر الطاعة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الخامس: سنية صلاة الخسوف للرجال والنساء:

عندهم: صلاة الخسوف سنة للرجال والنساء جميعًا.

الدليل: أنها صلاة مسنونة لم تشرع لها خطبة؛ فكانت على الرجال والنساء، كالوتر[١٨٣].

وجهه: علل سنية صلاة الخسوف على الرجال والنساء بأنها مسنونة لم تشرع لها خطبة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب السادس: عدم سنية البروز لأداء صلاة الكسوف:

عندهم: لا يسن لأداء صلاة الكسوف البروز.

الدليل: أنها صلاة نافلة لا يجهر فيها بالقراءة؛ فلم يسن لها البروز، كسائر النوافل[١٨٤].

وجهه: علل عدم سنية البروز لأداء صلاة الكسوف بأنها نافلة لا يجهر فيها.

المطلب السابع: مشروعية إيتار غسل الميت:

عندهم: الإيتار مشروع في غسل الميت.

الدليل: أن غسل الميت طهارة من حدث؛ فكان الإيتار مشروعًا فيها، كالوضوء[١٨٥].

وجهه: علل مشروعية الوتر في غسل الميت بالطهارة من الحدث، وهو تعليل حكم بحكم؛ لأن المشروعية حكم، والطهارة من الحدث حكم.

المطلب الثامن: سقوط الصلاة على الشهيد:

عندهم: تسقط الصلاة على الشهيد.

الدليل: أن الشهادة معنى تمنع فرض الغسل؛ فمنع فرض الصلاة، كعدم الاستهلال في السقط[١٨٦].

وجهه: علل سقوط الصلاة على الشهيد بسقوط الغسل عنه، وهو تعليل حكم بحكم.

(١٨٢) ينظر: المصدر السابق ٢٦١/١.
(١٨٣) ينظر: المصدر السابق ٣٢٦/١.
(١٨٤) ينظر: المصدر السابق ٣٣٠/١.
(١٨٥) ينظر: المصدر السابق ٣/٢.
(١٨٦) ينظر: المصدر السابق ١/٢.

المطلب التاسع: عدم جواز الصلاة على قبر من صُلِّيَ عليه:

عندهم: إذا صلى على الميت فلا يصلى على قبره.

الدليل: أنه حكم يجب فيه بعد موته، فوجب ألا يتكرر مع بقاء حكم الأصل، كالغسل(١٨٧).

وجهه: علل عدم جواز التكرار مع بقاء الأصل بوجوبه بعد موته.

المطلب العاشر: عدم جواز الأذان يوم الجمعة قبل الوقت:

عندهم: لا يجوز الأذان يوم الجمعة قبل وقتها.

الدليل: إن هذه صلاة فرض يجوز الأذان لها بعد الزوال؛ فلم يجز الأذان قبل الزوال، كالظهر(١٨٨).

وجهه: علل عدم جواز الأذان لصلاة الجمعة قبل وقتها بكونها صلاة فرض يجوز الأذان بعد الزوال، وهو تعليل حكم بحكم.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية في المذهب الشافعي:

وفيه أحد عشر مطلبًا:

المطلب الأول: وراثة خيار الثلاث:

عند الشافعية: خيار الثلاث موروث، لا يبطل بالموت.

الدليل: أن كل خيار لا ينقطع بالجنون؛ فلا ينقطع بالموت، كخيار العيب(١٨٩).

وجهه: علل عدم بطلان خيار الثلاث بالموت بعدم بطلانه بالجنون، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثاني: تحريم الربا في دار الحرب:

عندهم: الربا في دار الحرب حرام كما هو محرم بين المسلمين في دار الإسلام.

الدليل: كُلُّ عَقْدٍ كان ربا حرامًا بين مسلمين في دار الإسلام، كان ربا حرامًا بين مسلم وحربي في دار الحرب، سواء دخل المسلم إليها بأمان أو بغير أمان(١٩٠).

وجهه: علل حرمة الربا في دار الحرب بحرمته في دار الإسلام، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثالث: رهن العبد المبتاع قبل القبض:

(١٨٧) ينظر: المصدر السابق ١٤/٢.
(١٨٨) ينظر: المصدر السابق ١٣٤/١.
(١٨٩) ينظر: الحاوي، الماوردي ٦٦/٦.
(١٩٠) ينظر: المصدر السابق ٨٥/٦.

عندهم: رهن العبد الذي ابتاعه قبل قبضه إذا كان قد دفع جميع ثمنه فيه رأيان:

الأول: باطل.

الدليل: إن ما لا يجوز بيعه، لا يجوز رهنه.

وجهه: علل عدم جواز رهنه بعدم جواز بيعه، وهو تعليل حكم بحكم.

الثاني: جائز.

الدليل: أنه لما جاز أن يكون مرهونًا على ثمنه جاز أن يكون مرهونًا على غير ثمنه.

وجهه: علل جواز رهنه على غير ثمنه بجواز رهنه على ثمنه، وهو تعليل حكم بحكم(١٩١).

المطلب الرابع: جواز بيع لبن الآدميات:

عندهم: يجوز بيع لبن الآدميات.

الدليل: إنه لبن يحل شربه؛ فجاز بيعه كلبن النعم طردًا، والكلاب عكسًا (١٩٢).

وجهه: علل جواز بيعه بجواز شربه.

المطلب الخامس: حرمة نكاح الْمُحْرِمِ:

عندهم: يحرم نكاح المحرم.

الدليل: لأنه معنى يثبت به تحريم المصاهرة؛ فوجب أن يمنع منه الإحرام، كالوطء(١٩٣).

وجهه: علل المنع من نكاح المحرم بثبوت المصاهرة بالنكاح، هو تعليل حكم بحكم.

المطلب السادس: جواز جعل تعليم القرآن صداقًا في النكاح:

عندهم: يجوز أن يكون تعليم القرآن صداقًا في النكاح.

الدليل: كل منفعة صح أن يبذلها الغير عن الغير تبرعًا جاز أن يبذلها مهرًا (١٩٤).

وجهه: علل جواز جعل التعليم صداقًا بجواز بذله تبرعًا.

المطلب السابع: عدم إيجاب الخلوة المهر:

عندهم: الخلوة لا توجب مهرًا.

(١٩١) ينظر: المصدر السابق ٦/٢٦٩.
(١٩٢) ينظر: المصدر السابق ٦/٤١٠.
(١٩٣) ينظر: المصدر السابق ٩/٣٣٩.
(١٩٤) ينظر: المصدر السابق ١٢/١٩.

الدليل: كل ما لا يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر، كالقبلة من غير خلوة[١٩٥].

وجهه: علل عدم وجوب المهر بالخلوة بعدم وجوب الغسل بها، هو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثامن: صحة ظهار الكافر:

عندهم: يصح ظهار الكافر.

الدليل: أن من صح طلاقه صح ظهاره.

وجهه: علل صحة ظهار الكافر بصحة طلاقه، وهو تعليل حكم بحكم؛ لأن صحة الطلاق حُكْمٌ، وصحة الظهار حُكْمٌ.

المطلب التاسع: وطء المظاهر في الليل لا يبطل تتابع صوم كفارته:

عندهم: المظاهر في كفارته بالصيام: إذا وطئ في ليل الصوم – ناسيًا أو عامدًا – لم يبطل صومه ولا التتابع.

الدليل: أنه وطء لم يبطل به الصوم؛ فلم يبطل به التتابع، كوطء غير المظاهر، كالوطء في ليل صيام كفارة القتل[١٩٦].

وجهه: علل عدم بطلان التتابع بوطء الليل بعدم بطلان الصوم به، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب العاشر: وجوب الوليمة:

عندهم: فعل الوليمة واجب.

الدليل: انه لما كانت إجابة الداعي إلى الوليمة واجبة دل على أن فعلها واجبٌ[١٩٧].

وجهه: علل وجوب فعل الوليمة بوجوب إجابة الدعوة إليها.

المطلب الحادي عشر: استحباب الشهادة على الرجعة:

عندهم: تستحب الشهادة على الرجعة، ولا تجب.

الدليل: لا تجب الشهادة في البيع؛ فلا تجب في الرجعة.

وجهه: علل عدم وجوب الشهادة في الرجعة بعدم وجوبها في البيع، وهو تعليل حكم بحكم.

دليل آخر: لم تجب الشهادة في الطلاق؛ فلم تجب في الرجعة.

وجهه: علل عدم وجوب الشهادة في الرجعة بعدم وجوبها في الطلاق، وهو تعليل حكم بحكم.

(١٩٥) ينظر: المصدر السابق ١٢/١٧٥.
(١٩٦) ينظر: المصدر السابق ١٣/٣٦٥.
(١٩٧) ينظر: المصدر السابق ١٣/١٩١.

المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية في المذهب الحنبلي:

وفيه خمسة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: وجوب النية في غسل الميت:

عند الحنابلة: تجب النية في غسل الميت.

الدليل: إنها طهارة تعبدية أشبهت الجنابة(١٩٨).

وجهه: علل وجوب النية في غسل الميت بكونه طهارة تعبدية، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثاني: وجوب تعميم بدن الميت بالغسل:

عندهم: يجب تعميم بدن الميت بالغسل.

الدليل: أنه غسل؛ فوجب فيه ذلك، كغسل الجنابة(١٩٩).

وجهه: علل وجوب تعميم البدن بالغسل بوجوب الغسل، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثالث: استحباب تقليم أظافر الميت وقص شاربه:

عندهم: يستحب تقليم أظافر الميت وقص شاربه.

الدليل: أن ذلك سنة في حياته(٢٠٠).

وجهه: علل سنية تقليم أظافر الميت وقص شاربه بسنية ذلك في حياته.

المطلب الرابع: استحباب إزالة عانة الميت:

عندهم: يستحب إزالة عانة الميت.

الدليل: أنه من سنن الفطرة؛ فأشبه تقليم الأظافر(٢٠١).

وجهه: علل استحباب الإزالة بكونها من سنن الفطرة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الخامس: وجوب القيام في صلاة الجنازة:

عندهم: يجب القيام في صلاة الجنازة.

(١٩٨) ينظر: الكافي، ابن قدامة ١/١٧.
(١٩٩) ينظر: المصدر السابق ٢/١٧.
(٢٠٠) ينظر: المصدر السابق ٢/٢١.
(٢٠١) ينظر: المصدر السابق ٢/٢١.

الدليل: أنها صلاة مكتوبة؛ فوجب القيام فيها، كالظهر[٢٠٢].

وجهه: علل وجوب القيام في صلاة الجنازة بكونها صلاة واجبة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب السادس: وجوب الزكاة على الفور:

عندهم: تجب الزكاة على الفور.

الدليل: أنها حق يصرف إلى آدمي، توجهت المطالبة به، فلم يجز تأخيره، كالوديعة[٢٠٣].

وجهه: علل عدم جواز تأخير الزكاة بكونها حق واجب الصرف إلى آدمي، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب السابع: عدم سقوط الزكاة بتلف النصاب بعد الحول:

عندهم: إن تلف النصاب بعد الحول لم تسقط الزكاة، سواء فَرَّطَ أو لم يُفَرِّطْ.

الدليل: أنه مال وجب في الذمة؛ فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين[٢٠٤].

وجهه: علل عدم سقوط الزكاة بالتلف بوجوب الزكاة في الذمة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثامن: عدم وجوب الزكاة في البقر الوحشي.

عندهم: لا زكاة في البقر الوحشي.

الدليل: أنها لا تجوز التضحية بها؛ فأشبهت الظباء[٢٠٥].

وجهه: علل عدم وجوب الزكاة فيها بأنها لا تجوز التضحية بها، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب التاسع: تأثير الخلطة في غير الأعيان.

عندهم: تؤثر الخلطة في غير الأعيان.

الدليل: أنه مال تجب فيه الزكاة؛ فأثرت الخلطة فيه، كالسائمة[٢٠٦].

وجهه: علل وجوب الزكاة فيه بأنه مال تجب فيه الزكاة، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب العاشر: جواز بيع المال لربه بعد وجوب الزكاة

عندهم: يجوز لرب المال بيعه بعد وجوب الزكاة.

(٢٠٢) ينظر: المصدر السابق ٤٢/٢.
(٢٠٣) ينظر: المصدر السابق ٩٥/٢.
(٢٠٤) ينظر: المصدر السابق ٩٥/٢.
(٢٠٥) ينظر: المصدر السابق ٩٧/٢.
(٢٠٦) ينظر: المصدر السابق ١٢٢/٢.

الدليل: إن الزكاة إن كانت في ذمته لم تمنع التصرف في المال، كالدين[٢٠٧].

وجهه: علل جواز بيع ماله بعد وجوب زكاته بعدم امتناع بيعه فيما لو وجبت الزكاة في ذمته، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الحادي عشر: وجوب الزكاة على البائع بعد الوجوب دون المشتري:

عندهم: من باع ماله بعد وجوب زكاته؛ فزكاته عليه دون المشتري.

الدليل: يلزمه إخراج الزكاة، كما يجب إخراجه عليه لو لم يبعه[٢٠٨].

وجهه: علل وجوب الزكاة عليه إذا باع ماله بعد وجوب زكاته بوجوبها عليه كما لو لم يبعه، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الثاني عشر: عدم وجوب فطرة الزوجة الناشزة على الزوج:

عندهم: الزوجة الناشزة فطرتها ليست على زوجها.

الدليل: لأنه لا تلزمه نفقتها[٢٠٩].

وجهه: علل عدم وجوب فطرتها على زوجها بعدم وجوب النفقة عليه.

المطلب الثالث عشر: عدم إجزاء إخراج فطرة من وجبت فطرته على غيره بغير الإذن:

عندهم: من لزمت فطرته غيره، فأخرجها عن نفسه بغير إذنه لا يجزئه.

الدليل: لأنها تجب على غيره؛ فلا يجزئ بغير إذن من وجبت عليه، كزكاة المال[٢١٠].

وجهه: علل عدم الجواز بأنها وجبت على غيره، وهو تعليل حكم بحكم.

المطلب الرابع عشر: عدم جواز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب:

عندهم: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب.

الدليل: لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه، كالتكفير قبل الحلف[٢١١].

وجهه: علل عدم جواز تقديم الزكاة قبل كمال النصاب بأن النصاب سبب، وهو تعليل حكم بحكم، لأن عدم الجواز حكم، والسبب حكم.

(٢٠٧) ينظر: المصدر السابق ١٤٤/٢.
(٢٠٨) ينظر: المصدر السابق ١٤٤/٢.
(٢٠٩) ينظر: المصدر السابق ١٧٢/١.
(٢١٠) ينظر: المصدر السابق ١٧٣/٢-١٧٤.
(٢١١) ينظر: المصدر السابق ١٨١/٢.

المطلب الخامس عشر: عدم جواز نقل الزكاة إلى ما بعد مسافة القصر:

عندهم: لا يجوز لصاحب المال نقل الصدقة إلى بلد تقصر بينهما الصلاة.

الدليل: لأنه حق واجب لأصناف بلد، فلم يجز إعطاؤه لغيرهم، كالوصية لأصناف بلد[٢١٢].

وجهه: علل عدم جواز النقل بأنه حق واجب لأصناف بلد، وهو تعليل حكم بحكم.

(٢١٢) ينظر: المصدر السابق ٢/١٩٠.

خاتمة البحث:

لقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

١- إن مسألة التعليل بالحكم الشرعي محل خلاف بين الأصوليين إلى خمسة مذاهب.

٢- الراجح من خلاف الأصوليين جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وهو مذهب الجمهور، وقد استدلوا عليه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة صريحة الدلالة، بخلاف أدلة المخالفين فإنها جميعًا من المعقول الضعيف الدلالة.

٣- إن في أقوال الصحابة دلالة صريحة على جواز التعليل بالحكم الشرعي، مما يوحي بأن الجواز محل اتفاق بينهم.

٤- إن الفروع الفقهية في المذاهب الأربعة تؤيد مذهب الجمهور في ثبوت جواز التعليل بالحكم الشرعي.

٥- ظهر لي من خلال الدراسة التطبيقية أن المسألة نظرية ليس لها أثر في واقع الفقه، كبعض المسائل الأصولية في علم الأصول.

٦- في الدراسة التطبيقية دلالة صريحة على عناية الفقهاء بالتعليل بالوصف الشبهي، فإن أكثر الأحكام التي عللوا بها أوصاف شبهية.

قائمة المراجع:

كتب الأصول:

١- إحكام الفصول، الإمام الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م).

٢- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع).

٣- أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).

٤- أقيسة النبي ﷺ، الإمام ناصح الدين عبدالرحمن الأنصاري، تحقيق: أحمد حسن جابر، وعلي أحمد الخطيب (مطبعة السعادة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٥- البحر المحيط، الإمام الزركشي، قام بتحريره الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

٦- البرهان في أصول الفقه، الإمام أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب (ط١، ١٣٩٩هـ).

٧- التحبير شرح التحرير، الإمام المرداوي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٨- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٩- تقويم الأدلة، الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق: عبدالرحيم يعقوب (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

١٠- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الحنبلي، تحقيق: محمد علي إبراهيم، ومفيد أو عمشة (مكة: جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

١١- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٠هـ).

١٢- حاشية البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع، الإمام البناني (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى).

١٣- الحدود في الأصول، الأستاذ ابن فورك، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليمان (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م).

١٤- الحدود في الأصول، الإمام الباجي.

١٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الإمام تاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١٦- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل (الرياض: المكتبة التدمرية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٧- شرح البرهان، أبو الحسن الأبياري المالكي، تحقيق: علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري (الكويت: دار الضياء، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

١٨- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

١٩- شرح الكوكب المنير، الإمام الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد (مكة: جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٢٠- شرح اللمع، الإمام أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢١- شرح تنقيح الفصول، الإمام القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٢٢- شرح مختصر الروضة، الإمام الطوفي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢٣- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الإمام الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي (بغداد: مكتبة الرشاد، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م).

٢٤- العدة في أصول الفقه، الإمام أبو يعلى، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي (الرياض: ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٢٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي، تحقيق: مكتب قرطبة (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢٦- فتح الغفار شرح المنار، الإمام ابن نجيم (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٥هـ -١٩٣٦م).

٢٧-الفصول في الأصول، الإمام الجصاص، تحقيق الدكتور النشمي (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

٢٨-كتاب في أصول الفقه، الإمام محمود اللامشي، تحقيق: عبدالمجيد تركي.

٢٩- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، الإمام عبدالعزيز البخاري (بيروت: دار الكتاب العربي، مصور من طبعة جديدة بالأوفست، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

٣٠- المحصول، الإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (الرياض: جامعة الإمام، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٣١- مختصر ابن الحاجب، الإمام ابن الحاجب المالكي، مراجعة شعبان محمد إسماعيل (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٣٢- مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية).

٣٣- مرآة الأصول في شرح المرقاة، الإمام منلا خسرو (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٢م).

٣٤- المستصفى، الإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمزة زهير حافظ، ط١.

٣٥- المقدمة في أصول الفقه، الإمام ابن القصار المالكي.

٣٦- المنار مع شرحه: فتح الغفار، النسفي.

٣٧- ميزان الأصول في نتائج العقول، الإمام علاء الدين السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر.

٣٨- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

مراجع اللغة:

١- ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢- التعريفات، الشريف الجرجاني (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية).

٣-كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق: لطفي عبدالبديع (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية).

٤- الكليات، أبو البقاء الكفوي، مقابلة: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٥- لسان العرب، ابن منظور (دار المعارف).

٦- المصباح المنير، الفيومي.

٧- مقاييس اللغة، ابن فارس، شهاب الدين أبو عمر (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٢م).

مراجع الحديث والفقه والتراجم:

١- التجريد، الإمام أبي الحسن القدوري الحنفي، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢- جامع الترمذي، الإمام الترمذي.

٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، تحقيق عبدالفتاح حلو.

٤- الحاوي الكبير، الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٥- سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس.

٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط (بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٨- صحيح البخاري، الإمام البخاري.

٩- صحيح مسلم، الإمام مسلم.

١٠- طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود بن محمد شاكر (جدة: دار المدني، د.ط، د.ت).

١١- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الشيخ المراغي (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

١٢- الكافي، الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

١٣- المسند، للإمام أحمد.

١٤- المصنف، ابن أبي شيبة، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

١٥- المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد الباجي المالكي (مصر: مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ).

فهرس الأعلام:

ابن الحاجب ١٣
ابن القصَّار ١٢
ابن الهمام ١٥
ابن عقيل الحنبلي ١٨
ابن قدامة ١٩
ابن ملك ١٠
ابن نجيم ١٠
أبو الخطاب ١٨
الأستاذ ابن فورك ١٤
الإمام الغزالي ١٥
الآمدي ١٦
الباجي ١٢
الجصاص ٩
الجويني ١٥
الدبوسي الحنفي ٢٣
السرخسي ٢٣
الشيرازي ١٤
الطوفي ١٩
القاضي أبي يعلى ١٧
الكمال ابن الهمام ١١
اللامشي ١١
الماتريدي ٩
المرداوي ٢٠
النسفي ١٠
ابن المنير ٤٧
تاج الدين السبكي ١٧
جرير الشاعر ٢٦
عبدالعزيز بن أحمد البخاري ١١
فخر الدين الرازي ١٦

الربح بالضمان وتطبيقاته عند الفقهاء

إعداد
الدكتور/ ماجد عبد الرحمن سليم أسعد
جوال: ٠٥٥٧٨٥٥٨٣٣.
جامعة القصيم _ كلية العلوم والآداب في المذنب

الربح بالضمان وتطبيقاته عند الفقهاء

د. ماجد عبد الرحمن سليم أسعد

الملخص:

يختلف الضمان وتتنوع صوره تبعا لنوع المسؤولية المترتبة عليه؛ فمنه ضمان المتلفات ومنه ضمان الملك أو التصرف وغيره...

وهذه الدراسة تتناول ضمان الملك أو التصرف الذي يعد سببا مستقلا من الأسباب المبيحة للربح كما ثبت ذلك في الأحاديث النبوية الصحيحة؛ لذا أشار الفقهاء عامة والحنفية خاصة إلى أن الربح لا يكون إلا بالمال أو العمل أو الضمان، وقد تناولت الدراسة الضمان كسبب مستقل ضمن شروطه وضوابطه عند الفقهاء، وقد استوفت تحديد مفهوم الضمان، والشروط المتعلقة به كي يصح سببا مشروعا للربح، واستخلاص الصور التطبيقية له، بما يكفل إمكانية توظيفه وإسقاطه على الوقائع المعاصرة الشبيهة به، والتي تندرج تحت مسماه ومفهومه.

ولم يغفل الدراسة عن النظر في النصوص الأخرى التي تتداخل مع صور الضمان، وإزالة الإشكال والاختلاف المثار حول بعض الأحاديث التي تعارضه، ضمن آلية الجمع بين النصوص والمواءمة بينها وفق المنهج السليم في التعامل مع النصوص الشرعية الصحيحة عن الله ورسوله ﷺ.

Abstract:

Guaranteed Profit: Jurisprudents' Application

A guaranty has varied and different forms as per the type of liability imposed. Such forms are, for instance, guaranty of the ravages , guaranty of ownership or administering it, among others.

This paper tackles the guaranty of ownership which is considered as (an independent) cause of profitable reasons, such has been documented in accredited Prophet's traditions. Thereby, jurisprudents, in genera, and the Hanifist, in specific, that profit / yield is only in terms of money, labor, or guaranty. In this paper I have examined guaranty as an independent reason, in light of conditions and rules as viewed by jurisprudents.

First, I have covered the concept of guaranty, and legitimate conditions pertaining to its being a lawful reason for profit. Finally, I concluded application manners (forms) so as to validate forms of implementations and functionality to similar to-date counterparts, that may be encompassed under the form and concept of guaranty.

I have also examined texts overlapping in form and shape with guaranty aiming at resolving issues of dispute and differences as seen raised by seemingly contradictory Prophet's Traditions. To achieve such an aim, I have implemented the procedural tendency of combining and finding commonality among all texts in accordance with the appropriate approach in dealing with properly legitimate Islamic texts coming down fro Allah or stated by his Messenger Mohamad (peace be upon him).

المقدمة:

يعد الضمان سببا يبيح للضامن نسبة من الربح أو الخراج، وذلك بسبب ما يتحمله من مسؤولية والتزام نحو عمل من الأعمال، وقد ثبتت مشروعيته بمجموعة من الأحاديث الشريفة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وسيأتي الحديث عنها مستوفى في مواضعه من هذه الدراسة بإذن الله تعالى.

ورغم كثرة ذكر الضمان في كتب الفقهاء قديما وحديثا، يبقى الموضوع رحبا للدراسة والتحليل، ولا سيما إذا عُلم أن الضمان صوره كثيرة ومتداخلة، فهنالك ضمان المتلفات، وضمان الملك، وغيرها من الصور؛ لذا كان هذا الموضوع جديرا بالتحقيق والنظر واستخراج الأحكام الفقهية المتعلقة به، وإسقاطه على واقعنا المعاصر بشكل صحيح موافقا لحكم الشارع ومقاصده، فالله أسأل أن يعينني على إتمامه بالصورة التي ترضيه سبحانه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، وذلك في معظم كتب المذاهب الإسلامية المتنوعة، ومنها ما استوفى في الكتب التي تعنى بدراسة القواعد الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية المختلفة، ولي حول هذه الدراسات عدة ملاحظات ألخصها فما يلي:

١- يلاحظ تشعب الحديث عن الضمان والمنفعة المترتبة عليه في كثير من الكتب الفقهية: في البيوع، والإجارة، والرهن، والوقف، والعتق، وفي معظم عقود المعاوضات، مما يصعب على الباحث الإلمام بصوره، وخاصة إذا أضيف إلى ذلك تداخل صور الضمان، إذ منه ضمان الملك، وضمان المتلفات، وضمان الغاصب، وغيرها من الصور.

٢- إضافة إلى ذلك هناك بعض الدراسات ركزت على هذا الموضوع من خلال دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان وما ينتج عنه من غلة أو فائدة: كتركيزهم على قاعدة "الخراج بالضمان"[(١)]، وقاعدة "الغنم بالغرم"، أو "الغرم بالغنم"[(٢)]، وغيرها من القواعد المتعلقة بالضمان؛ لذا أحببت أن أفرد الحديث عن الضمان كسبب مستقل للربح، من خلال جمع أقوال الفقهاء وأدلتهم، وجمع الفروع الفقهية المتنوعة لتوضيح فكرة البحث وتجليته بصورة يمكن معها إسقاطه على وقائع العصر ومستجداته بما يخدم الفقه الإسلامي المعاصر.

(١) انظر هذه القاعدة في كتاب القواعد الفقهية، لعلي الندوي ص/٤٠٦ فما بعد، وكتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د.محمد عثمان شبير ص/٣١١، فما بعد

(٢) القواعد الفقهية، لعلي الندوي ص/٤١١ فما بعد، وكتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د.محمد عثمان شبيرص/٣١٦، فما بعد

أهداف البحث:

تسعى الدراسة ــ إضافة إلى ما سبق من جهود علمائنا، وما قدموه في موضوع الضمان ــ إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات أشير إلى أهمها:

١- تحديد المراد من الضمان، والمصطلحات المتداخلة فيه، كمصطلح الغلة، والكفالة، والحوالة، وغيرها من المصطلحات ذات الصلة.

٢- جمع الموضوع كوحدة واحدة، وإزالة الإشكال حول الأحاديث التي وردت بجواز الربح الضمان بما يتوافق مع الأحاديث الأخرى التي ظاهرها التعارض معها، وبيان أقوال الفقهاء فيها بما يخدم موضوع الدراسة.

٣- إثارة قضايا فقهية تطبيقية للربح بالضمان، واستخراج الأحكام الشرعية لها مما يعدُّ تطبيقا للضمان أو يقع تحت مسماه، ووضع ضوابط لقضايا الضمان، وقد وجدت مسائل كثيرة تُخَرَّج على الضمان، وهي مبثوثة في كثير من الأبواب الفقهية (كالبيوع، والإجارة، والرهن، والوقف وغيرها....).

٤- إثبات عظمة التشريع الإسلامي وشمولية أحكامه، وذلك من خلال عمق النصوص الشرعية التي تحوي تحتها فروعا فقهية كثيرة ومتنوعة، مما يثبت عمومية هذه الرسالة وصلاحها لكل مستجد ومعاصر.

مشكلة البحث ومنهج الدراسة:

كثيرا ما يبيح بعض الناس لأنفسهم ربحا من المال دون عمل قدموه أو مال، معتمدين في ذلك على ضمانهم له، وأنهم استحقوا نسبة من الربح أوالخراج بناء عليه، فهل لفعلهم هذا مستند شرعي؟ وما حدود هذا الربح؟ وكيف يمكن ضبط الضمان المسبب فيه؟

هذا ما تسعى الدراسة الإجابة عليه، معتمدا في ذلك على منهجين أساسيين:

الأول: المنهج الاستقرائي الجزئي للمسائل الواقعة تحت هذا الأصل ودراسته وتحليله، والنظر في أدلته، وجمع المعلومات المتعلقة فيه.

والثاني: المنهج التحليلي، وذلك بدراسة ما تم جمعه ومناقشة أقوال الفقهاء واستخلاص الأحكام الشرعية التي تم التوصل إليها، وفق منهج الجمع والتأصيل.

ولاستيفاء الموضوع وتتبع مباحثه فقد جعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الربح والضمان والمصطلحات ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الربح والنماء والغلة والخراج.

المطلب الثاني: مفهوم الضمان والكفالة والحوالة والحمالة.

المبحث الثاني: حكم الربح بالضمان، وأدلة ثبوته، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأدلة التي فيها نهي عن ربح ما لم يضمن.

المطلب الثاني: الأدلة المصرحة بجواز الربح بالضمان.

المطلب الثالث: حكم غلة المغصوب، ومدى معارضة حديث الخراج لحديث التصرية.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للربح بالضمان.

ثم الخاتمة والنتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الربح والضمان والمصطلحات ذات الصلة:

المطلب الأول: مفهوم الربح والنماء والغلة والخراج:

أولا: مفهوم الربح لغة:

الرِّبح، والرَّبَح، والرِّباح: لغة يعني النماء في تجارة ما، ويُسند الفعل إلى التجارة مجازا، فيقال: ربحت تجارته، فهي رابحة ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (البقرة:١٦)، وقيل: ربح في تجارته إذا فضل فيها، وأربح فيها: صادف ذات ربح، وأربحت الرجل إرباحا: أعطيته ربحا، وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا(٣).

وأما في اصطلاح الفقهاء:

فمفهوم الربح في كتبهم مستمد من المعنى اللغوي ومعناه: "الزيادة الحاصلة في المبايعة ثم يتجوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل، وينسب الربح تارة إلى صاحب السلعة، وتارة إلى السلعة نفسها"(٤).

ثانيا: مفهوم النماء:

وهو في اللغة: "الزيادة، فكل ما يزيد فهو نام، وقد تكون هذه الزيادة حقيقية: كنمو النباتات والأشجار والماشية وغيرها، وقد يكون نموا مجازيا: كالنماء في الذهب والفضة، والنماء يكون بطبيعة الشيء أو العمل"(٥)، والفرق بين النماء والزيادة: "أن النماء يطلق على زيادة الشيء بنفسه، أما الزيادة فلا تقتصر على الزيادة بنفسها بل قد تأتي الزيادة من غيرها؛ لهذا يقال: زاد فلان بما ورثه من والده، ولا يقال نما ماله"(٦).

والمعنى الاصطلاحي للنماء لا يختلف عن معناه اللغوي: "فهو الزيادة، وهو على أنواع: زيادة متصلة متولدة عن الأصل، وزيادة منفصلة متولدة من الأصل"(٧).

ثالثا: الخراج أو الغلة:

الخَرَاج والخَرْج واحد: وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، وقال الزجاج: الخرْج المصدر، والخَرَاج: اسم لما يخرج، والخراج غلة العبد والأمة، والخرج والخراج: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس، قال الأزهري: والخرْج: أن يؤدي إليك العبد خراجه، والرعية تؤدي الخرْج إلى الولاة(٨).

والغلة: معنى قريب من لفظ الخراج: "وهي تطلق على الدَّخل الذي يحصل من ريع الأراضي أو أجرتها، أو أجرة الدار أو اللبن أو غيرها"(٩).

(٣) لسان العرب، ابن منظور ٢/٤٤٢-٤٤٣.
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي ت/١٠٣١، ص/١٧٣.
(٥) انظر: الفروق، للعسكري ص/١٨٠.
(٦) بتصرف: معجم الفروق اللغوية، للعسكري ص/٥٥١.
(٧) معجم لغة الفقهاء، محمد قعلجي، ص٤٨٨.
(٨) لسان العرب، ابن منظور ٢/٢٥١.
(٩) لسان العرب، ابن منظور ١١/٥٠٤

والخراج والغلة – عند الفقهاء – يعني: ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبدا كان أو أمة أو ملكا[١٠].

قلت: والمصطلحات الثلاثة: الربح، والنماء والخراج، متقاربة المعنى وبينهما تداخل وعموم، وعند التأمل فإن الربح ربما يكون المصطلح الأنسب لاختيار عنوان هذه الدراسة؛ لأن مصطلح الربح الذي يقصد به الزيادة الحاصلة في المبايعة، وأنه يراد به كل ما يعود من ثمرة عمل، وتارة ينسب الربح إلى صاحب السلعة، وتارة إلى السلعة نفسها؛ ولأن الربح يقصد قصدا من الرابح، ويسعى في تحصيله غالبا، في حين أن الغلة أو الخراج قد يتحصل دون جهد أو نية من صاحب السلعة، إذ قد يكون نماء طبيعيا للشيء؛ لذا رأيت أن مصطلح الربح ربما يكون الأنسب في اختيار عنوان البحث ليشمل الصور التي يسعى الناس لتعمد التكسب فيها بطريق الضمان، ومن ثم التوسع في دائرة التطبيق والصور الفقهية المبنية عليه.

المطلب الثاني: مفهوم الضمان والكفالة والحوالة:

وهي مصطلحات متداخلة تحمل معنى الالتزام واللزوم، وبينها عموم وخصوص كما يلي:

– فالضمان في اللغة: من ضمنت المال ضمانا فأنا ضامن وضمين: بمعنى التزمته، ويتعدى بالتضعيف، "فيقال: ضمَّنته المال: ألزمته إياه، وضمنت الشيء كذا جعلته محتويا عليه.."[١١]، ويأتي من ضَمِنَ ضَمَنا وضَمَانَة، "أي أصابته أو لزمته علَّة، وضَمِنَ على أهله ونحوهم: صار كَلاًّ وعالة عليهم، وضمن الرجل ونحوه ضمانا: كفِله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه..."[١٢].

ويأتي الضمان في كلام العرب: بمعنى الرعاية للشيء والمحافظة عليه، ومنه قولهم في الدعاء للمسافر: في حفظ الله وضمانه، .. ومنه قوله ﷺ: الإمام ضامن[١٣]، أي يحفظ على القوم صلاتهم ويرعاها لهم[١٤].

فالملاحظ في المعنى الاشتقاقي للضمان: أنه لا يخرج عن معنى اللزوم للشيء، أو الالتزام به، كما هو في الأمثلة السابقة.

وأما في اصطلاح الفقهاء فله تعريفات وصور كثيرة:

– فمن معاني الضمان: التزام شيء عن المضمون، وفي الغالب يكون الضمان بالمال[١٥].

– وقد يُعبَّر عن الضمان بالكفالة والحوالة والحمالة، ولكنَّ بينها وبين الضمان فروقا:

– فالكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة[١٦]؛ لكن تستعمل أكثر في كفالة النفس، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران:٣٧]، كما لو تكفل شخص آخر بسداد دينه، فإن ذمة المكفول لا تزول مع هذه الكفالة، وإنما تعزز الكفالة الحق على الطرفين[١٧].

(١٠) عمدة القاري، للعيني١١/٢٧١.

(١١) انظر: المصباح المنير، الحموي٢/٣٦٤.

(١٢) انظر: المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء ١/٢٢٤.

(١٣) رواه أبو داود في السنن ١/١٤٣، رقم (٥١٧)، ورمز له المحقق الألباني بالصحة، ورواه الترمذي في السنن١/٤٠٢، رقم (٢٠٧)، وابن ماجة في سننه١/٣١٤، رقم (٩٨١)

(١٤) انظر: غريب الحديث، للخطابي١/٦٣٦.

(١٥) انظر: الفروق اللغوية، للعسكري ص/٢٠٧، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص/٢٢٣.

(١٦) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبدالله الرومي، ص/٨١.

(١٧) الفروق اللغوية للعسكري ص/٢٠٧، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص/٣٨٢-٣٨٣.

– والحوالة أو الإحالة: تشبه الكفالة من حيث أن كلا منهما فيه التزام على الأصيل[١٨].

– أما الحمالة: فهي ما يحمله من الغرم كالدية ونحوها عن الغير إصلاحا لذات البين[١٩]، وهي كما ترى من الضمان، وإن كان الضمان أعمَّ منها[٢٠].

فيكون معنى الضمان كما هو في الصور السابقة: أن يتحمل شخص كفالة عن شخص، أو يؤكد مسؤوليته تجاه حق ما لتثبيت دين لآخر أو ضمان دية عنه، وبهذا يكون الضمان هنا نوعا من الالتزام والمسؤولية.

أما الفقهاء فقد قسموا الضمان بناء على المسؤولية المترتبة على الضامن إلى أقسام:

– **النوع الأول**: ضمان الملك: أو يعبر عنه أحيانا بضمان التصرف: وهو حق يثبت للشخص نتيجة عقد ما كشراء، أو إجارة، أو غيرها من العقود المبرمة، وهذا العقد إذا تمَّ وتبعه التقابض عندها أصبح المبيع ملكا للمشتري وفي ضمانه[٢١].

ولأهمية القبض في العقود فقد تحدث الفقهاء فيه كثيرا؛ لتحديد المسؤولية والضمان على من تكون، وفي تحديد الوقت الذي يكون لأي من الطرفين، وسيأتي مزيد من التوضيح لهذه المسألة في المبحث الثاني إن شاء الله.

– **النوع الثاني**: من الضمانات: ضمان المتلفات: وهو ضمان التزام يلحق كل شخص يتلف شيئا لآخر من غير وجه حق، ويفصل الفقهاء هنا في نوع العقد الذي تم فيه الإتلاف، وأسبابه واليد التي أتلفت، وكيفية الإتلاف، لتحديد نسبة الضمان وعلى من يكون..[٢٢].

وضمان الملك أو التصرف هو الذي يعنينا في هذا المبحث كسبب من أسباب الربح والمنفعة المترتبة على الضمان الذي يلحق بالمالك أو صاحب التصرف، وهو الذي سنجري عليه دراسة شاملة من واقع الأدلة الشرعية التي تعتبره سببا من أسباب الربح والمنفعة، وأقوال الفقهاء فيه.

– **النوع الثالث**: ضمان الدَّرَك: وهو رد الثمن للمشتري ان استحق المبيع، أو وُجد به عيب[٢٣].

المبحث الثاني: حكم الربح بالضمان وأدلة ثبوته:

في هذا المبحث عرض لأدلة مشروعية الربح بالضمان، ونعرضها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة التي فيها نهي عن ربح ما لم يضمن:

وهي عدة أحاديث منها:

(١٨) أنيس الفقهاء ، للرومي ص/٨٢
(١٩) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي ص/١٨٦
(٢٠) الفروق اللغوية، للعسكري ص/٢٠٧
(٢١) بداية المجتهد، لابن رشد ١٦٤/٣، وما بعد
(٢٢) القواعد، لابن رجب الحنبلي ت/٧٩٥، ص/٢٠٤، والأشباه والنظائر، للسيوطي ت/٩١١، ص/٣٦٢
(٢٣) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي ص/٣٢٣/ والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ص/٢٢٣

١- "حديث نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن"(٢٤).

ومعنى النهي عن ربح ما لم يضمن كأن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي في ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون في ضمانه(٢٥).

وفي رواية عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" زاد إسماعيل: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه(٢٦)، قال ابن حجر في الفتح: يعنى إسماعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله: حتى يستوفيه.... إلى أن قال: "وقول البخاري زاد إسماعيل يريد الزيادة في المعنى؛ لأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله: حتى يستوفيه؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا"(٢٧).

٢- ومن الأحاديث -كذلك- التي ذكرت حرمة البيع قبل القبض: ما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه قال: "كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه"(٢٨).

فرغم وضوح الدلالة في اشتراط التقابض في البيع، نلاحظ أن من الفقهاء من قصر الحكم على الطعام، ومنهم من عمم؛ لذا لا بد من النظر في أقوال الفقهاء في المسألة لأهميتها:

أقوال الفقهاء في اشتراط التقابض في العقود:

١- ذهب الحنفية إلى القول بعدم جواز البيع قبل القبض، لكنَّ أبا حنيفة وأبا يوسف -في قوله الآخِر- استثنيا بعض العقود فأجازوا بيعها قبل القبض: كالعقار والميراث والوصية وحجتهم: أن حقيقة القبض: هو النقل والتحويل فيما يمكن نقله وتحويله، والعقار تنتفي عنه حقيقة القبض فاقتضى أن لا يكون لقبضه تأثير في جواز التصرف فيه بالبيع وغيره، ولأن ما لا ينقل مأمون الهلاك، فلا يلحق العقد فسخ بتلفه في يد بائعه فجاز بيعه للأمن من فسخه، ولأن المشتري يزيل ملكه بالبيع كما يُزال ملكه بالشفعة، فلما جاز أخذه بالشفعة قبل القبض جاز بيعه قبل القبض كذلك(٢٩).

ويُلحق فقهاء الحنفية الميراثَ بالعقار فيجيزون التصرف فيه قبل القبض لانتفاء الغرر فيه؛ ولأن الوارث خلَف للميت في ملك الموروث فيقوم مقامه -فكأن المورِّث قائم- ومعلوم أن المورِّث لو كان حيا جاز له التصرف فيه، فكذلك من قام مقامه، والوصية عندهم أخت الميراث فيجوز التصرف فيها قبل القبض كذلك(٣٠).

(٢٤) رواه النسائي في السنن ٢٩٥/٧، رقم ٤٦٣٠، وقال الألباني عقبه: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه في السنن ٧٣٧/٢، وأحمد في المسند ٢٠٣/١١، ورمز له المحقق بالحسن.

(٢٥) معالم السنن، للخطابي ١٣٦/٣.

(٢٦) صحيح البخاري رقم ٢١٣٦، انظر فتح الباري، لابن حجر ٣٥٠/٤.

(٢٧) فتح الباري، لابن حجر ٣٥٠/٤.

(٢٨) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٣٢/٣، ورواه أحمد في المسند ١٥٢/١٠، رقم (٥٩٢٤)، قال شعيب الأرنؤوط عقبه: إسناده على شرط مسلم.

(٢٩) المبسوط، للسرخسي ٩/١٣ - فما بعد، وبدائع الصنائع، للكاساني ١٨١/٥.

(٣٠) بدائع الصنائع، للكاساني ١٨١/٥.

٢- وأما المالكية: فما عدا المأكول والمشروب يجوز بيعه قبل قبضه، وحجته في ذلك ما سبق من أحاديث تخص الطعام دون غيره، فلو عمم الحكم في غير الطعام لما كان لذكر الطعام فائدة[٣١]، ثم إن الطعام أشرف من غيره؛ لكونه سببا لقيام البنية وعماد الحياة فشدّد الشرع فيه على عادته من تكثير الشروط فيما عظم شرفه؛ كاشتراط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع، ويشترط في القضاء ما لا يشترط في منصب الشهادة[٣٢].

والرواية المشهور عن مالك أنه يفرق بين بيع (الجُزاف)[٣٣] وبيع المكيل والموزون: فأجاز بيع الجُزاف قبل قبضه، أما المكيل والموزون فلا بد فيه من الاستيفاء[٣٤]؛ لأنه مرئي فيكفي فيه التخلية[٣٥]، ومعتمدا على حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا: "من اشترى بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه"[٣٦] وعمدة مالك: أن الجُزاف ليس فيه حق توفيه فهو عندهم من ضمان المشتري بنفس العقد[٣٧].

٣- أما الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن عباس من الصحابة وغيرهم: فقالوا بالمنع من بيع كل مُشترى قبل قبضه؛ لأن النبي ﷺ: "نهى عن ربح ما لا يضمن"، فعمموا الحكم في كل عقد[٣٨].

٤- وقال أحمد بن حنبل ووافقه الأوزاعي واسحق: يجوز بيع كل منها ما خلا المكيل والموزون، وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد وغيرهم[٣٩].

خلاصة أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

١- أن الفقهاء متفقون على أهمية القبض في صحة البيع في الطعام تحديدا، ورأينا من ينقل الإجماع في ذلك[٤٠].

٢- مفهوم التقابض في العقود لا يكون بصورة واحدة، فبعضها يكون باليد، وبعضها يصح بالتخلية، وبعضها يصح بالكيل والميزان - فيما يكال ويوزن كشرط لصحة الاستيفاء فيه - ورأينا كذلك أن للعرف دورا في صحة التقابض - إن تعارف الناس عليه - وبالتالي يمكن أن نقرر هنا أن ما تعارف الناس عليه أنه تقابض صح به العقد، والمعلوم عند الفقهاء "أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا"[٤١].

٣- ما يهمنا هو ثمرة الخلاف في المسألة، أو ما يترتب عليها، فيما يخص الضمان ووقته على من يكون؟ فيما

(٣١) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٣٢/٣

(٣٢) بداية المجتهد، لابن رشد ١٣٤/٥

(٣٣) هو بيع الشيء وشراؤه من غير كيل ولا وزن ولا عد. انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي ص/١٦٣

(٣٤) يقصد بالاستيفاء هنا أن يُتمم البيع بأن يكال لمن اشتراه كما هو معروف في البيع، ومعلوم أن الاستيفاء أعم من القبض، فقد يتم القبض ولا يحدث استيفاء، لكن إذا حصل استيفاء معناه قد تم القبض قطعا. انظر فتح الباري٣٥٠/٤

(٣٥) التخلية: هي أن يمكِّن صاحب السلعة من قبضها؛ كأن يخلي بينه وبين سلعته ليأخذها، دون وجود عائق. انظر: معجم الفقهاء، محمد قلعجي ص/١٢٥

(٣٦) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٣٢/٣، ولم أجده عند أحمد في المسند بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" وهو صحيح الإسناد كما قال أحمد شاكر. انظر مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ٤١٨/٣، رقم (٣٣٤٦).

(٣٧) بداية المجتهد، لابن رشد ١٦٦/٣

(٣٨) المجموع، للنووي ٢٦٤/٩، المبسوط ،للسرخسي ٩/١٣.

(٣٩) المغني، لابن قدامة٨٣/٤، وكشاف القناع، للبهوتي ٢٠٦/٣، ومعالم السنن، للخطابي١٣٥/٣.

(٤٠) معالم السنن، للخطابي ١٣٥/٣.

(٤١) المرجع السابق ١٣٦/٣.

إذا حصل للمبيع نقص أو خسارة أو هلاك، والخلاف في المسألة كما قال ابن رشد مبني على من قال: إن القبض شرط من شروط العقد، أو هو حكم من أحكام العقد اللازم دون القبض، فمن قال: القبض من شروط صحة العقد كان الضمان عنده من البائع حتى يقبضه المشتري، ومن قال: هو حكم لازم من أحكام المبيع والبيع، وقد انعقد ولزم قال: العقد يدخل في ضمان المشتري(٤٢).

وبناء على ما سبق فإن أبا حنيفة والشافعي لا يقولان بضمان المشتري إلا بعد القبض(٤٣).

– ومالك: يفرق بين ما فيه حق توفيه فلا يضمن فيه المشتري إلا بعد القبض، وما ليس فيه حق توفيه – كما في بيع الجزاف – فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه(٤٤).

– وعند أحمد كذلك: فالمبيع إن كان مكيلا أو موزونا فهو من ضمان البائع قبل القبض، وبعده من ضمان المشتري(٤٥).

الرأي المختار في المسألة:

لعل قول من يشترط القبض لصحة العقد دون استثناء للمطعوم أو المكيل أو العقار، أرجح وأقوى دليلا من غيره؛ وذلك لما يلي:

– لأن بعض هذه الأحاديث جاء بصيغة العموم كما في لفظ: "إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"(٤٦) ولفظ البيع هنا لفظ عام يشمل كل مبيع: سواء كان مطعوما أو مكيلا أو عقارا، وبالتالي: فإنه من السهل الرد على من قصر الحكم على الطعام أن يقال له: إن غاية ما فيه أن الطعام معاش الناس ومما يجري التعامل فيه بينهم بصورة دائمة متكررة، ومما يقع فيه الربا، وأن ما جاء من روايات تخصه بالذكر يخرج من هذا الباب، ولا يفيد القصر أبدا، إنما يفيد مزيدا من الاهتمام بالقبض أشد من غيره لما سبق، وما يقال هنا في المطعوم يقال في العقار، إذ يمكن أن يكون مثارا للتنازع والمخاصمة إذا لم يتم التقابض فيه، مما يستدعي القول بأهمية التقابض فيه كغيره، مع مراعاة أن التقابض هنا يتم بالتخلية، أو ما تعارف عليه الناس، ونشير هنا إلى أن مفهوم التقابض – كما ذكر الخطابي – يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس: فمنها ما يكون بأن يوضع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكتال فيما بيع من الكيل كيلا، فأما ما يباع جزافا فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه..."(٤٧).

٢– إضافة إلى ما سبق فلا بد من ملاحظة أن العلة في اشتراط التقابض كما في الأحاديث الشريفة لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ولا سبيل لمعرفة من يضمن من الطرفين إلا بتحديد التقابض، هذا من جهة، ومن

(٤٢) بداية المجتهد، لابن رشد ٢٠١/٣.
(٤٣) بداية المجتهد، لابن رشد ٢٠١/٣، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين الحنبلي ٥٧/٤.
(٤٤) بداية المجتهد، لابن رشد ٢٠١/٣.
(٤٥) المغني لابن قدامة ٤٨٦/٣ن كشاف القناع، للبهوتي ٢٠٩/٣.
(٤٦) رواه أحمد في المسند عن حكيم بن حزام ٣٢/٢٤، رقم (١٥٣١٦)، وصحح إسناده المحقق شعيب الأرنؤوط.
(٤٧) بتصرف: معالم السنن، للخطابي ١٣٦/٣.

جهة أخرى فإن الشارع الحكيم يحرص في تشريعه للأحكام إلى انتفاء التنازع والخصام بين الناس، وهو هنا ملمح أساسي ومهم؛ لتحديد المسؤولية في حال الربح أو الخسارة.

بعض الأحاديث المشكلة في اشتراط القبض والرد عليها:

رغم صحة الأحاديث الصحيحة والصريحة في اشتراط القبض في صحة العقد، وبيان أهمية القبض في تحديد الضمان والمسؤولية لأحد الطرفين فقد جاء في بعض الروايات ما يدل ظاهرها على صحة العقد مع خلوه من القبض، ومن هذه الأحاديث:

الحديث الأول: رواه البخاري(٤٨) وترجم له في كتابه فقال: "باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض"، وأورد عقب هذه الترجمة حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه: "قوله ﷺ لأبي بكر عن الناقة أخذتها بالثمن".

قال ابن بطال: "ووجه استدلال البخاري بحديث عائشة في هذا الباب أن قول الرسول ﷺ لأبي بكر في الناقة (قد أخذتها)، لم يكن أخذا باليد، ولا بحيازة شخصها، وإنما كان التزامه لابتياعها بالثمن، وإخراجها من ملك أبي بكر؛ لأن قوله: (قد أخذتها)، يوجب أخذا صحيحا، وإخراجا واجبا للناقة من ذمة أبي بكر إلى ذمة النبي ﷺ بالثمن الذي يكون عوضا منها، فهل يكون الضياع أو التصرف بالبيع قبل القبض إلا لصاحب الذمة الضامة لها، قال ابن المنذر ولا مخالف لابن عمر في الصحابة فهو كالإجماع"(٤٩).

وقد أجاب ابن حجر على هذا بقوله: "وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره؛ أنه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض"(٥٠).

– وأجاب بعضهم عن الحديث بحمله على أن المبيع إذا كان معينا دخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فإنه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم(٥١).

قلت: إضافة إلى ما ذكره ابن حجر أن الحديث ذكر مجملا ولم يذكر مفصلا، فإن ورود التعاقد كان في ظروف الهجرة، ومعلوم أنه كان ظرفا استثنائيا، فله حكم الضرورة، إذ من المعلوم أن كفار قريش كانوا يتربصون بالنبي ﷺ وصاحبه، ولا مجال للتقابض المعهود، لضيق الوقت، وسرعة التصرف في التجهيز للهجرة، والله أعلم.

الحديث الثاني: ما ورد في خبر ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم فأتيت النبي ﷺ

(٤٨) صحيح البخاري٣/٦٩، رقم(٢١٣٨)
(٤٩) شرح ابن بطال لصحيح البخاري٦/٢٦٥
(٥٠) فتح الباري، لابن حجر٤/٣٥١
(٥١) انظر: فتح الباري، لابن حجر٤/٣٥٢

في بيت حفصة فقلت يا رسول الله إني أريد أن أسألك: "إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال: لا بأس بأن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"(٥٢).

ويجاب عن هذاالحديث من عدة وجوه:

١- أن هذا الحديث ضعفه بعضهم كما قال بعض المحدثين بسبب سماك بن حرب، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة السابقة.

٢- وعلى احتمال صحته ففيه دليل على الفرق بين الدراهم والدنانير إذا كانت أثمانا وبين غيرها أن معنى النهي أن تقصد بالتصرف في السلعة من أجل الربح، وقد نهى ﷺ عن ربح ما لم يضمن ومقتضي الدراهم من الدنانير لا يقصد به الربح إنما يريد به الاقتضاء والنقود مخالفة لغيرها من الأشياء لأنها أثمان وبعضها ينوب عن بعض وللحاكم أن يحكم على من أتلف على إنسان مالا بأيهما شاء فكانا كالنوع الواحد من هذا المعنى(٥٣).

٣- قلت: وفي الحديث دليل كذلك لمن قال بجواز التصرف بالثمن قبل القبض، وهو جائز عند كثير من الفقهاء، كالحنفية وغيرهم، والسبب في ذلك أنه لا غرر في الملك(٥٤) بخلاف التصرف بالمقبوض قبل القبض، ففيه الغرر؛ وبهذا فالحديث خارج عن مسألة النزاع في القبض الذي يخص المبيع، وليس الثمن(٥٥).

المطلب الثاني: الأحاديث المصرحة بجواز الربح بالضمان:

وهي عدة أحاديث صريحة منها:

١- ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده فقال الرجل: قد استغل غلامي فقال ﷺ: "الخراج بالضمان" (٥٦) ، ورواه الترمذي بلفظ: قضى رسول الله ﷺ "أن الخراج بالضمان" (٥٧).

- وفي حديث أحمد بن حماد أن رجلا اشترى غلاما فرده بعيب فقال الرجل: إنه قد استغله يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "الغلة بالضمان" (٥٨).

٢- والحديث الثاني مروي عن الصحابة بجواز الربح بالضمان: فعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: " خرج

(٥٢) رواه النسائي في السنن وهذا لفظه ٢٨١/٧، رقم (٤٥٨٢)، وضعفه الألباني بسماك بن حرب، ورواه أبو داود في السنن ٢٥٠/٣، رقم (٣٣٥٤)، وأحمد في المسند ٣٩٠/٩، والدارمي في سننه١٦٨١/٣، رقم (٢٦٢٣)، وحسن إسناده محقق الكتاب حسين سليم، ورواه الحاكم في المستدرك ٥٠/٢، رقم (٢٢٨٥)، وعلق عليه الذهبي بقوله: وهو على شرط مسلم.

(٥٣) بتصرف: معالم السنن، للخطابي١٣٦/٣

(٥٤) المبسوط، للسرخسي١٠/١٣

(٥٥) وانظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٢٢٢/٥

(٥٦) رواه أبو داود في سننه ٢٨٤/٣، رقم٣٥١٠، وقال الألباني تعليقا عليه: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في المسند ٢٧٢/٤٠، رقم ٢٤٢٢٤، وصححه محقق الكتاب.

(٥٧) الترمذي في السنن ٥٧٣/٣، رقم ١٢٨٥، وقال الترمذي عقبه: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، والعمل على هذا عند أهل العلم".

(٥٨) رواه أحمد في المسند ٥٩/٤١ ، رقم (٢٤٥١٤)، وحسنه محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط، ورواه البيهقي في السنن الكبرى٢٦١/٢، وصححه الألباني في فيض القدير شرح الجامع الصغير٤م٤١٣

عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أَكُلُّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين! فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبدالله، وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال: قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال"(٥٩).

وجه الدلالة من هذا الأثر أن ابني عمر بن الخطاب جاز لهما الربح فيما كسباه من المال بسبب أنه كان في ضمانهما، فلو هلك هلك من مالهم، فجاز لهم ربح ما كسبوه بهذا الضمان، وقد احتج بهذا الحديث من أجاز المضاربة بالمال: قال الكاساني تعليقا على الحديث السابق: "هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في سائر الإعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة فتُرِك به القياس؛ ونوع من القياس يدل على الجواز أيضا: وهو أن الناس يحتاجون إلى عقد المضاربة؛ لأن الإنسان قد يكون له مال، لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة، لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم"(٦٠).

أما الحديث الأول فله رويتان كما رأينا: "الخراج بالضمان"، أو "الغلة بالضمان"، وهما روايتان صحيحتان: وللعلماء أمام هاتين الروايتين عدة ملاحظات:

الأولى: أن العلماء ذكروا أن هذا الحديث من جوامع كلم النبي ﷺ لا يجوز نقله بالمعنى؛ لأن في نقله بالمعنى تغييرا له عن معانيه العظيمة(٦١).

ومن بلاغة هذا الحديث جعلت ألفاظه نصها لقاعدة فقهية: "الخراج بالضمان"(٦٢) وهي قاعدة عامة تندرج تحتها فروع فقهية كثيرة، وتطبيقاتها ترد في كثير من أبواب الفقه: في البيع والإجارة، والوقف، والرهن، وغيرها من عقود المعاوضات.

الثانية: اختلاف العلماء في هذا الحديث من حيث الأخذ بعموم لفظه كما في رواية: الخراج بالضمان، أم قصره على الخصوص بناء على رواية: قضى رسول الله بأن الخراج بالضمان... بناء على اختلافهم في اعتبار اللفظ العام إذا

(٥٩) أخرجه مالك في الموطأ ٩٩٢/٤، رقم (٣٥٣٤)، والشافعي في مسنده ١٧٠/٢، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٩/٣، وتابعة الألباني في إرواء الغليل ٢٩١/٥.

(٦٠) بدائع الصنائع، للكاساني٧٩/٦.

(٦١) كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري٥٨/٣

(٦٢) انظر هذه القاعدة في كتاب القواعد الفقهية، لعلي الندوي ص/٤٠٦ فما بعد، وكتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د. محمد عثمان شبير، ص/٣١١، فما بعد

ورد بسبب خاص: هل له حكم العموم أم يخص السائل وحده؟ عدة أقوال للأصوليين، أجملها في ثلاثة أقوال أساسية:

١- قول لا يعم، وإنما يخص السائل، أو صاحب الحادثة.

٢- وقول يعم السائل وغيره؛ لأن الأصل في التشريع أن يكون عاما سواء ورد بحادثة خاصة أم عامة، إذ إن كثيرا من الأحكام تأتي بحوادث خاصة، فلو قصرنا الحكم عليها لضاع كثير من الأحكام الشرعية.

٣- وهناك قول بالتفصيل ذكره الزركشي عن الشافعية وقواه ومفاده: أن الأصل في اللفظ العموم، إلا إذا قام دليل يقتضي القصر على السبب كما في قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتا أو دما مسفوحا.." الآية، فلم يوافق الشافعي مالكا في عموم هذه الآية وقال: لا نرى دلالته على حصر المحرمات فيما رآه مالك فإنه نزل على سبب وهو عادة العرب في تناول الموقوذة والمتردية، فيحتمل أن يكون أراد لا محرم مما يأكلون إلا كذا وكذا..[٦٣].

ومما يؤيد هذا القول في أن الأصل في الألفاظ العموم، ولا تقتصر على سبب ورودها ما قرره علماء الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٦٤].

مفهوم الحديث عند الفقهاء ووجه الاستدلال به:

معنى الخراج بالضمان كما في الحديث السابق: "أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضا فاستعملها أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبدا فاستخدمه، ثم وجد به عيبا، فله أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به؛ لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج له"[٦٥].

يقول الكاساني موضحا ذلك: "فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له، والدليل عليه أن صانعا تقبل عملا بأجر، ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك، طاب له الربح، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا بالضمان، فثبت أن كل واحد منهما سبب صالح لاستحقاق الربح، فإن لم يوجد شيء من ذلك لا يستحق، بدليل أن من قال لغيره تصرف في ملكك على أن لي بعض ربحه لم يجز، ولا يستحق شيئا من الربح؛ لأنه لا مال ولا عمل ولا ضمان"[٦٦].

ولهذا وبناء على حديث الخراج بالضمان نقض عمر بن عبدالعزيز قضاءه حيث قضى بالغلة للبائع[٦٧].

وقال أبو عبيد بن سلام: "وحديث النبي ﷺ هذا أصل لكل من ضمن شيئا أنه يطيب له الفضل إذا كان على وجه المبايعة لا الغصب"[٦٨].

آراء الفقهاء في فهم الحديث وكيفية تطبيقه:

(٦٣) بتصرف: البحر المحيط، للزركشي ٢٨٣/٤، وما بعد.
(٦٤) انظر: الذخيرة، للقرافي ٤٩/٩.
(٦٥)سبل السلام، الصنعاني ٤٠/٢.
(٦٦) بدائع الصنائع، للكاساني ٦٢/٦.
(٦٧) شرح فتح القدير للسيواسي ٢٢٢/٦
(٦٨) غريب الحديث، لابن سلام ٣٨/٣

تباينت أقوال الفقهاء في تطبيقه بين موسع ومضيق:

١- فالحنفية يرون: أن المشتري يستحق الفوائد الفرعية كالكراء، أو الزيادة المنفصلة غير المتولدة عن المبيع؛ أما الفوائد الأصلية كالثمر، فإن كانت باقية ردها مع الأصل، وإن كانت تالفة امتنع الرد، واستحق الأرش.

والسبب في ذلك: أن الحنفية يعتبرون زوائد المبيع مبيعة، سواء كانت متصلة، أو منفصلة، متولدة من الأصل، أو غير متولدة منه، ويستثنون الهبة، والصدقة، والكسب، ويبررون قولهم ذلك: بأن الحكم الأصلي للبيع هو الملك، والزوائد مملوكة بلا خلاف، والدليل أنها مملوكة بالبيع السابق، أن البيع السابق أوجب الملك في الأصل، ومتى ثبت الملك في الأصل ثبت في البيع، فكان ملك الزيادة بواسطة ملك الأصل مضافا إلى البيع، فكانت الزيادة مبيعة، ولكن تبعا لثبوت الحكم الأصلي فيها تبعا[٦٩].

ومزيدا لتوضيح وجهة نظر الحنفية، وتتميما للفائدة، يحسن أن أذكر هنا ما ينبني على نظريتهم السابقة، فيما يتعلق بموضوعنا تحديدا:

- أن المشتري إذا قبض الزوائد يصير لها حصة من الثمن بالقبض فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض[٧٠].

- والزوائد الحادثة بعد القبض مبيعة أيضا، حتى لو وجد المشتري بالأصل عيبا فالزيادة تمنع الرد والفسخ بالعيب[٧١].

- لكن إذا كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل لا يمتنع الرد بالعيب، ويرد الأصل على البائع والزيادة تحل للمشتري؛ لما مر أن هذه الزيادة ليست بمبيعة أصلا، لانعدام ثبوت حكم البيع فيها، بل ملكت بسبب على حدة، فأمكن إثبات حكم الفسخ فيه بدون الزيادة، فيرد الأصل وينفسخ العقد فيه، وتبقى الزيادة مملوكة للمشتري بوجود سبب الملك فيها شرعا، فتطيب له[٧٢].

٢- وأما مالك: فإنه يفرق بين الفوائد الأصلية: كالصوف، والشعر، فيستحقه المشتري، والولد يرده مع أمه، وهذا ما لم تكن متصلة بالمبيع وقت الرد، فإن كانت متصلة وجب الرد لها إجماعا[٧٣]، فلو اشترى شاتا وجذ صوفها، ثم وجد بها عيبا، فالصوف للمشتري بضمانه، ويعيد الشاة للبائع بسبب العيب، وكذا النبات وغيره سواء عندهم، وثمر النخل غلة للمشتري بضمانه، لكن لو كان المبيع أمة ثم ولدت عنده، ثم وجد بها عيبا ردها وولدها[٧٤].

٣- وأما الشافعي: أخذ بعموم الحديث ورأى أنه يشمل الفوائد الأصلية والفرعية فهي للمشتري بضمانه، ويرد المبيع إن كان فيه عيب ما لم يكن ناقصا عما أخذه.

(٦٩) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني٥/٢٥٦

(٧٠) المرجع السابق٥/٢٥٧

(٧١) المرجع السابق٥/٢٥٧، وقد ذكر الحنفية أمورا كثيرة بنيت على هذه القاعدة، وهم بهذا يختلفون مع غيرهم من الفقهاء، إضافة إلى أن هذه النظرة أوجدت إشكالا عندهم في الجمع بين حديث المصراة وهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ أجاز رد الشاة بعيب التصرية- وهي زوائد مبيعة-ولم يمنع ذلك من الرد، والحنفية يمنعون.

(٧٢) المرجع السابق٥/٢٨٦

(٧٣) انظر: مدونة مالك ٣/٣٥٢، وبداية المجتهد، لابن رشد٣/١٩٩

(٧٤) انظر المرجعين السابقين

ولا فرق بين أن يكون هذا النتاج متولدا عن الأصل، أو متصلا به، أو منفصلا عنه، فلو ابتاع مثلا شاة، وأخذ لها أصوافا، أو اشترى حائطا وله ثمر، فإن له أخذ ثمره، ويرد الأصل إلى صاحبه إن ظهر فيه عيب، بشرط أن لا ينتقص المبيع عن حاله يوم أخذه من البائع(٧٥).

وتفسير ذلك عند الشافعية: أن هذه الزيادة لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن، وإنما ملكها بالضمان، وبمثله يطيب الربح لهذا الحديث(٧٦).

٤- وعند الحنابلة: كذلكيرون أن ضمان المبيع يكون على المشتري إذا قبضه، فما حصل من زوائد متصلة، أو منفصلة -متولدة عن المبيع- فهي للمشتري بضمانه(٧٧).

خلاصة أقوال الفقهاء فيما يشمله قوله ﷺ: "الخراج بالضمان":

مما سبق تبين أن قاعدة "الخراج بالضمان" لها مستثنيات، وأنها ليست على إطلاقها، وأن لها شروطا عدة لابد من بيانها وهي:

١- أن تكون الغلة منفصلة عن الأصل، سواء كانت متولدة عنه أو غير متولدة، أما إذا كانت الزيادة متصلة فلا تدخل في ملك المشتري إذا رد المبيع بالعيب: كالسمن والكبر؛ لأنها نماء تابع للأصل وليست بخراج، وهذه صورة منطقية -متفق عليها- إذ لا يمكن الفصل بين هذه الزيادات والأصل فليس لها حكم مستقل، وإنما هي تبع للمبيع لم ينفصل عنه.

٢- كذلك لابد أن تكون الغلة حاصلة عن عين مملوكة ملكا شرعيا: كالملك عن طريق البيع، ولو في مدة خيار العيب أو مدة خيار الشرط، أو عن طريق الهبة، أو عن طريق الشراء، ولو كانت العين مستحقة للغير بالشفعة، فيكون الخراج لمن بيده العين بأحد تلك الطرق، أما إذا كانت الغلة حاصلة من عين غير مملوكة بطرق شرعية: كغلة المغصوب والمسروق، فلا يستحقها من وقعت تحت يده.

٣- أن تكون الغلة حاصلة بعد وقوع سبب الملك: كعقد البيع، أما إذا كانت قبل ذلك فلا يستحقها من وقعت تحت يدهمثل: لبن المصراة، فهو موجود في الشاة، أو الناقة قبل البيع، فيضمنه المشتري، ويرد بدله صاعا من تمر(٧٨).

وهذا الاستثناء على من أخذ بحديث المصراة(٧٩)، وفيه قضى رسول الله ﷺ: أن من أراد رد الشاة بعيب التصرية ردها وصاعا من تمر، وقد فسره من أخذ به: أن اللبن نشأ جزء منه والشاة في ضمان البائع، ونشأ جزء منه في ضمان المشتري فاختلط فيه حقان: حق للبائع وحق للمشتري -مع الأخذ بعين الاعتبار- أن ألبان الأنعام تختلف فيما

(٧٥) انظر: اختلاف الحديث، للشافعي (مطبوع من الأم) ٦٦٥/٨.
(٧٦) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد المكي ٤٣٢/١.
(٧٧) انظر: المغني، لابن قدامة ٤٨٩/٣.
(٧٨) أشار إلى هذه الاستثناءات الثلاثة د. محمد شبير في القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ص/٤٣٠.
(٧٩) انظر: صحيح البخاري ٧٠/٣، رقم (٢١٤٨)، وصحيح مسلم ١١٥٥/٣، رقم (١٥١٥).
(٨٠) انظر: الفتاوى، لابن تيمية ٥٥٧/٢٠-٥٥٨.

بينها، ولا سبيل للمماثلة – فاقتضى العدل أن يستعاض عنه بالتمر – وهو قوت أهل المدينة كما كان اللبن قوتا لهم كذلك – وسيأتي مزيد بحث للمسألة(٨٠).

قلت: وما يتعلق بالاستثناء الثاني والثالث، وقع فيه خلاف بين الحنفية والمالكية من جهة، والشافعية والحنابلة من جهة أخرى، لا بد من بيانه لتتضح صورة الخلاف، إذ له درجة من الأهمية في موضوع الربح بالضمان؛ لذا سأبحثه في المطلب الثالث في مسألتين:

الأولى: في حكم غلة المغصوب لمن تكون؟ والثانية: في مدى تعارض حديث الخراج بالضمان مع حديث التصرية:

المطلب الثالث: حكم غلة المغصوب، ومدى معارضة حديث الخراج لحديث التصرية:

المسألة الأولى: القول في منافع المغصوب لمن تكون؟

والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم: فالحنفية يعتبرون أن غلة المغصوب – كالأجرة المستفادة من إيجار الأعيان المغصوبة – هي ملك للغاصب؛ لأن الغاصب ضامن لما غصبه فمنافعها له: لقوله ﷺ: "الخراج بالضمان"، وفي هذا يقول السرخسي تعليقا على من غصب عبدا، أو دابة فأصاب من غلته قال: "فالغلة للغاصب؛ لأن وجوبها بعقده، وقد بيناه في كتاب اللقطة؛ ولأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد، والعاقد هو الغاصب؛ فإذاً هو جعل منافع العبد بعقده مالاً فكان بدله له، وفي الأصل قال، قلت: ولم لا يكون لصاحب العبد؟ قال: لأنه كان في ضمان غيره، وكأنه أشار بهذا التعليل إلى قوله ﷺ: الخراج بالضمان، فحين كان في ضمان الغاصب فهو الذي التزم تسليمه بالعقد دون المالك، فكان الأجر له دون المالك، ويؤمر أن يتصدق بها؛ لأنها حصلت له بكسب خبيث، فإن مات العبد فالغاصب ضامن بقيمته، وله أن يستعين بتلك الغَلَّة في ضمان القيمة؛ لأنها ملكه وما فضل بعد ذلك تصدق به اعتبارا للجزء بالكل"(٨١).

نلاحظ من كلام السرخسي: أن الغاصب الذي غصب دابة – مثلا – ثم ماتت عنده، أو نقصت قيمتها، وكان قد ربح منها شيئا قبل هلاكها وهي عنده – له أن يدفع قيمتها لصاحبها مما ربح، ولا شيء لصاحبها عنده بعد ذلك، لكن يظهر الخلاف في المذهب الحنفي: فيما إذا ربح شيئا آخر زيادة عن قيمتها في الصورة السابقة، فهل يحل له ما ربح؟ رأيان في المذهب: الأول: يراه أبو حنيفة ومحمد: أنها لا تطيب للغاصب؛ لأن الربح حصل بسبب خبيث، وهو التصرف في ملك الغير، وسبيله التصدق به. والرأي الثاني في المذهب: يراه أبو يوسف وزفر: أن الربح يطيب للغاصب إذا دفع ضمانه؛ لأن المغصوب صار مملوكا له بالضمان عملا بالقاعدة المقررة عند الحنفية: أن المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب(٨٢).

أما غير الحنفية: فيرون أن الغاصب لا يملك منافع ما غصب، ولا تحل له(٨٣).

هذا ما يقرره الجمهور على العموم في أن الغاصب لا يملك؛ لكني وجدت في بعض الفروع الفقهية عن المالكية والشافعية ما يفيد أن الغاصب يملك شيئا من منافع المغصوب في بعض الصور:

(٨١) المبسوط، للسرخسي١١/٧٧.

(٨٢) انظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني ٤/٢٩٨، والبحر الرائق، ابن نجيم٦/٢٥٥

(٨٣) التاج والإكليل، للعبدري٥/٢٨٢، وروضة الطالبين، للنووي٥/٤٦، والإنصاف للمرداوي٦/٢٠٠

فعند المالكية: يميزون بين أن يكون الشيء المنتفع به قد تولد من المغصوب نفسه: كما لو كان عبداً فصاد: فهنا يكون الصيد للمغصوب منه، وليس للغاصب، بخلاف ما لو كان المغصوب آلة كالسيف والرمح وغيرها من أدوات الصيد: فهنا يصرحون أن الصيد للغاصب؛ لأنه هو الذي قام بالصيد، وعليه أجرة ما انتفع به(٨٤).

ومن تلك الصور كذلك: ما لو غصب شخص أمةً ثم باعها فولدت عند المبتاع ثم ماتت، فليس لربها أن يأخذ أولادها وقيمة الأمة من الغاصب، وإنما له أخذ ثمنها من الغاصب أو قيمتها يوم غصْبِها، أو يأخذ الولد من المبتاع، ولا شيء عليه ولا على الغاصب من قيمة الأم ثم يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن(٨٥).

وينص المالكية بشكل أصرح بجواز تملك الغاصب في بعض الصور: "كما لو اغتصب من دواب أو رقيق أو سرقة فاستعملها شهرا وطال مكثها بيده أو أكراها وقبض كراءها فلا شيء عليه في ذلك، وله ما قبض من كرائها، وإنما لربها عين شيئه وليس له أن يلزمه قيمتها إذا كانت على حالتها لم تتغير في بدنها ولا يُنظر إلى تغير سوقها"(٨٦).

ومن الصور الصريحة عندهم: ما لو غصب بيضا فحضنه تحت دجاج حتى أفرخ، ففي هذه الحالة يكون على الغاصب مثله لربه، والفراخ التي نتجت هي للغاصب؛ لأن المغصوب تبدل وصار شيئا آخر(٨٧).

فالملاحظ في المذهب المالكي اضطراب القاعدة عند التطبيق في تمليك الغاصب أو عدم تمليكه، مما قد يظهر أحيانا اختلافا في بعض الصور؛ لذا نرى اعتراضا من المذهب نفسه لبعض الصور لما قلت(٨٨). وأما عند الشافعية فقد ذكر الشربيني: أن الغاصب لا يملك العين المغصوبة إلا في حالة واحدة: وهي في حربي غصب مال حربي، فلا يملك الغاصب بالغصب إلا في هذه الحالة(٨٩).

على العموم لا تخرج المسألة عن ثلاثة أقوال: قول صريح بأن الغاصب لا يملك المغصوب وهو صريح مذهب الشافعية والحنابلة، وقول صريح بأن الغاصب يملك ما غصب، وهو صريح قول الحنفية، وإن كان في المذهب خلاف في حل الزيادة للغاصب كما رأينا، وقول بالتفصيل وهو قول المالكية، وسأسير بالمسألة على قولين لأن الذي يفصل يصعب عليه وضع قاعدة تضبط بعض الصور، أحيانا يفسر تملك الغاصب بسبب تغير المغصوب، وأحيانا لعمل الغاصب في المغصوب؛ بحيث يثبت له بعض الحق فيه، كما رأينا في الصور السابقة.

أدلة القائلين بتملك الغاصب، والقائلين بخلافه:

أولا: أدلة الحنفية ومناقشتها:

استدل الحنفية في تملك الغاصب لمنافع المغصوب بعدة أدلة:

(٨٤) التاج والإكليل، للعبدري ٢٨٢/٥، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني، الأزهري ص/٦٧، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١٠٦/٧
(٨٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش ١٠٤/٧
(٨٦) المرجع السابق
(٨٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري ٣١٧/٧
(٨٨) انظر مثلا: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش ١٠٣/٧، فما بعد
(٨٩) انظر: مغني المحتاج، للشربيني٢٧٧/٢

١- استدلوا بقوله ﷺ: "الخراج بالضمان".

وجه الدلالة من الحديث: أن المغصوب لو هلك يضمنه الغاصب بهذا الحديث، أي الغنم بالغرم، وحينئذ ليس للقاضي إلا الحكم برد المغصوب ما دام قائما، ورد مثله أو قيمته إذا هلك(٩٠).

- يُرد عليهم: أن قوله ﷺ: "الخراج بالضمان" قضاء عادل من رسول الله ﷺ معناه أن يكون الخراج لمن هو مالكه، إذا تلف تلف على مالكه، والغاصب لا يملك المغصوب، فلا يكون له خراجه(٩١).

٢- ومن أدلتهم: ولأن المغصوب صار مملوكا بالضمان عملا بالقاعدة المقررة: "المضمونات تملك بأداء الضمان مستندا إلى وقت الغصب" (٩٢).

- يجاب عن استدلالهم بهذه القاعدة: أن هذه قاعدة خاصة بكم - لا نسلم بها - فلا تصح دليلا هنا؟

٣- ومن أدلتهم قوله ﷺ في الشاة المغصوبة المصلية أطعموها الأسارى(٩٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمرهم بالتصدق بها؛ ولو لم يملكوها لما أمرهم بالتصدق بها؛ لأن نظير ملك الغير إذا كان مالكه معلوما لا يجوز، ولكن يحفظ عليه عين ملكه، فإن تعذر ذلك يباع ويحفظ عليه ثمنه(٩٤).

- يرد عليهم في هذا الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أنها لا تطيب للغاصب؛ بدليل أنه أمر بالتصدق بلحمها، وهذا يدل على أن صاحبها ليس معروفا، إذ لو كان معروفا لردها النبي ﷺ له؛ لأنها حقه ولا يجوز التصرف بها دون إذنه، فلما لم نعرف صاحبها، فلا مخرج للإفادة منها إلا بالتصدق بها.

ثانيا: أدلة القائلين بالمنع:

أما أدلة الجمهور على قولهم بعدم ملكية الغاصب للعين المغصوبة، وعدم حل منافعها، وعلى أنه ضامن للزوائد المتولدة منها:

١- ما رواه سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قوله: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (٩٥).

٢- واستدلوا كذلك بقوله ﷺ:"فيما رواه عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده: "لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها" (٩٦).

(٩٠) انظر: المبسوط للسرخسي ٧٧/١١، والبحر الرائق، لابن نجيم ٢٥٥/٦، وانظر كذلك: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي ٧٣٤/٥.
(٩١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص/١٣٦.
(٩٢) الهداية شرح البداية ١٤/٤.
(٩٣) رواه أحمد في المسند ١٨٦/٣٧، رقم (٢٢٥٠٩)، وصحح إسناده محقق الكتاب: شعيب الأرنؤوط، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٥/٧، رقم (٣٠٠٥).
(٩٤) المبسوط، للسرخسي ٦٨/١١
(٩٥) رواه أحمد في المسند ٢٧٧/٣٣، رقم (٢٠٠٨٦)، وابن ماجه٨٠٢/٢، رقم (٢٤٠٠)، ورمز له الألباني بالضعف، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف٣١٦/٤، رقم (٢٠٥٦٣)، ورواه الترمذي في السنن٥٥٨/٣، رقم (١٢٦٦) بلفظ:" على اليد ما أخذت حتى تؤدي".
(٩٦) رواه أبو داود في السنن ٣٠١/٤، رقم (٥٠٠٣)، وحسنه الألباني، ورواه الطبراني في الكبير ٢٤١/٢٢، وأحمد في المسند ٤٦٠/٢٩، رقم (١٧٩٤٠)، وصحح إسناده المحقق.

وجه الدلالة من الحديثين واضح أن الغاصب الذي يأخذ من غيره شيئا عليه أن يرده؛ لأنه ملك لصاحبه، ولو كان ملكا للغاصب لما توجه القول بإرجاعه إذ أصبح ملكا لغيره.

حتى قال الفقهاء – تغليظا على الغاصب –: إنه وإن خلط الغاصب المغصوب بما يمكن تمييزه منه، أو يمكن تمييز بعضه كحنطة خلطها بشعير، أو بسمسم، أو خلط صغار الحب بكباره لو اتحد الجنس، أو اختلط زبيب أحمر بأسود وما أشبهه لزمه أي الغاصب تخليصه ورده إلى مالكه، وأجرة المميز عليه، أي على الغاصب؛ لأنه بسبب تعديه فكان أولى بغرمه من مالكه[٩٧].

٣– ومن أدلتهم: قوله ﷺ: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته"[٩٨].

والحديث نصٌ على أن المال المغصوب يبقى ملكا لصاحبه، ولا يصير ملكا للغاصب بغصبه، وأن منافعه مضمونة عليه.

٤– ومن أدلتهم كذلك ما رواه سعيد بن زيد عن النبي ﷺ: "من أحيا أرضا ميتا فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[٩٩].

ولأبي داود في تكملة الحديث: "فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل غُمٌّ حتى أخرجت منها"[١٠٠].

الرأي المختار:

بعد عرض أدلة الطرفين في المسألة يظهر – والله أعلم – رجحان رأي من قال بأن الغاصب لا يملك المغصوب؛ وذلك لقوة أدلتهم ووضوحها، وعدم وجود معارض لها، إضافة إلى أن هذا الرأي أقرب لروح الشريعة الإسلامية وعدله لعدة أمور:

١– لأن القول بأن الغاصب يملك المغصوب، فيه تعدي وظلم، والإسلام لا يقر ظلما ولا تعديا، بل يحرمهما تحريما قاطعا، وذلك في كثير من النصوص الشرعية الصريحة.

٢– ثم إن أدلة الجمهور صحيحة وصريحة في أن الغاصب لا يملك المغصوب بسبب غصبه، وخاصة الحديث الثاني وهو قوله ﷺ: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته". وهو صريح الدلالة فيما نحن فيه.

٣– ولأننا لو أعطينا الغاصب حق الملك فيما غصب؛ نكون قد بررنا عمله الفاسد ورتبنا عليه آثارا حسنة،

(٩٧) كشاف القناع، للبهوتي ٧٩/٤.

(٩٨) رواه أبو داود في السنن ٢٦١/٣، رقم (٣٤٠٣)، وصحح إسناده الألباني، ورواه الترمذي في السنن ٦٤٩/٣، رقم (١٣٦٦)، وابن ماجه في السنن ٨٢٤/٢، رقم (٢٤٦٦)، وأحمد في المسند ٥٠٧/٢٨، رقم (١٧٢٦٩).

(٩٩) رواه أبو داود في السنن ١٧٨/٣، رقم (٣٠٧٣)، ورمز له المحقق الألباني بالصحة، ورواه الترمذي في السنن٦٥٤/٣، رقم (١٣٧٨)، ورواه مالك في الموطأ بنفس اللفظ عن عروة (١٠٧٦/٤)، رقم (٢٧٥٠).

(١٠٠) أبو داود في السنن١٨٧/٣، رقم (٣٠٧٤)، ورمز له المحقق الألباني بالصحة.

وفي هذا من تشجيع الظلم والغصب ما فيه، وفيه تشجيع للمفسدة، ومعلوم أن الدين يأبى ذلك، بل من منهجه أن يغلق باب المباح درءا لمفسدة الحرام، وباب الذريعة في الشريعة مصون، والعلماء يحرصون على تطبيقه مخافة الوقوع في الحرام، ومسألتنا أولى بذلك.

٤- ثم إن اعتماد الحنفية على ما يقولون ليس له من دليل سوى حديث الخراج بالضمان، وقد رأينا أقوال العلماء في شرحهم لهذا الحديث أن المقصود بالخراج كما هو واضح من سبب وروده: هو الخراج الذي سببه الملك والتصرف المشروع، وهذا لا يملكه الغاصب، وما كان من ضمان الغاصب فهو ضمان إتلاف، وهو خارج موضوع الحديث. والله أعلم.

المسألة الثانية: مدى معارضة حديث الخراج بالضمان لحديث المصرَّاة:

سبق أن بينا أن حديث الخراج السابق الذي قضى به رسول الله ﷺ أن تكون منافع الشيء المضمون للضامن بضمانه، فما مدى موافقة أو معارضة هذا الحديث لحديث آخر عن أبي هريرة ﷺ؟ قال: قال رسول الله ﷺ "ولا تُصَرُّوا[١٠١] الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تَمْرٍ"[١٠٢].

وجه المعارضة الظاهرة بين الحديثين:

من الملاحظ أن الشاة – في حديث المصراة – كانت بضمان المشتري، فإذا وجد بها عيبا[١٠٣] وأراد أن يردها فالأصل أن يردها دون صاع من تمر أخذاً بحديث الخراج بالضمان؛ لأن ما استفاده من لبنها كان نتيجة وقوعها تحت ضمانه، فظاهر من هذا أنه تعارض بين الحديثين؛ إضافة إلى اعتراضات أخرى للحنفية لخصها العيني فقال: "فالصاع من التمر الذي أوجبه هؤلاء على مشتري المصراة إذا ردها على بايعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو: إما أن يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها – كان بعضه في ضرعها وقت وقوع البيع، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع – وإما أن يكون عوضا عن اللبن الذي في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة؛ فإن أرادوا الوجه الأول: فقد ناقضوا أصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما؛ وذلك لأنهم جعلوا حكمهما كحكم الخراج الذي فعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان؛ وإن أرادوا به الوجه الثاني: فقد جعلوا للبائع صاعا دينا بدين، وهذا غير جائز لا في قولهم، ولا قول غيرهم، وأي المعنيين أرادوا فهم فيه تاركون أصلا من أصولهم، وقد كان هؤلاء أولى بالقول بنسخ الحكم في المصرَّاة لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج، وغيرهم لا يجعلون كذلك، فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا إليه..."[١٠٤].

---

(١٠١) التصرية: هي ترك الشاة –أو غيرها– مدة من الزمن لا تحلب حتى يصير الحليب فيها كثيرا، فيراها الشاري يظن أنها تحلب كثيرا فيغتر بها ويشتريها لذلك. انظر: عمدة القاري، للعيني٢٦٩/١١، وغريب الحديث، لابن سلام٢٤١/٢

(١٠٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري٧٠/٣، رقم(٢١٤٨)، وصحيح مسلم١١٥٥/٣، رقم(١٥١٥)

(١٠٣) ذكر الحنفية ضابط العيب الذي يبيح الرد: أن كل ما أوجب نقصانا في الثمن في عادة التجار فهو عيب. انظر: فتح القدير، لابن همام٣٥٧/٦

(١٠٤) العيني على البخاري٢٧١/١١

ثم ذكر العيني عن الحنفية أنهم تركوا العمل بحديث التصرية لمخالفته الأصول من ثمانية أوجه: أحدها: أنه أوجب من الرد من غير عيب ولا شرط. الثاني: أنه قدر الخيار بثلاثة أيام، وإنما يتقيد بالثلاثة خيار الشرط. الثالث: أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع. الرابع: أنه أوجب البدل مع قيام المبدل: أنه قدره بالتمر أو بالطعام والمتلفات إنما تضمن بأمثالها أو قيمتها بالنقد. السادس: أن اللبن من ذوات الأمثال، فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة. السابع: أنه يؤدي إلى الربا فيما إذا باعها بصاع تمر. الثامن: أنه يؤدي إلى الجمع بين العوض والمعوض(١٠٥).

قلت: ولاستكمال الموضوع: لم يعترض الحنفية على حكم التصرية، فهي حرام عندهم وخداع، لكن الحديث يخالف عدة أصول عندهم كما ذكرت، وعلى رأس هذه الأصول إضافة إلى ما قاله العيني: أن الزوائد بعد البيع عندهم مبيعة كالأصل؛ والزيادة على المبيع تمنع الرد، فبهذا أصبح حديث التصرية معارضا لأصل عندهم؛ إذ أجاز النبي ﷺ الرجوع بالمبيع لهذا العيب، وعندهم لا يجوز(١٠٦).

وقد رد العلماء على هذه الاعتراضات وأجابوا عليها واحدة تلو أخرى، وبينوا ضعفها، بما يغني عن إعادتها(١٠٧)، وسأكتفي ببعض هذه الردود من باب الاختصار(١٠٨):

أوجه الرد عليهم:

ذكر العلماء أوجها من الجمع بين الحديثين أذكر منها:

– أن رد المشتري للصاع أمر تعبدي أمرنا به الشارع ولم نعقل له على معنى(١٠٩).

– وقال بعض أهل العلم من مذهب مالك كأشهب، والحنفية: إنه لا يؤخذ بحديث المصراة، وأنه منسوخ بحديث الخراج بالضمان؛ لأنه أثبت منه(١١٠).

– وقال بعضهم: لا نسخ بين الحديثين؛ لأن حديث المصراة أصح، وإنما حديث الخراج بالضمان عام، وحديث المصراة خاص، والخاص يُقضَى به على العام(١١١).

والمسألة حظيت بنقاش موسع بين الفقهاء ومناقشة الحنفية الذين تكلموا على الحديث وقدموا عليه حديث الخراج بالضمان، علما بأن أهل الحديث يكادون يتفقون على أن حديث التصرية أصح من حديث الخراج وأثبت منه(١١٢)، وأنه مع ذلك عند التأمل والنظر لا نكاد نجد مخالفة بين الحديثين؛ وأن كلا منهما جاء منسجما مع الآخر في شيء ومختلفا عنه في شيء آخر، وقد أعجبني رد الشافعي في الجمع بين الحديثين قال في الرسالة:

(١٠٥) العيني على البخاري١١/٢٧٣.

(١٠٦) انظر: المرجع السابق كذلك١١/٢٧٠.

(١٠٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر٤/٣٦٤، وما بعد، وإعلام الموقعين، لابن القيم٢/١٥، وما بعد.

(١٠٨) يعجب القارئ من كثرة التعليق على حديث المصراة في كتب الشروح، وكتب الفقه باختلاف مؤلفيها، وقد استوفى الموضوع، وبان ما لا يدع مجالا للشك بعظمة هذا النبي ﷺ الذي قضى بهذا القضاء بما فيه من عدل، ولفتات تشريعية عظيمة، قد لا تظهر للناظر من أول وهلة إلا من قرأ أقوال الفقهاء وردودهم، وقد رأيت من أفرد ببحوث محكمة لمناقشة هذا الحديث بشكل شامل متعمق، فلم أرغب بإعادة الحديث حول ما كتبوا، واكتفيت بالإشارة إلى مواطن التوافق بين الحديثين بما يخدم موضوع البحث هنا.

(١٠٩) الاستذكار، لابن عبدالبر٦/٥٣٧.

(١١٠) حاشية الدسوقي٣/١١٧.

(١١١) حاشية الدسوقي٣/١١٧.

(١١٢) انظر كلام ابن تيمية في ذلك: الفتاوى الكبرى٢٠/٥٥٧.

"فقلت له: قضى رسول الله في المصَرَّاة من الإبل والغنم إذا حَلَبَها مشتريها: "إن أحبَّ أمسكها، وإن أحب ردَّها وصاعاً من تمر"، وقضى "أن الخراج بالضمان"، فكان معقولاً في "الخراج بالضمان" أني إذا ابتعت عبداً فأخذت له خَرَاجاً ثم ظهرْتُ منه على عيب يكونُ لي ردُّه: فما أخذت من الخراج والعبدُ في مِلْكي ففيه خصلتان: إحداهما: أنه لم يكن في ملك البائع، ولم يكن له حصة من الثمن، والأخرى: أنها في ملكي، وفي الوقت الذي خرج فيه العبد من ضمان بائعه إلى ضماني، فكان العبد لو مات مات من مالي وفي ملكي، ولو شئتُ حبسته بعيبه، فكذلك الخراج، فقلنا بالقياس على حديث "الخراج بالضمان" فقلنا: كل ما خرج من ثمرٍ حائطٍ اشتريته، أو وَلَدِ ماشيةٍ أو جاريةٍ اشتريتها، فهو مثل الخراج، لأنه حدث في مِلك مشتريه، لا في ملك بائعه، وقلنا في المصَرَّاة اتباعاً لأمر رسول الله، ولم نقس عليه، وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها، فيها لبنٌ محبوس مغيَّب المعنى والقيمة، ونحن نحيط أن لبن الإبل والغنم يختلف، وألبانُ كل واحد منهما يختلف، فلما قضى فيه رسول الله بشيء مؤقَّت، وهو صاعٌ من تمر: قلنا به اتباعاً لأمر رسول الله، قال: فلو اشترى رجل شاة مُصَرَّاة، فَحَلَبها ثم رَضِيَهَا بعد العلم بعيب التصْرِيَة، فأمسكها شهراً حَلَبَها، ثم ظهر منها على عيب دلَّسه له البائعُ غيرِ التصرية: كان له ردُّها، وكان له اللبنُ بغير شيء بمنزلة الخراج، لأنه لم يقع عليه صفقةُ البيع، وإنما هو حادث في مِلك المشتري، وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن التَّصْرية صاعاً من تمر، كما قضى به رسول الله؛ فنكونُ قد قلنا في لبن التصرية خبراً، وفي اللبن بعد التصرية قياساً على "الخراج بالضمان"، ولبنُ التصرية مفارقٌ لِلَّبن الحادثِ بعده، لأنه وقعت عليه صفقةُ البيع، واللبنُ بعده حادث في ملك المشتري، لم تقع عليه صفقة البيع"(١١٣).

قلت: وهذا جمع فيه عمق الفهم للنصين معا دون مصادمة أحدهما للآخر؛ ومعلوم أن الجمع بين النصوص خير من طرح أحدها، ففي المثال الذي ذكره الإمام يبين بوضوح عدم التعارض بينهما: فلو اشترى رجل شاة مصراة، ثم حلبها ورضي بها بعد العلم بعيب التصرية، ثم أمسكها شهرا يحلبها، ثم ظهر عيب آخر دلَّسه له البائع غير التصرية كان له ردها بهذا العيب، وكان له اللبن الحادث غير لبن التصرية خراجا له، وغلة جائزة بقضاء رسول الله في حديث الخراج، وعليه أن يعيد مع الشاة صاعا من تمر عن لبن التصرية الأول بقضاء رسول الله كذلك، وهو بهذا المثال يبين بلا شك أن حديث الخراج لا يشمل صورة التصرية لأن جزءا من اللبن في التصرية كان في ضمان البائع بخلاف ما بعده فهو في ضمان المشتري، فاختلط اللبنان معا، فاستعيض عنه بصاع من تمر – وقد كان قوتا لأهل المدينة – قطعا للخلاف وتحقيقا للعدالة بين الطرفين.

وقد أحسن ابن تيمية – كذلك – في الرد على من زعم أن بين الحديثين تعارضا فقال: "وأما قوله: "الخراج بالضمان" فأولا حديث المصراة أصح منه باتفاق أهل العلم مع أنه لا منافاة بينهما، فإن الخراج ما يحدث في ملك المشتري ولفظ الخراج: اسم للغلة: مثل كسب العبد وأما اللبن ونحوه فملحق بذلك وهنا كان اللبن موجودا في الضرع فصار جزءا من المبيع، ولم يجعل عوضا عما حدث بعد العقد، بل عوضا عن اللبن الموجود في الضرع وقت العقد، وأما تضمين اللبن بغيره وتقديره بالشرع؛ فلأن اللبن المضمون اختلط باللبن الحادث بعد العقد فتعذرت معرفة قدره، فلهذا قَدَّر الشارع البدل قطعا للنزاع وقدَّر بغير الجنس؛ لأن التقدير بالجنس قد يكون أكثر من الأول أو أقلفيفضي إلى الربا،

(١١٣) الرسالة، للشافعي ص/٥٥٧-٥٥٩

بخلاف غير الجنس فإنه كأنه ابتاع لذلك اللبن الذي تعذرت معرفة قدره بالصاع من التمر، والتمر كان طعام أهل المدينة وهو مكيل مطعوم يُقتات به، كما أن اللبن مكيل مقتات وهو أيضا يُقتات به بلا صنعة، بخلاف الحنطة والشعير، فإنه لا يقتات به إلا بصنعه فهو أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن؛ ولهذا كان من موارد الاجتهاد أن جميع الأمصار يضمنون ذلك بصاع من تمر أو يكون ذلك لمن يقتات التمر فهذا من موارد الاجتهاد، كأمره في صدقة الفطر بصاع من شعير أو تمر(١١٤).

قلت: وقد ظهر بهذه الردود عدم وجود تعارض بين الحديثين، لا في الظاهر ولا في التطبيق، وأن كليهما من هدي النبي ﷺ وقضائه، إذ كلاهما ثبتت صحته، وما ثبت عن النبي ﷺ فليس فيه إلا التسليم – كما قال الشافعي رحمه الله(١١٥).

ومما يثير التعجب حقا – رغم وضوح الردود وقوتها – إصرار الحنفية في رد حديث المصراة، علما بأنهم أعملوا باب الاستحسان أكثر من غيرهم، وجعلوا له أنواعا كثيرة، كاستحسان المصلحة، واستحسان النص، واستحسان الضرورة، ولو أمعنا النظر في حديث المصراة لدرج هذا على أصل الحنفية أنفسهم، وخرج على رأيهم فهو خير مثال على استحسان النص، وكفى به حديثا صحيحا تُطَوَّع الأدلة له، إذ هو أصل بنفسه، وقد رأينا أوجه الانسجام بين الحديثين، بل رأينا في حديث المصراة من اللفتات التشريعية والمقاصد الشرعية ما تؤكده النصوص وتجعله أصلا للعدالة والتشريع.

المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية للربح بالضمان:

في هذا المبحث صور تطبيقية كثيرة ومتنوعة ذكرها الفقهاء في كثير من عقود المعاوضات، أو العقود التي يقصد فيها المغابنة والمكايسة(١١٦)، لا نستطيع استيفاءها جميعا، إنما نذكر ما تنوع منها بحسب ما وردت فيه من أبواب الفقه على سبيل المثال لا الحصر: إن كانت في البيع أو الإجارة أو الوقف.

أولا: بعض الصور في البيع:

– من صور الربح التي لا تجوز في البيع ما ذكره الفقهاء في ما لو أراد رجل أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام، فجعل يريه صبر الطعام(١١٧)، ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك، فهذا لا يجوز ومما تعارف على منعه زمن الصحابة ﷺ، لأنه بيع ما ليس عند الشخص، فلا يملكه، ولا يملك ضمانه، فلا يحل له ما ربح بسببه(١١٨).

(١١٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية٢٠/٥٥٧–٥٥٨.

(١١٥) انظر: اختلاف الحديث، للشافعي، وهو مطبوع مع الأم، ٨/٦٦٦.

(١١٦) أجاد ابن رشد في بداية المجتهد ٣/١٦٤–١٦٥، في تقسيم العقود – بحسب أهمية القبض فيها وأثره– إلى قسمين: قسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة: كالهبات والصدقات، والذي يكون بمعاوضة ثلاثة أقسام: أحدها: يختص بقصد المغابنة والمكايسة، وهي البيوع والإجارات والمهور والصلح، والمال المضمون بالتعدي وغيره، والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغابنة، وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض، والقسم الثالث: فهو ما يصلح أن يقع على الوجهين معا(أي على قصد المغابنة وعلى قصد الرفق)، ثم بين رحمه الله أهمية القبض وأثره في عقود المعاوضات، والعقود التي فيها مكايسة.

(١١٧)الصبر: هو الطعام المتصبر بعضه على بعض، ويقصد به هنا: شراؤه من غير كيل ولا وزن. انظر: انيس الفقهاء، للرومي ص/٧٣

(١١٨) انظر المسألة: شرح الزرقاني على الموطأ٣/٤٣٤

– ومن الصور كذلك التي نص على تحريم الربح فيها: ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبدالرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تُعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليّ، فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ فقال نعم، فنهاه عن ذلك، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما: بُرا أو شعيرا أو سُلتا أو ذرة أو دُخْنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأُدْم كلها أو الزيت والسَّمن والعسل والخل والجُبن والشيرق واللبن وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه(١١٩).

– من المسائل أيضا: لو اشترى بقرة بألف دينار – مثلا – وهي في حقيقة الأمر تساوي ألفين، فقتلت قبل القبض، واختار البيع واستوفى من الجاني ألفين، فعند الحنفية يتصدق بالألف الزائدة؛ لأنه ربح ما لم يضمن(١٢٠).

ومعنى كلام الحنفية – والله أعلم – أنه بعد القبض حل له أن يأخذ الألفين؛ لأنه ربح ما يضمن.

ثانيا: بعض الصور في الإجارة:

– من استأجر دابة، أو دارا، أو ما شابه ، فهل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها؟

قال طائفة من الفقهاء كمالك والشافعي وسفيان الثوري وغيرهم: يجوز ذلك قياسا على البيع ففيه شبه به، واشترط بعضهم أن يحدث فيها عملا، حتى تحل له الزيادة، أو الربح(١٢١).

ومنع أبو حنيفة وأصحابه: وحجتهم أنه من باب ربح ما لم يضمن؛ لأن ضمان الأصل هو المؤجر، ولأنه من بيع ما يقبض، وأيضا هو غير مالك(١٢٢).

قلت: ولعل رأي أبي حنيفة أقرب للصواب في المسألة في واقعنا المعاصر؛ لأن غالب من يؤجر إنما يهمه جنس المستأجر وصفته، إذ غالب من يؤجر يقصد ذات المستأجر الذي يحافظ على الشيء الذي أجره لا أي مستأجر، ولعل العرف يقيد مثل هذه الصورة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ضمان المستأجِر في مثل هذه الصورة أقرب إلى ضمان التلف(١٢٣) وليس ضمان الملك، وهذا ما أشار إليه الحنفية بقولهم: ولأنه لم يملك. والله أعلم.

– ولو استأجر دابة ليركبها وقتا معلوما ثم انتهى الوقت، فليس مطلوبا من المستأجر أن ينفق على هذه الدابة وليس له أن يعيدها هو إلى صاحبها، وعلى صاحبها أن يقبضها من منزل المستأجر؛ لأن المنفعة التي حصل عليها كانت بمقابل وعوض فبقيت العين أمانة في يده كالوديعة، وحتى لو أمسكها أياما ثم هلكت بدون تعدي فلا شيء عليه لأنها ليست بضمانه(١٢٤).

(١١٩) شرح الزرقاني على الموطأ٣/٤٣٤.
(١٢٠) انظر: تخريج المسألة على مسألة شبيهة في بيع العبد في بدائع الصنائع٥/٢٥٧.
(١٢١) بداية المجتهد، لابن رشد٤/١٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني٨/٢٤٤.
(١٢٢) فتح القدير، لابن الهمام٦/٢٢٣.
(١٢٣) بمعنى أن الشيء المستأجَر بضمان المستأجِر، يضمنه إن قصر في حفظه، أو أساء استخدامه.
(١٢٤) بدائع الصنائع، للكاساني٤/٢٠٩.

ثالثا: بعض الصور في الرهن:

– المرتهن يختص بغرم الرهن من بين سائر الغرماء، لأنه لو هلك سقط دينه خاصة، ولما اختص بغرمه اختص بغنمه تطبيقا لقوله ﷺ: "الخراج بالضمان"(١٢٥).

ويجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن كأن يكون دابة فيركبها، أو شاة فيحلبها، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع في مقابل أن يقوم المرتهن بالنفقة عليها من طعام، أو شراب ورعاية، لأننا لو منعناه من الانتفاع بها ضاعت المنفعة بلا فائدة، ولأنها بضمانه فيجوز أن ينتفع بها(١٢٦).

رابعا: بعض الصور في الشركة:

– ومن الصور ما ذكر في شركة الوجوه: وهي شركة يتم فيها اشتراك اثنين لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما، ومبناها على الوكالة والكفالة، وحكمها فيما يجوز لكل منها أو يمنع منه كشركة العنان(١٢٧).

ففي شركة الوجوه عند الحنفية: لا يصح التفاضل في اشتراط الربح بعد التساوي في ملك المشتري؛ لأن الذي يُشترط له الزيادة ليس له في نصيب صاحبه رأس مال ولا عمل ولا ضمان، فاشتراط جزء من ذلك الربح له، يكون ربح ما لم يضمن؛ لذا عندهم إذا أراد التفاوت في الربح، فينبغي أن يشترط التفاوت في ملك المشتري؛ بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، حتى يكون لكل واحد منهما الربح بقدر ملكه(١٢٨).

أما عند أحمد يكون الملك والربح فيها كما شرطا؛ لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، فكان على ما شرطا، كشركة العنان، وأما الخسارة فتكون على قدر الملك، فمن له الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة، ومن له الثلث عليه الثلث، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا، وتفسير ذلك عند الحنابلة؛ أن الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه فيوزع بينهم على قدر الحصص(١٢٩).

قلت: وقول الحنابلة فيه شيء من الوجاهة خاصة إذا علمنا أن شركة الوجوه شركة وهمية بناء على شهرة التاجر ومكانته عند التجار، وهو مبرر بزيادة الربح عن شريكه الذي يقل عنه دراية، بخلاف الخسارة فهي بحسب حصة كل منهما في ملكه.

– ومن المسائل في الشركة: ما يأخذه المضارب من ربح يحل له: لأن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان لقول النبي ﷺ: الخراج بالضمان(١٣٠)، فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له، والدليل عليه – كما يرى الحنفية – أن صانعا تقبل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل؛ ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا بالضمان، فثبت أن كل واحد منهما سبب

(١٢٥) المرجع السابق٦/١٧

(١٢٦) انظر المسألة بتوسع: إعلام الموقعين، لابن القيم٢/٢٩٧، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية٢٠/٥٦٠

(١٢٧) بتصرف: منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان١/٤٠٤-٤٠٥

(١٢٨) المبسوط، للسرخسي١١/١٥٤

(١٢٩) بتصرف: منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان١/٤٠٤-٤٠٥

(١٣٠) سبق تخريجه

صالح لاستحقاق الربح، فإن لم يوجد شيء من ذلك لا يستحق بدليل أن من قال لغيره: تصرف في ملكك على أن لي بعض ربحه لم يجز، ولا يستحق شيئا من الربح؛ لأنه لا مال ولا عمل ولا ضمان[١٣١].

خامسا: بعض الصور في النكاح:

– ذكر الحنفية من الصور التطبيقية: أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه كقوله ﷺ: "الخراج بالضمان"؛ لأنه كانت محبوسة ممنوعة من الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت؛ ولهذا جُعِل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا ههنا[١٣٢].

– ومن المسائل المهمة: ما ذكره الحنفية في مسألة تنصيف المهر في الطلاق قبل الدخول إن حصل في المهر ربح، لمن يكون؟ للزوجة أو الزوج؟!!

فالحنفية هنا يسيرون على قاعدتهم أن الزوائد سواء كانت متصلة أو منفصلة فهي تبع للأصل؛ ولذلك إن حصلت زوائد للمهر أو ربح المهر بعد قبض الزوجة ثم حصل طلاق قبل الدخول أخذت نصف المهر المسمى، فتتنصف الزوائد كذلك فللزوج النصف منها.

أما الكسب والغلة: فإذا حصل أن انتفعت الزوجة بالمهر بأن كان عبدا فكسب، أو دابة فأخرجت غلة معينة، فما حصل لها من كسب لا يتنصف وهو حق خالص لها دون الزوج؛ فقد كان المهر بضمانها فاستحقت الغلة والكسب لوحدها، وليس للزوج فيها نصيب[١٣٣]، ولعل الجمهور يتفقون مع الحنفية في صورة الانتفاع بالغلة والكسب الذي حصل للمرأة بضمانها، وإن كانوا يخالفون الحنفية في قاعدة الزوائد كما مر سابقا.

سادسا: بعض الصور في الوقف:

– لو وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى؛ لأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه لقوله ﷺ: "الخراج بالضمان"[١٣٤].

سابعا: بعض الصور في الكفالة:

– من المسائل: ما قاله أبو يوسف ومحمد – في المذهب الحنفي – فيما إذا دفع الأصيل الدين إلى الكفيل قبل الأداء عنه فربح الكفيل فيه – وكان مما يتعين – أن الربح يطيب له؛ واستدل لهما في فتح القدير بالحديث[١٣٥]، وقال الإمام يرده على الأصيل في رواية، ويتصدق به في رواية.

(١٣١) بدائع الصنائع ٦٢/٦.
(١٣٢) المرجع السابق ٤١٧/٣.
(١٣٣) فتح القدير، لابن همام ٣٤٨/٣.
(١٣٤) بدائع الصنائع ٢٢١/٦، والهداية شرح البداية، للمرغيناني ١٧/٣.
(١٣٥) يشير إلى حديث: "الخراج بالضمان".

وجه الفرق بين ما يتعين وما لا يتعين: أن الذي لا يتعين هو الدراهم والدنانير، والذين يتعين كالحنطة والشعير: فالذي لا يتعين بالتعيين لا يظهر الخبث فيه، بخلاف ما يتعين[١٣٦].

وقالوا في البيع الفاسد إذا فسخ فإنه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري، والحاصل أن الخبث إن كان لعدم الملك فإن الربح لا يطيب كما إذا ربح في المغصوب والأمانة، ولا فرق بين المتعين وغيره، وإن كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين[١٣٧].

– ومن الصور ما ذُكر في اللقيط[١٣٨]: فإن إرثه لبيت مال المسلمين، وجنايته من بيت مال المسلمين: فلو وجد اللقيط قتيلا في محلة، كان على أهل تلك المحلة ديته لبيت مال المسلمين، وكذا إذا قتله الملتقط أو غيره خطأ، فالدية على عاقلته لبيت مال المسلمين[١٣٩].

ثامنا: بعض الصور المعاصرة:

– من المسائل المعاصرة: لو اشترى شخص سيارة من شركة ثم استعملها فترة من الزمن ثم وجد فيها عيبا وأعادها إلى الشركة، حل له ما انتفع بها، حتى لو أجرها واستفاد من أجرتها مالا كثيرا، ولا يحق للشركة مطالبته بالمنفعة؛ لأن السيارة كانت بضمانه وقت استعملها، فلو هلكت هلكت من ماله، فحق له ما خرج من منافعها وربحها، هذا إذا تحقق أن العيب كان قبل القبض، أما لو كان بعد ذلك فلا تتحمله الشركة بناء على انه يمكن أن يكون المشتري قد تسببه بنفسه. والله أعلم.

– من المسائل من تقبل عملا ما بأجر لكنه لم يعمل بنفسه، وإنما أعمل فيه غيره، حل له أن يأخذ ما طاب له من الربح؛ كحال كثير من الصناع والمتعهدين في البناء والحرف المختلفة يتفقون مع شخص لإنجاز عمل ما مقابل مبلغ معين، ثم يأتون إلى من يقوم بهذا العمل عنهم، ويأخذون الفرق بين السعرين، حل لهم ذلك؛ لأنهم يفعلون ذلك بضمانهم.

– ومنها كذلك إحضار مجموعة من العمال للعمل في شيء ما، يكونون تحت مسؤوليته وضمانه، حل له أخذ نسبة منهم مقابل هذا الضمان، بشرط أن يكون ضمانا حقيقيا يتحمل فيه شيئا من المسؤولية تجاههم، لا أن يكون ضمانا صوريا كما هو في كثير من الحالات.

– ومما يلاحظ من الصور المعاصرة المبنية على فكرة الضمان: المسائل المتعلقة بالتأمين: وكلها مسائل تقوم على فكرة الضمان على البضائع والتجارة التي تقوم بها شركات التأمين؛ لتضمن لصاحب السلعة التعويض مقابل ما قد يخسره نتيجة ما يحدث من عوامل الغرق، أو السرقة وغيرها، وهنا يظهر للفقيه أن حكمه لمثل هذه الصور لا بد أن ينبني

(١٣٦) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٣٢٥/٥.
(١٣٧) غمز عيون البصائر ٤٣٤/١.
(١٣٨) وهو ما يوجد من أطفال لا يعرف له نسب، أو أهل.
(١٣٩) البحر الرائق، لابن نجيم ١٥٦/٥.

على تأصيل مفهوم الضمان، ومدى تحقق شروطه وضوابطه، وتخريج المسائل التي تُنزل وفق الصور التي ذكرها الفقهاء القدامى، كي يحل الربح فيها(١٤٠).

– أيضا يمكن النظر في الضمان في صور الاعتماد المصرفي القائم أساسا على فكرة الضمان، والنظر في صور الضمان من البنك للعميل، إذ يوجد الكثير من الصور المعاصرة، ومن هذه الصورة المتداولة:

– ما يقوم به البنك بدور الكفيل لعميله أمام دائن هذا العميل، طبقا لما يتفقان عليه من الشروط.

– وقد يكون ضمان البنك بصفة خطاب الضمان.

– وقد يكون على صورة ورقة تجارية، كمبيالة من جانب العميل، ويتعهد البنك بقبول هذه الكمبيالة تيسيرا لتداولها، فيمكِّن العميل عندئذ من خصمها بسهول، والحصول على ما يريده من نقود من البنك الذي يقوم بخصمها... كل هذه الصور مما يلاحظ أن فكرة الضمان داخل فيها، فينبغي النظر فيها وفق ما أصلناه هنا ليتضح النظر الشرعي فيها(١٤١).

(١٤٠) انظر في ذلك تقسيماتهم للتأمين باعتبارت مختلفة، وكلها قائمة على الضمان. أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ٤/٧٣، وما بعد.
(١٤١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء٥/٢٦٥.

الخاتمة والنتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث بما يلي:

١- أن الشريعة الإسلامية حرصت أشد الحرص على وضع قواعد وضوابط أساسية لتحدد تصرفات الناس وتعاملاتهم، ومن هذه الضوابط: ضابط القبض كأساس لصحة تصرفات الناس في عقودهم، ليتسنى بعد ذلك معرفة الطرف الذي يترتب عليه منفعة الشيء بعد قبضه في حال ربحه، وخسارته إن خسر؛ لذا رأينا تأكيد النصوص الشرعية وكثرتها في النهي عن العقد في شيء حتى يُستوفى ويُقبض.

٢- لا تعارض بين النصوص الكثيرة التي تأمر بالقبض والاستيفاء لصحة العقود، مع الأحاديث الأخرى التي ظاهرها المعارضة لما اشترط في القبض، وقد أشرت إلى أوجه الجمع والتوفيق بين هذه النصوص الشرعية.

٣- ولا تعارض كذلك – حقيقي – بين أحاديث الخراج بالضمان، وحديث المصراة، وقد أشرت في الدراسة أن بينهما توافقا في بعض الأحكام واختلافا في البعض الآخر، وقد ذكرت أوجه التداخل والتباين جمعا وفهما وتطبيقا لكلا الحديثين، وأشرت إلى بعض الملامح العظيمة في حديث المصراة بما ينسجم والأحاديث الأخرى في مجاله.

٤- الضمان سبب من أسباب الربح وقد أقرَّت الشريعة الإسلامية جواز الربح فيه؛ وذلك لانسجامه مع قواعد الشريعة في أن من تحمل مسؤولية تجاه شيء ما يحق له الربح في مقابله، وهو ما يعبر عنه بالقاعدة العامة: الغنم بالغرم، وقاعدة الخراج بالضمان، وغيرها من القواعد.

٥- وتم التوصل كذلك إلى أن المقصود بالضمان الذي يبيح لصاحبه ربحا هو ضمان الملك أو التصرف، وليس ضمان التلف؛ لذا لا يستحق الغاصب الربح وإن كان ضامنا لما غصب؛ لأن الضمان الذي ترتب على غصبه ضمان تعدي وتلف لا ضمان ملك وتصرف، وقد أشرت إلى خلاف الحنفية والجمهور في هذه المسألة وذكرت أدلة الطرفين وأشرت إلى وجاهة رأي الجمهور وقوة أدلتهم.

هذا أهم ما تم التوصل إليه، وفي ثنايا البحث كثير من الدلالات المهمة في الموضوع، أسأل الله تعالى أن يكتب لي به أجرا، وأن يغفر لي ما وقع فيه من زلل، وحسبي الله ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

مراجع البحث:

* ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ت (٤٤٩هـ) – شرح صحيح البخاري – تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الثانية، سنة (١٤٣٢هـ/٢٠٠٣م).

* ابن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني – مسند الإمام أحمد – تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف بعد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

* ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب ت/٧٩٥هـ – القواعد لابن رجب – دار الكتب العلمية.

* ابن رشد: أبوالوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت (٥٩٥هـ) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الحديث، القاهرة، سنة (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

* ابن سلام: أبو عبدالله القاسم بن سلام الهروي –غريب الحديث– تحقيق: د.محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، ط: الأولى سنة (١٣٩٦م).

* ابن عابدين: محمد أمين بن عبدالعزيز الحنفي ت/١٢٥٢هـ – رد المحتار على الدر المختار – دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

* ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي ت/٤٦٣ – الاستذكار – تحقيق سالم بني محمد عطا، ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى: (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)

* ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري – التمهيد لابن عبدالبر – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة (١٣٨٧هـ) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري.

* ابن عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش – منح الجليل شرح مختصر خليل – دار الفكر، بيروت، سنة (١٤٠٩هـ/١٩٨٩).

* ابن ماجة: أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني ت/٢٧٣هـ _ سنن ابن ماجة _ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربية، فيصل عيس البابي الحلبي.

* ابن منظور: أبو الفضل: محمد بن مكرم بن علي – لسان العرب – دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، (١٤١٤هـ)

* ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت/٩٧٠هـ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القاريء ت/١١٣٨هـ، وفي الحاشية فتحة الخالق لابن عابدين.

* أحمد الحموي: أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي(١٠٩٨هـ) – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، ط: الأولى سنة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

* الألباني: محمد بن ناصر الدين ت (١٤٢٠هـ) – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – إشراف: زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثاني، سنة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

* الألباني: محمد ناصر الدين ت/١٤٢٠هـ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

* البهوتي: منصور بن يونس ت/١٠٥١هـ – كشاف القناع عن متن الإقناع – دار الكتب العلمية.

* الجرجاني: علي من محمد الجرجاني ت/٨١٦هـ – التعريفات – ضبطه وصححه مجموعة من العلماء، بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:الأولى: (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

* الجويني: عبدالملك بن عبدالله، أبو المعالي – نهاية المطلب في دراية المذهب – تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى(١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

* الحموي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس ت/٧٧٠هـ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – المكتبة العلمية، بيروت.

* الرومي: قاسم بن عبدالله بن أمير علي الرومي الحنفي ت/٩٧٨هـ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء – تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: سنة (٢٠٠٤هـ/١٤٢٤م).

* الزحيلي: وهبه الزحيلي – الفقه الإسلامي وأدلته –.

* الزرقا: أحمد بن محمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية – دار القلم، دمشق، ط: الثانية، سنة (١٩٣٨هـ)

* الزرقاني: محمد بن عبدالباقي الزرقاني – شرح الزرقاني على موطأ مالك – دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى.

* الزركشي: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر ت/٧٩٤هـ – المنثور في القواعد – دار الكتبي، ط: الأولى، سنة (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

* السبواسي: محمد بن عبدالواحد – شرح فتح القدير – دار الفكر، بيروت، ط: الثانية.

* السرخسي: محمد بن أبي سهل – المبسوط – دار المعرفة، بيروت.

* السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت/٩١١ – الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية، ط: الأولى سنة (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

* الشافعي: محمد بن إدريس ت/٢٠٤هـ – اختلاف الحديث – وهو مطبوع من كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، سنة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

* الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاوي ت/١١٨٢ – سبل السلام شرح بلوغ المرام دار الحديث.

* العبدري: محمد بن يوسف أبي القاسم – التاج والإكليل – دار الفكر، بيروت،ط: الثانية سنة (١٣٩٨هـ)

* العسكري: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري ت/٣٩٥هـ – الفروق – تحقيق وتعليق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

* العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت (٨٥٥هـ) – عمدة القاري شرح صحيح البخاري – دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ت/٦٨٤هـ – الذخيرة – تحقيق مجموعة من المحققين: محمد حجي، وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى: ١٩٩٤م.

* الكاساني: علاء الدين الكاساني، ت/٥٨٧ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

* المرغياني: علي بن أبي بكر المرغياني – الهداية شرح البداية – المكتبة الإسلامية، بيروت.

* المناوي: زين الدين محمد عبدالرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين – فيض القدير شرح الجامع الصغير – المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى سنة (١٣٥٦هـ).

* النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني ت (٣٠٣هـ) – المجتبى من السنن، السنن الصغرى – تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ومذيل بأحكام الألباني عليه، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، سنة (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

* النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت/٦٧٦هـ – المجموع شرح المهذب – طبعة دار الفكر، وهي طبيعة تكملة السبكي والمطيعي.

* النووي: يحيى بن شرف النووي – روضة الطالبين – المكتب الإسلامي، بيروت سنة (١٤٠٥هـ).

* قلعجي وآخرون: محمد رواس قلعجي، ومحمد صادق قنيبي – معجم لغة الفقهاء – دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية سنة (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

* مالك: مالك بن أنس الأصبحي ت/١٧٩هـ – المدونة – دار الكتب العلمية، ط: الأولى سنة (١٤١٥هـ/١٩٩٤).

* مجموعة من العلماء: – الموسوعة الفقهية الكويتية – صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، متعددة الطبعات منها: دار السلاسل/ الكويت، وطبع الوزارة، ومطابع دار الصفوة/ مصر، سنة (١٤٠٤هـ/١٤٢٧م).

فصل
في التسميع والتحميد وتوابعه
للإمام والمأموم والمنفرد
لأبي العباس أحمد بن تيمية الحراني
(٦٦١-٧٢٨)

إعداد

الدكتور/فوازبن محمد أحمد العوضي

فصل في التسميع والتحميد وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد لأبي العباس أحمد بن تيمية الحراني (٦٦١-٧٢٨)

د.فوازبن محمد أحمد العوضي

ملخص البحث:

هذه رسالة من رسائل أحد الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى – التي لم تطبع من قبل فيما اطلعت عليه – قد اشتملت على مبحث متعلق بعبادة هي من أعظم العبادات وهي الصلاة، وبما أن الصلاة فيها من الأوصاف من قيام وركوع وسجود فإن موضوع رسالتنا متعلق بقول المصلي بعد الركوع وهو: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن الإمام يسمّع ويحمد مع ذكر أدلة هذا القول وبيان رجحانه، ثم أعقبه بذكر اختلاف الفقهاء في التسميع والتحميد بعد الركوع فمنهم من جعلها على الإمام والمأموم والمنفرد، ومنهم من فرّق بأن المنفرد يسمّع فقط والمأموم يحمّد، ومنهم من ذهب بأن المأموم يشرع في حقه التحميد فقط دون تكملة الدعاء، ومنهم من قال أن المأموم لايسقط عنه إلا التسميع فقط ويتم الدعاء. وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ذكر أدلة القائلين لتلك الأقوال، ثم بيّن الراجح من القول وادلته من السنن والأثار.

ثم أعقبه بفصل يذكر فيه مقدار الاعتدال بعد الركوع وما ورد فيه من الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ بالأدلة الثابتة عنه.

Summary:

This is one of the treatises of one of the famous imams: Shaykh al-Islam Aboo al-Abbaas Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Taymiyyah al-Harraani (*rahimahullaah*) which have never been printed before, to the best of my knowledge. It included a study related to one of the greatest acts of worship: *Salaah* (prayer). As *Salaah* has many descriptions; like *Qiyaam* (standing), *Rukoo'* (bowing) and *Sujood* (prostration), the theme of our treatise is related to the words said by the person performing *Salaah* after *Rukoo': Sami'a Allaahu liman hamidah, Rabbanaa wa-laka al-Hamd* (Allaah hears those who praise Him. Our Lord, all praise is due to You).

Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (*rahimahullaah*) mentioned that the majority of scholars are of the opinion that the Imam (leader of congregational prayer) both yusammi' (says: *Sami'a Allaahu liman hamdah*) and *yuhammid* (says: *Rabbanaa wa-laka al-hamd*), and mentioned the evidence of this statement and clarified its superiority.

Then, he followed by mentioning the different opinions of scholars in *Tasmee'* and *Tahmeed* after *Rukoo'*. Some assigned both of them to the *Imam, Ma'moom* (the one who follows the *imaam* in congregational prayer), and *Munfarid* (the one who prays alone). Some differentiated, that *Munfarid* only *yusammi'* and *Ma'moom* only *yuhammid*. Some went to the opinion that what is legislated for the *Ma'moom* is *Tahmeed* only without the rest of the supplication. And some of them said that *Ma'moom* only *yuhammid* and completes the supplication. Shaykh al-Islam ibn Taymiyyah *(rahimahullaah*) mentioned the evidences of those who said those sayings, then declared the correct saying with its evidences from the Sunnah and *Aathaar*.

Then, he followed by a chapter, in which he mentioned the amount of straightening up after bowing, and the contained supplications which are provably reported about the Prophet (*sallaa Allahu 'alayhi wa-sallam*) with hard evidences about him.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد[١]:

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن شرّفهم بالعلم، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، وجعل فيهم العلماء العاملين القائمين بشرع الله المبلغين الناسَ سنة نبيهم ﷺ، فوجودهم نعمة للعباد في إرشادهم إلى الدين القويم، وبفقدانهم يبتعد الناس عن الصراط المستقيم. كما قال الإمام مالك بن أنس: ما قلّت الآثار في قوم إلا ظهرت فيهم الأهواء، ولا قلّت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء[٢].

وقد ترك لنا علماؤنا آثاراً من مصنفاتهم التي احتوت على خلاصة أبحاثهم ودقائق أذهانهم، ولا تزال كتبهم تحتاج إلى من يخدمها ويظهرها إلى حيز الوجود.

ولما كان لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم رحمه الله تعالى منزلة جليلة في الإسلام وعند المسلمين، كان حرياً على طلاب العلم عموماً والعلماء خصوصاً الاهتمام بمؤلفاته وتصنيفاته ورسائله التي امتازت في نصر الحق ودحض الباطل، وإرجاع الناس إلى ما كان عليه النبي ﷺ، وتمسك بفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين ﷺ في شتى المسائل، وزد على ذلك فيما امتازت مؤلفاته رحمه الله: بالدقة في الفهم، وتوضيح المسائل المشكلة وحلّها، وسرد الأدلة النقلية العقلية، وتبيين الراجح من الخلاف، وذكر الشواهد والتوجيهات، والإسهاب في تقرير بيان المسألة بشتى أنواع الدلالات، وغير ذلك مما يطول ذكره.

وهذه الرسالة التي نحن بصددها من الرسائل التي ألفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان الصحيح من الدعاء بعد القيام من الركوع بالنسبة للمأموم، وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك.

والمسألة قد ذكرها العلماء في ضمن تصانيفهم المؤلفة في الفقه، واعتنوا بها أشد الاعتناء، وبما أن إظهار هذه المسألة بأدلتها وتوضيحها مما ينبغي الاهتمام بها، أحببت إظهار هذه الرسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق بهذا الموضوع، وخاصة أن الرسالة لم تتطبع من قبل فيما أعلم.

(١) هذه الكلمة قالها النبي ﷺ لضماد الأزدي، وقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (٨٦٨) كتاب الجمعة.
(٢) ذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ١٢٢).

وقد رتبت البحث في ترجمة المؤلف ووصف الرسالة على ما يلي:

المطلب الأول: اسمه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه.

المطلب الخامس: موضوع الرسالة.

المطلب السادس: سبب اختيار البحث.

المطلب السابع: وصف المخطوط.

ثم ذكرت نص الرسالة، وأتبعتها بخاتمة للبحث وذكر المصادر والمراجع.

المطلب الأول: اسمه ومولده ووفاته:

هو الشيخ أبو العباس، أحمد، ابن العالم المفتي شهاب الدين عبدالحليم، ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام، ابن عبدالله بن أبي القاسم الحراني، ابن تيمية، وهو لقب لجده الأعلى. مولده في عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وست مئة بحران، وسافر والداه به وبإخوته إلى الشأم.

وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير، وعني بالحديث وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن وأقبل على الفقه وقرأ العربية على ابن عبدالقوى ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالا كلياً حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك، هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وقوة حافظته وسرعة إدراكه.

لا تكاد نفس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تشبع من العلم فلا تروى من المطالعة ولا تمل من الإشتغال، ولا تكل من البحث وقلّ أن يدخل في علم من العلوم من باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواب ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حُذاق أهله معضودة بالكتاب والسنة.

وكان يقول: إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل علي فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل. وقال: وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبي. وفضائله رحمه الله تعالى كثيرة لا يسع المقام حصرها.

توفي ابن تيمية إلى رحمة الله تعالى معتقلا بقلعة دمشق، بعد مرض جد أياما، في ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبع مئة.

وصلي عليه بجامع دمشق عقيب الظهر، وامتلأ الجامع بالمصلين كهيئة يوم الجمعة، حتى طلع الناس لتشييعه من أربعة أبواب البلد، وأقل ما قيل في عدد من شهده خمسون ألفا، وقيل أكثر من ذلك[٣].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

سمع من: ابن عبدالدائم، وابن أبي اليسر، والكمال ابن عبد، وابن أبي الخير، وابن الصيرفي، والشيخ شمس الدين، والقاسم الإربلي، وابن علان، وخلق كثير، وأكثر وبالغ[٤].

ومن تلاميذه أشهرهم: الشيخ الامام العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي ابن قيم الجوزية[٥]. ومنهم: الشيخ الامام العلامة الحافظ عمدة المحدثين أبو عبدالله محمد ابن الشيخ عماد الدين

(٣) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص ٢١) ذيل تاريخ الإسلام (ص٣٢٤).
(٤) ذيل تاريخ الإسلام (ص٣٢٤).
(٥) الرد الوافر (ص ٦٨).

بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن المقدسي الصالحي الحنبلي[٦]. ومنهم: الشيخ الامام العلامة الحافظ عماد الدين علم المفسرين ابو الفداء اسماعيل بن أبي حفص عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي[٧].

المطلب الثالث: مؤلفاته:

قال الذهبي: ولقد سارت بتصانيفه الركبان في فنون من العلم وألوان، لعل تواليفه وفتاويه في الأصول، والفروع، والزهد، والتفسير، والتوكل، والإخلاص، وغير ذلك تبلغ ثلاثة مئة مجلد، لا بل أكثر[٨].

وقد اخترت من تصانيفه بعضها:

ففي التفسير: أوراق على الإستعاذة، وقاعدة في الفاتحة وفي الأسماء التي فيها وفي قوله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، وقاعدة في تفسير أول البقرة، ورسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿مثلهم كمثل الذي استوقد نارا﴾، نحو عشرين ورقة، وتكلم في مجلد لطيف على كونها تعدل ثلث القرآن، وتفضيل القرآن بعضه على بعض.

ومما صنفه في الاعتقاد: كتاب الإيمان، وكتاب الإستقامة، وكتاب جواب الإعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، وكتاب الجواب عما أورده كمال الدين الشريشي على كتابه تعارض العقل والنقل، وكتاب تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، وكتاب درء تعارض العقل والنقل، والكيلانية وهو جواب في مسألة القرآن، والواسطية وهي فتيا في عقيدة الفرقة الناجية نحو ثلاثين ورقة.

ومن الكتب الفقهية: السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية، ورسالة في فضائل الائمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة، ورسالة في ذبائح أهل الكتاب، رسالة في قوله: (كما صليت على ابراهيم) وفي أن المشبه به أعلى من المشبه، وبيان الدليل في بطلان التحليل، والقواعد النورانية، وله فتوى كثيرة مجموعة في كتاب مسمى بالفتاوى المصرية.

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه:

أسوق هنا بعض كلام أهل العلم الذين عاصروه وجالسوه وناظروه:

فقال الذهبي: فإنني ما رأيت أحدا أسرع انتزاعا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضارا لمتون الأحاديث، وعزوها إلى الصحيح أو إلى المسند، أو إلى السنن منه؛ كأن الكتاب والسنن نصب عينيه، وعلى طرف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف. وكان آية من آيات الله تعالى في التفسير، والتوسع فيه، لعل يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين. وأما أصول الديانة، ومعرفتها، ومعرفة أحوال الخوارج والروافض والمعتزلة وأنواع المبتدعة؛ فكان لا يشق فيه غباره، ولا يلحق شأوه. هذا مع ما كان عليه من الكرم الذي لم أشاهد مثله قط، والشجاعة المفرطة التي يضرب بها المثل، والفراغ عن ملاذ النفس من اللباس الجميل، والمأكل الطيب، والراحة الدنيوية[٩].

(٦) الرد الوافر (ص٢٩).
(٧) الرد الوافر (ص٩٢).
(٨) ذيل تاريخ الإسلام (ص٣٢٤).
(٩) ذيل تاريخ الإسلام (ص٣٢٤).

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أيضا: لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد.

وقال أبو البقاء محمد بن سوار السبكي: والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصده هواه عن الحق بعد معرفته به.

وقال كمال الدين ابن الزملكاني: كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع انه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن احدا لا يعرف مثله(١٠).

وقال ابن عبدالهادي المقدسي رحمه الله تعالى: ثم لم يبرح شيخنا رحمه الله في ازدياد من العلوم وملازمة الاشتغال والاشغال وبث العلم ونشره والاجتهاد في سبل الخير، حتى انتهت إليه الامامة في العلم والعمل والزهد والورع والشجاعة والكرم والتواضع والحلم والإنابة والجلالة والمهابة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر أنواع الجهاد مع الصدق والعفة والصيانة وحسن القصد والإخلاص والابتهال إلى الله وكثرة الخوف منه وكثرة المراقبة له وشدة التمسك بالأثر والدعاء إلى الله وحسن الأخلاق ونفع الخلق والإحسان إليهم والصبر على من آذاه والصفح عنه والدعاء له وسائر أنواع الخير. قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج –أي المزي– : ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه وما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه(١١).

المطلب الخامس: موضوع الرسالة:

تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مسألة الدعاء بعد القيام من الركوع في التسميع والتحميد، ووضح فيها اختلاف العلماء فيمن يؤمر به المصلي إذا كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وساق الأدلة في بيان الراجح من المسألة، وأوضح مآخذ أهل العلم فيما تبين لهم الصواب. ثم أتبعه بفصل في بيان الألفاظ التي تقال بعد القيام من الركوع كما هو الوارد في السنن النبوية.

المطلب السادس: سبب اختيار البحث:

مكانة شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى في الإسلام والسنة، وإحيائه لكثير من معالم السنة التي قد أميتت في زمانه، وإظهار شيء من مصنفاته التي امتازت بالدقة في الفهم وقوة استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

وقد اخترت هذه الرسالة المخطوطة لأني لم أجد له رحمه الله تعالى كلاماً مستقلاً مفصلاً في هذه المسألة في رسالة مفردة كما هو عادته في باقي المسائل التي يستوعب فيها الأدلة كمسألة الأفضلية في صفات العبادات، ومسألة أنواع الاستفتاح وغير ذلك من المسائل.

(١٠) الرد الوافر (ص٥١/٥٦/٥٩) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص: ٢٣).
(١١) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص ٢٣).

وموضوع الرسالة لها من المنزلة العظيمة في الشريعة الإسلامية في غفران الذنوب في هذا الموطن وهو الدعاء بعد القيام من الركوع، وللعلماء اعتناء كبير في ذكر أدلته وكيفيته.

والرسالة لم تطبع من قبل فيما أعلم، فكانت جديرة بالاهتمام بها وإظهارها ونشرها لتعم الفائدة، فليست موجودة من ضمن مجموع الفتاوى الذي جمعه عبد الرحمن بن القاسم، وليس كذلك في ضمن مشروع طباعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لمكتبة عالم الفوائد بمكة.

المطلب السابع: وصف المخطوط.

المخطوط من المكتبة الظاهرية _حرسها الله تعالى _ مصنفة تحت رقم (١٣٩) مجاميع العمرية. والمجموع عبارة رسائل كثيرة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وجلّها قد طبع إلا رسالتنا هذه.

والرسالة متفاوتة الخطوط، وتقع الرسالة في آخر المجموع من ورقة ١٩٥-٢٠٢

وعدد أوراقها: ثمان ورقات، وخطها واضح وعدد الأسطر في كل ورقة يتراوح ما بين ١٩- ٢١

النسخة مصححة ومقابلة وفي آخرها كلمة (بلغ) مما يدل أنه قد اعتُني بها. وهي قليلة الأخطاء والسقط، وعليها بعض الحواشي المكمّلة لنص الرسالة، وهي ناقصة الآخر.

(ب/١٩٥) بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله.

فصل في التسميع والتحميد وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد:

فإن في ذلك نزاعا متعدداً وقد اشتبهت السنة فيه على أكثر العلماء؛ فمذهب الشافعي[١٢][١٣]، وأحمد[١٤][١٥] وسائر علماء الحديث[١٦]، أن الإمام يسمّع ويحمّد، لم يختلف قولهم في ذلك لصحة الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ، ولكن أبو حنيفة[١٧][١٨]، ومالك[١٩][٢٠]، يقولان أن الإمام يسمّع فقط[٢١]. كأنهم لم يبلغهم إلا قوله: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد[٢٢]، وصاحبا أبي حنيفة على قول: [الشافعي وأحمد وأهل الحديث][٢٣].

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده. ثم يقول وهو قائم: ربنا لك[٢٤] الحمد[٢٥].

وفي صحيح مسلم[٢٦] من حديث ابن عباس[٢٧][٢٨] وأبي سعيد[٢٩][٣٠] أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك[٣١] الحمد ملء السماء[٣٢] وملء الأرض.

(١٢) محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، أبو عبدالله الشافعي، المكي، نزيل مصر، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة. التاريخ الكبير [٤٢/١] الجرح والتعديل [٢٠١/٧].

(١٣) الأم (١٣٥/١) المجموع شرح المهذب (٤١٧/٣).

(١٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبدالله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة. مات سنة ٢٤١هـ، وله سبع وسبعون سنة. التاريخ الكبير [٥/٢] الجرح والتعديل [٦٨/٢].

(١٥) المغني لابن قدامة (٣٦٥/١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦١/٢).

(١٦) انظر الاستذكار (١١٠/٤) وتبويب ابن خزيمة في صحيحه (٣١١/١).

(١٧) النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام فقيه مشهور من السادسة مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٤٩/٨) سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

(١٨) البناية شرح الهداية للعيني (٢٢٧/٢) شرح فتح القدير للكمال لابن الهمام (٢٩٨/١).

(١٩) مالك بن أنس بن الأصبحي أبو عبدالله المدني الفقيه إمام دار الهجرة، مات سنة تسع وسبعين. التاريخ الكبير للبخاري (٣١٠/٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١/١).

(٢٠) المدونة (١٦٧/١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٢٤/٢).

(٢١) انظر الاستذكار (١١٠/٤) وهو مذهب الليث بن سعد كما في الاستذكار (٤٠٥/٥).

(٢٢) قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٤٠٥/٥): وحجتهم ظاهر حديث ابن شهاب، عن أنس هذا وما مثله.

(٢٣) هنا فراغ بقدر ست كلمات وما بين المعقوفين زيادة توضيح. وانظر مذهب أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني مع أدلتهم في شرح فتح القدير للكمال لابن الهمام (٢٩٨/١).

(٢٤) في المخطوط شطب على حرف الواو (ولك) وهي رواية عند البخاري (٧٨٩) من طريق عبدالله بن صالح عن الليث.

(٢٥) البخاري(٧٨٩)كتاب الأذان باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم(٣٩٢)كتاب الصلاة، من حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبي هريرة ﷺ.

(٢٦) الإمام الكبير، الحافظ، مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري صاحب الصحيح. توفي سنة إحدى وستين ومائتين، بنيسابور، عن بضع وخمسين سنة. سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).

(٢٧) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب. أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. مات سنة ثمان وستين بالطائف. الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣٠/٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٣٣/٣).

(٢٨) في صحيح مسلم برقم (٤٧٨)كتاب الصلاة. ولفظ (سمع الله لمن حمده) لم أجده في صحيح مسلم وإنما جاءت هذه الزيادة عند أحمد في مسنده برقم (٢٤٨٩) (٢٩٢/٤) فلعل هذه الزيادة في بعض النسخ الخطية من صحيح مسلم.

(٢٩) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري، وهو من المكثرين في الأحاديث. مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع وستين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٧١/٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٦٥/٣).

(٣٠) في صحيح مسلم برقم (٤٧٧) كتاب الصلاة. ولفظ (سمع الله لمن حمده) لم أجده في صحيح مسلم وإنما جاءت هذه الزيادة عند أحمد في مسنده برقم (١١٨٢٨) (٣٤٤/١٨) فربما تكون هذه الزيادة في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٣١) قال ابن حجر في فتح الباري (١٧٩/٢). ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام والأول أوجه كما قال بن دقيق العيد وقال النووي ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح. وحكى الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل ثبت الواو في: "ربنا ولك الحمد"، وقال: روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث، أحدها عن أنس، والثاني عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، والثالث عن سالم عن أبيه يعني حديث رفع اليدين، وقال في حديث علي ﷺ: "اللهم ربنا ولك الحمد" بالواو. ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (٤٠٦/٥).

(٣٢) في رواية مسلم (السموات) وانظر الإنصاف للمرداوي (٢/ ٦٢).

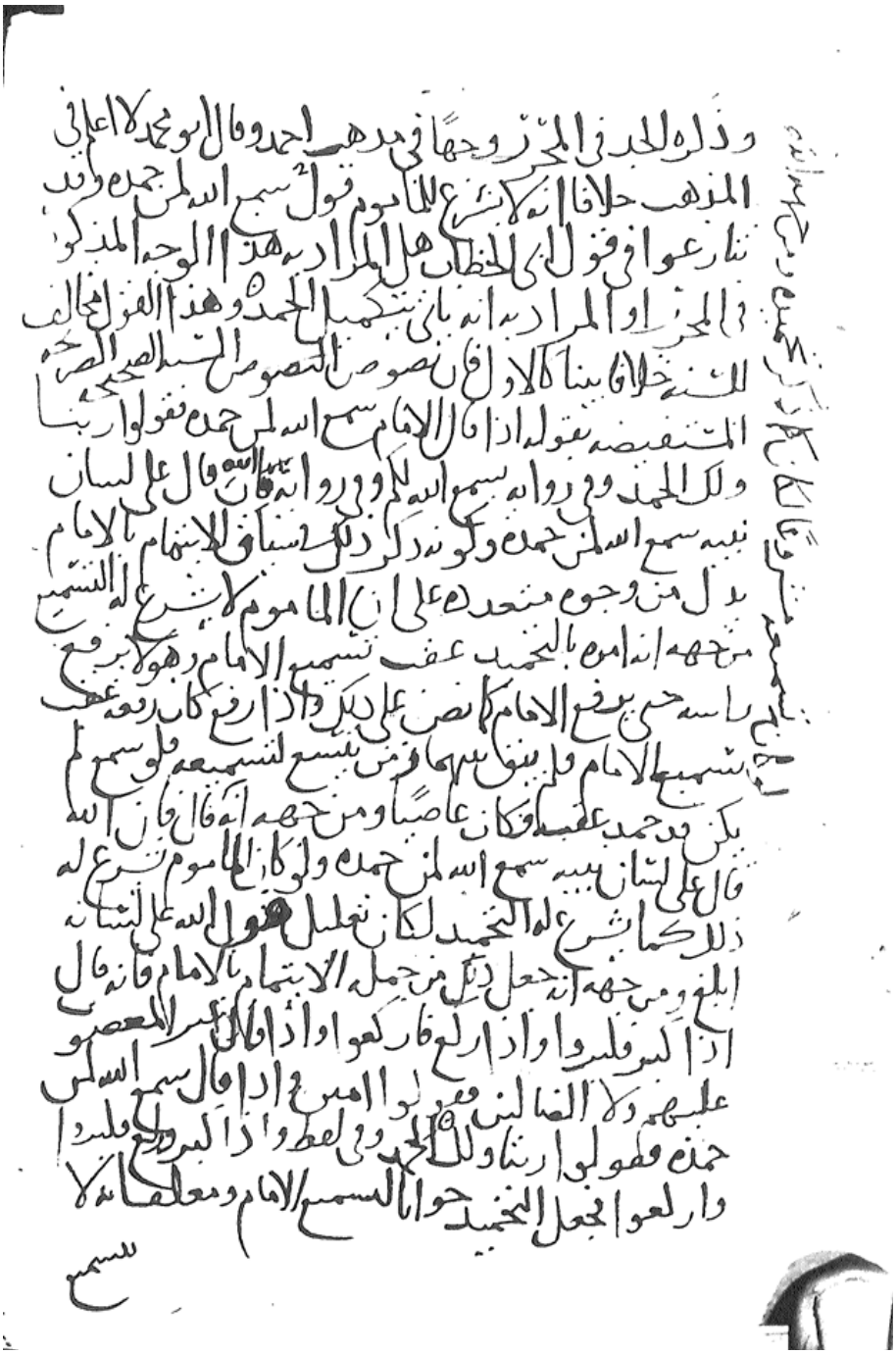

وذكره الجد في المحرر وجها في مذهب احمد وقال ابو محمد لا اعلم في
المذهب خلافا انه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده وقد
تنازعوا في قول ابي الخطاب هل المراد به هذا الوجه المذكور
في المحرر او المراد به انه يأتي بتكميل الحمد وهذا القول مخالف
للسنة خلافا بينا كالاول فان نصوص التصوص السنة الصحيحة الصريحة
المستفيضة بقوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد وفي رواية بسمع الله لكم وفي رواية فان الله قال على لسان
نبيه سمع الله لمن حمده ولكونه دليلا لذلك سباق الاتمام بالامام
بدل من وجوه متعددة على ان المأموم لا يشرع له التسميع
من وجهه انه امر بالتحميد عقب تسميع الامام وهو لا يرفع
راسه حتى يرفع الامام كما نص على ذلك واذا رفع كان رفعه عقب
تسميع الامام فلم يبق بينهما من يتسع لتسميعه فلو سمع لم
يكن قد حمد عقبه فكان عاصيا ومن وجهه انه قال فان الله
قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده ولو كان المأموم يشرع له
ذلك كما يشرع له التحميد لكان تعليل قول الله على لسانه
ابلغ ومن وجهه انه جعل ذلك من جمله الاتمام بالامام فانه قال
اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي لفظ واذا كبر وركع فكبروا
واركعوا فجعل التحميد جوابا لتسميع الامام ومعلوم انه لا

سمع

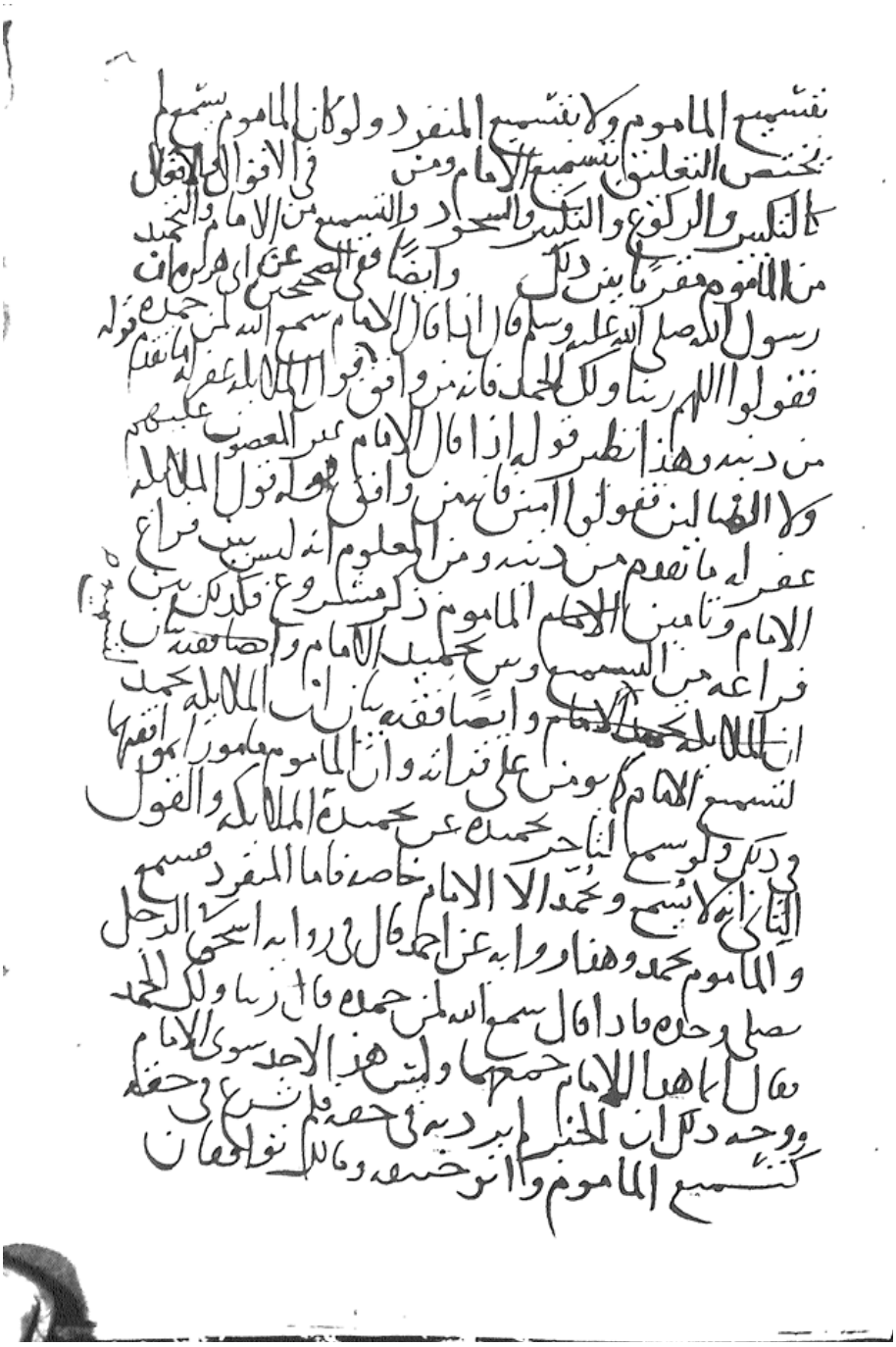

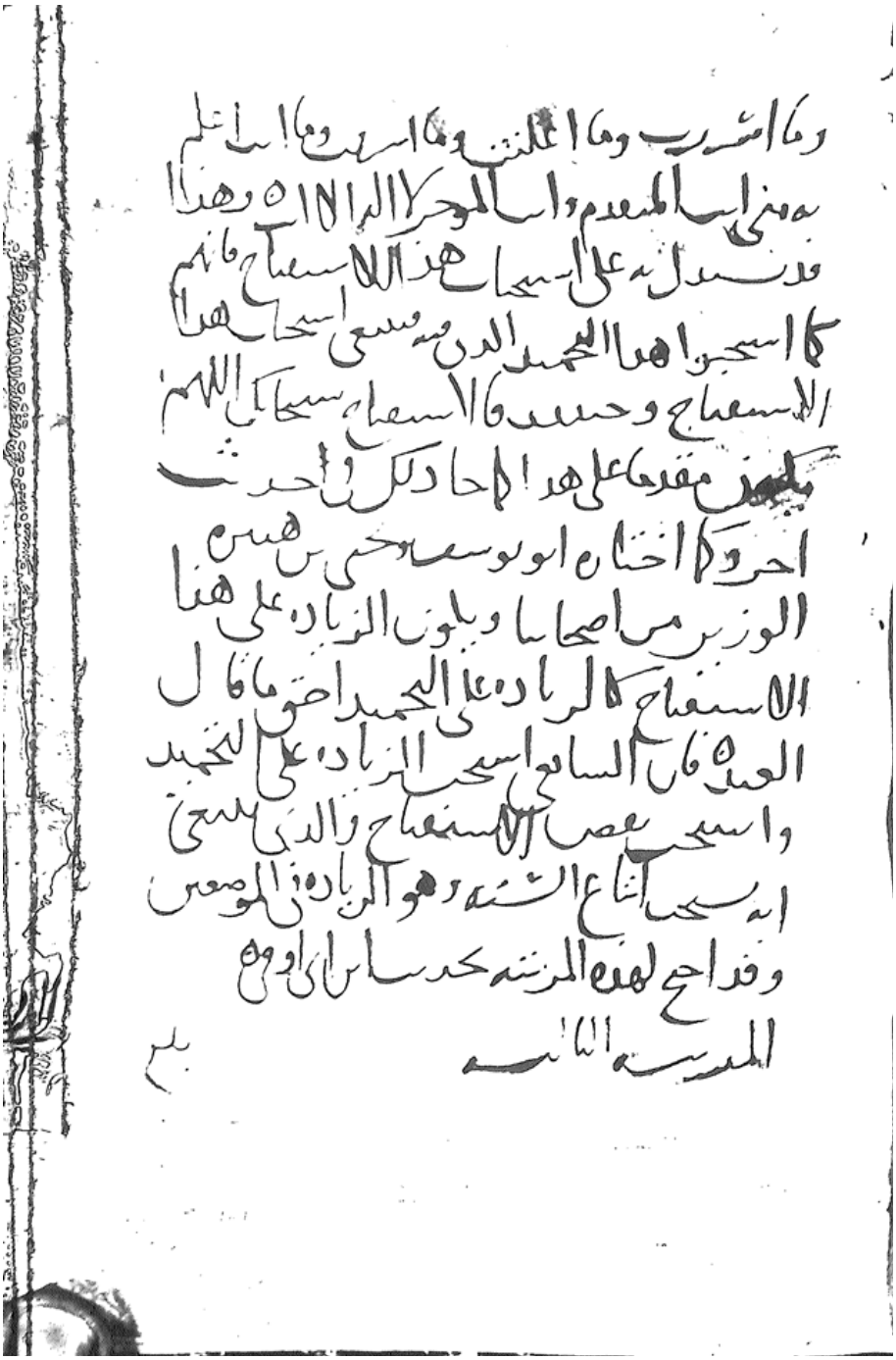

ولابن عباس: وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد[٣٣] لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

وفيه من حديث ابن أبي أوفى[٣٤] أنه كان: يقول ملء السموات[٣٥] وملء الأرض وملء ما شئت[٣٦] اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس[٣٧]. ولكن تنازعوا في المأموم والمنفرد على أربعة أقوال:

أضعفها أن كلاهما يسمّع ويحمّد كالإمام، وهو قول الشافعي[٣٨]، وذكره أبو محمد[٣٩] [٤٠]، عن أبي يوسف[٤١] ومحمد[٤٢]، وغلط[٤٣] عليهما[٤٤]، (أ/ ١٩٦) وذكره الجد[٤٥]، في المحرر وجهاً في مذهب أحمد[٤٦]. وقال أبو محمد: لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده. وقد تنازعوا في قول أبي الخطاب[٤٧]، هل المراد به هذا الوجه المذكور في المحرر أو المراد به أنه يأتي بتكميل الحمد؟[٤٨]. وهذا القول مخالف للسنة خلافاً بيناً كالأول[٤٩]، فإن نصوص[٥٠]، السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة بقوله: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وفي رواية[٥١]: يسمع الله لكم[٥٢] فإن الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده. وكونه ذكر ذلك في سياق الإئتمام بالإمام يدل من وجوه متعددة على أن المأموم لا يشرع له التسميع:

(٣٣) في المخطوط شطب على (أل) التعريف (العبد) وجملة (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) ليست من رواية ابن عباس في صحيح مسلم بل من رواية أبي سعيد الخدري.

(٣٤) عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٧٠/٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١٦/٤).

(٣٥) وعند مسلم من طريق آخر بهذا السياق جاء بلفظ (السماء) بالإفراد .

(٣٦) في المخطوط هنا شطب على الجملة (من شيء بعد).

(٣٧) في صحيح مسلم (٤٧٦) من كتاب الصلاة.

(٣٨) الأم (١٣٥/١) المجموع شرح المهذب (٤١٧/٣) وهو قول محمد بن سيرين في رواية عنه وأبي بردة وإسحاق. انظر المغني (٣٦٧/١) والأوسط لابن المنذر (٣٢١/٣) وهو مذهب عطاء بن أبي رباح أخرجه عبدالرزاق (١٦٨/٢) عنه بإسناد صحيح.

(٣٩) الإمام، العلامة، المجتهد، موفق الدين، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، توفي سنة عشرين وست مائة. سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢).

(٤٠) انظر المغني (٣٦٧/١) وفي المخطوط تحت كلمة (أبو محمد) (ابن قدامة).

(٤١) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨).

(٤٢) الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. توفي سنة تسع وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).

(٤٣) ووجه الغلط: أن أبا يوسف ومحمد فارقا الشافعي بأن المأموم لا يأتي بالتسميع، كما سيأتي مذهبهما في القول الثالث. انظر البناية شرح الهداية للعيني (٢٢٩/٢) شرح المعاني الآثار (٢٤١/١).

(٤٤) البناية شرح الهداية للعيني (٢٢٧/٢) شرح فتح القدير للكمال لابن الهمام (٢٩٨/١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢١٠/١) والأوسط لابن المنذر (٣٢٢/٣).

(٤٥) الشيخ، الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية. توفي سنة اثنتين وخمسين وست مائة. سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣).

(٤٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٦٢/١).

(٤٧) الشيخ، الإمام، العلامة، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوذاني، ثم البغدادي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. توفي سنة عشر وخمس مائة. سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩).

(٤٨) انظر الإنصاف للمرداوي (٦٤/٢).

(٤٩) أي قول القائل بأن الإمام يسمّع فقط.

(٥٠) تكرر لفظ (النصوص) وقد شطب عليها.

(٥١) في صحيح مسلم (٤٠٤) كتاب الصلاة من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٥٢) تكرر هنا لفظ (وفي رواية) وهي من نفس الحديث.

من جهة: أنه أمره بالتحميد عقب تسميع الإمام، وهو لا يرفع رأسه حتى يرفع الإمام كما نص على ذلك[٥٣]، وإذا رفع كان رفعه عقب تسميع الإمام فلم يبق بينهما زمن يتسع لتسميعه، فلو سمّع لم يكن قد حمد عقبه فكان عاصياً.

ومن جهة أنه: لو كان تسميعه مشروعاً لكان كما ذكر تحميده.

(ومن جهة أنه)[٥٤] قال: فإن الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده[٥٥]. ولو كان المأموم يشرع له ذلك كما يشرع له التحميد لكان تعليل قول الله على لسانه أبلغ.

ومن جهة أنه: جعل ذلك من جملة الإئتمام بالإمام فإنه قال: إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد[٥٦]، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا[٥٧].

فجعل التحميد جواباً لتسميع الإمام ومعلقاً به لا (ب/١٩٦) بتسميع المأموم ولا بتسميع المنفرد، ولو كان المأموم يسمّع لم يختص التعليق بتسميع الإمام. ومن[٥٨] في الأقوال والأفعال كالتكبير والركوع والتكبير والسجود والتسميع من الإمام والتحميد من المأموم مقرباً بين ذلك[٥٩].

وأيضاً ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ[٦٠] أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم[٦١] ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[٦٢]. وهذا نظير قوله: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله وقول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه[٦٣]. ومن المعلوم أنه ليس بين فراغ الإمام وتأمين المأموم ذكر مشروع فكذلك بين فراغه من التسميع وبين تحميد الإمام[٦٤].

وأيضاً ففيه بيان أن الملائكة تحمّد لتسميع الإمام كما تؤمن على قراءته، وأن المأموم مأموراً بموافقتهما في ذلك ولو سمّع لتأخر تحميده عن تحميدة الملائكة.

والقول الثاني: أنه لا يسمّع ويحمد إلا الإمام خاصة، فأما المنفرد فيسمع، والمأموم يحمّد، وهذا رواية عن أحمد، قال في رواية إسحاق[٦٥]: في الرجل يصلي وحده فإذا قال سمع الله لمنحمده قال ربنا ولك الحمد، فقال: إنما هذا للإمام

(٥٣) كحديث رفاعة بن رافع الزرقي في صحيح البخاري (٧٩٩) كتاب الأذان، والأحاديث في ذلك كثيرة.
(٥٤) من هامش المخطوط.
(٥٥) تقدم تخريجه.
(٥٦) في المخطوط هنا (وفي لفظ) وهي الرواية واحدة.
(٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤) كتاب الصلاة من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.
(٥٨) هنا فراغ بقدر كلمة.
(٥٩) هنا فراغ بقدر كلمة.
(٦٠) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل ﷺ، اختلف في اسمه واسم أبيه، والأرجح اسمه: عبدالرحمن بن صخر، مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٦٨/٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٨/٧).
(٦١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢٨٢/٢): قوله اللهم ربنا ثبت في أكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وثبوتها أرجح وكلاهما جائز وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا.
(٦٢) رواه البخاري (٧٩٦) كتاب الأذان باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد، ومسلم (٤٠٩) كتاب الصلاة، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ.
(٦٣) رواه البخاري (٧٨٢) كتاب الأذان باب جهر المأموم بالتأمين، ومسلم (٤١٠) كتاب الصلاة، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ.
(٦٤) انظر فتح الباري (٢٨٤/٢).
(٦٥) الثقة الحافظ المجتهد إسحاق ابن إبراهيم ابن مخلد الحنظلي أبو محمد ابن راهويه المروزي قرين أحمد ابن حنبل، مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنتان وسبعون. سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

جمعهما وليس هذا لأحد سوى الإمام[٦٦].

ووجه ذلك أن الخبر لم يرد به في حقه فلم يشرع في حقه كتسميع المأموم. وأبو حنيفة[٦٧]، ومالك[٦٨]، يوافقان (أ/١٩٧) هذه الرواية في أن المنفرد لا يحمد كما لا يحمد الإمام عندهما[٦٩]، وقد احتج أصحابنا وموافقوهم كأبي محمد[٧٠] على ضعف هذه الرواية بما رواه الدارقطني[٧١]، عن النبي ﷺ أنه قال لبريدة: يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد[٧٢]. قال[٧٣]: وهذا عام في جميع أحواله. وفي إسناده جابر الجعفي[٧٤].

واحتجوا بالأحاديث الصحيحة التي فيها الإخبار عن جمع النبي ﷺ بينهما كحديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن أبي أوفى وابن عباس وعلي[٧٥][٧٦]. فإن الرواة لم يفرقوا بين كونه إماماً أو منفرداً، وبأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام؛ شرع في حق المنفرد كسائر الأذكار. وهؤلاء قد استحبوا للمنفرد أن يقول بين السجدتين ما نقل عن النبي ﷺ أنه كان يقوله في حديث حذيفة[٧٧][٧٨]، وكان إماماً، وأحق ذلك من الأحاديث: قيام الليل (مثل حديث علي ومحمد بن مسلمة[٧٩][٨٠] وحديث حذيفة في قيام النبي ﷺ بالليل)[٨١]، فعن حذيفة بن اليمان قال: صليت مع النبي ﷺ ذات الليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل،

(٦٦) ذكره ابن قدامة عنه في المغني (٣٦٦/١) وكذا جاء بمعناه في مسائل أبي داود للإمام أحمد (٥١) ومسائل صالح للإمام أحمد (٣٩٠/١) ومسائل الكوسج للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥٧٨/٢) ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٧٤). قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٤٠٥/٥): ولا أعلم خلافا أنه المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد.

(٦٧) البناية شرح الهداية للعيني (٢٢٧/٢) شرح فتح القدير للكمال لابن الهمام (٢٩٨/١).

(٦٨) المدونة (١٦٧/١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٢٤/٢).

(٦٩) انظر فتح الباري (٢٨٣/٢) شرح معاني الآثار (٢٣٨/١).

(٧٠) في المغني (٣٦٦/١).

(٧١) الإمام، الحافظ، صاحب كتاب العلل: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني. توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

(٧٢) رواه الدارقطني (١٢٨٤) والبزار (٣٣٢/١٠) برقم (٤٤٦٢) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن بريدة بهذا الإسناد. قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٢٤٤/٢) في سند الدارقطني: وحديث بُريدة إسناده ساقطٌ، وعمرو وجابر: ضعيفان، وكذلك سعيد بن عثمان، وشيخ ابن عقدة وأبوه: لا يعرفان. وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٦٥/١) وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/٢) والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩٥٩/١٢) وقال: موضوع.

(٧٣) أي ابن قدامة.

(٧٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدالله الكوفي ضعيف رافضي، مات سنة سبع وعشرين ومائة قال: أبو أحمد الحاكم: يؤمن بالرجعة، اتهم بالكذب. وقال النسائي: متروك الحديث. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٩٨/٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٦/٢).

(٧٥) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، من السابقين الأولين، وهو أحد العشرة. مات في رمضان سنة أربعين. الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٧/٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

(٧٦) قد تقدم تخريج عما ذكرهم المؤلف وأما حديث علي ﷺ فقد أخرجه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين.

(٧٧) حذيفة بن اليمان، صحابي جليل من السابقين، مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٧/٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب [٣٣٤/١].

(٧٨) أخرجه أحمد (٧٣/٥) برقم (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والنسائي ٢٣١/٢، سنن الدارمي (٨٣٥/٢) وصححه الحاكم ٢٧١/١، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤١/٢).

(٧٩) محمد بن مسلمة ابن سلمة الأنصاري صحابي مشهور. مات بعد الأربعين وكان من الفضلاء. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٧٧/٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨/٦).

(٨٠) رواه النسائي (٨٩٨) كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣١/١٩) وصححه الألباني في سنن النسائي.

(٨١) ما بين القوسين من هامش المخطوط.

وإذا مرّ بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. وكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد[٨٢] فقال سبحان ربي الأعلى (ب/١٩٧) وكان سجوده قريباً من قيامه[٨٣]. وفي رواية لمسلم[٨٤] أيضاً: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.

فهذا إن كان إماماً فيه لحذيفة فليست هي الإمامة الراتبة، وكان يأم النبي ﷺ خلفه ابن عباس، أو ابن مسعود[٨٥]، أو عوف بن مالك[٨٦]، أو حذيفة مثل قيام [الليل وليست هي][٨٧] الإمامة الراتبة، ولهذا كان يطيل ذلك إطالة يُنهى عنها الأئمة الراتبون، فلهذا اتفق العلماء فيما أعلم على أن صفة قيام الليل يوجد مما نقله هؤلاء عنه، وجعلوا ذلك سنة لقائم الليل سواء كان إماماً أو منفرداً.

وأيضاً: فيقال لمن اختار هذا القول من أين لك أن المنفرد يسمّع؟ فلو قال قائل أنه لا يحمّد ولا يسمّع أو لا يسمّع ولا يحمّد لكانت الحجة عليه من جنس الحجة على من قال أنه يسمّع ولا يحمد، إذ ليس معه خبر فيه للمنفرد التسميع دون التحميد حتى يخصه به، وإذا رجع إلى الأصل وهو أنه ما شرع للإمام شرع للمنفرد كان هذا حجة في الموضعين.

وأيضاً فيقال: إذا كان قول النبي ﷺ في حق الإمام: وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد. لا ينفي تحميد الإمام لدلالة النصوص على أن الإمام يحمّد مع أن هذا أظهر دلالة على نفي تحميد الإمام من دلالة عدم النقل على تحميد المنفرد، فأن لا يكون عدم هذا النقل دليلاً على النفي أولى وأحرى، وذلك لأنه إنما ترك تخصيصه بالنقل للعلم العام باستواء المصلين (أ/١٩٨) في الصلاة إلا ما خصه الدليل.

وأيضاً: فالمنفرد إذا سمّع ولم يُجب نفسه كان بمنزلة أن يقرأ الفاتحة ولا يؤمّن، ولما كان المنفرد يؤمّن على قراءته وإن لم يرد فيه نقل خاص.

وأيضاً: فقد ثبت عنه أنه قال: فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء[٨٨]. والسنة التعديل بين الأركان فإذا طوّل الركوع والاعتدالين فإن لم يستحب التعديل لزم أن يشرع للمنفرد قيام طويل بلا ذكر، ومن [المعلوم أن][٨٩] المنفرد لا يشرع له قيام ولا قعود طويل خال عن ذكر أصلاً.

والقول الثالث: أن الإمام والمنفرد سواء، وأما المأموم فيشرع له التحميد فقط دون التكملة[٩٠] وهذه أشهر الروايات

(٨٢) تكرر هنا في المخطوط لفظ (ثم سجد).
(٨٣) رواه مسلم (٧٧٢) كتاب الصلاة.
(٨٤) برقم (٧٧٢) كتاب الصلاة.
(٨٥) عبدالله بن مسعود الهذلي، أبو عبدالرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أمّره عمر على الكوفة. ومات سنة اثنتين وثلاثين. الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٨/٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٨٧/٣).
(٨٦) عوف بن مالك الأشجعي أبوحماد، صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق، مات سنة ثلاث وسبعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب [١٢٢٦/٣] الإصابة (٤٣/٣).
(٨٧) هنا فراغ بقدر كلمة.
(٨٨) أخرجه البخاري (٧٠٣) كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، واللفظ له، ومسلم (٤٦٧) كتاب الصلاة، من حديث أبي هريرة ﷺ وأخرجه مسلم (٤٦٨) كتاب الصلاة من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ.
(٨٩) بياض في الأصل.
(٩٠) أي قول (ملء السماء وملء الأرض...).

عن أحمد عند أكثر أصحابه[٩١] وهو قول أبي يوسف ومحمد[٩٢]، لأن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ إنما أمر فيها المأموم بالتحميد تارة يقول: ربنا ولك الحمد[٩٣]. وتارة: اللهم ربنا لك الحمد[٩٤]. وتارة: ربنا لك الحمد[٩٥]. وتارة: اللهم ربنا ولك الحمد[٩٦]. لم يذكر زيادة على ذلك فأمره بزيادة على ذلك زيادة على المشروع، ولأن ذلك لو كان مشروعاً لنقل كما نقل غيره، ولأن القول بأن ذلك مشروع يفتقر إلى دليل شرعي، وما استقرت فيه الشريعة فلا يشرع فيه شيء بالقياس إنما القياس فيما لم يمض فيه نص، وصفة الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد مضت فيه (ب/١٩٨) السنة فلا يجوز التصرف فيه بالقياس.

والقول الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط فيتم التحميد كما يتمه الإمام والمنفرد، كما نقل الأثرم عن أحمد أنه قال: ليس يسقط خلف الإمام عنه غير: سمع الله لمن حمده[٩٧].

وقد ذكر أبو محمد[٩٨] أن هذا اختيار أبي الخطاب، وهو اختيار الجد أبي البركات[٩٩]، وهو قول الشافعي[١٠٠] وغيره في إتمام الحمد، واحتج له أبو محمد بأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الأذكار، والحجة لهذا القول: ما رواه البخاري[١٠١] عن رفاعة بن رافع الزرقي[١٠٢] قال: كنا نصلي وراء[١٠٣] النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول[١٠٤].

(٩١) الفروع وتصحيح الفروع (١٩٨/٢) والإنصاف (٦٤/٢) وقد جاء أثر عن عبدالله بن مسعود بإسناد صحيح يؤيد هذا القول، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٦٦/٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٢١/٣) وابن أبي شيبة [طبعة الرشد تحقيق: الجمعة واللحيدان](٩٣/٢) والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٦/٩) وهو مذهب الشعبي ورواية عن ابن سيرين أخرجهما ابن شيبة في مصنفه (٩٣/٢-٩٤) ورواية عن مالك، ذكر ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٢/٣) قال ابن المنذر: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: "وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد"، فالاقتصار على ما علم النبي ﷺ المأموم أن يقوله أحب إلي، وينبغي أن يكون قول المأموم: ربنا لك الحمد؛ أوكد من التشهد والصلاة على النبي ﷺ في التشهد عند من يجعل أمر النبي ﷺ على الفرض، ومما يزيد ما قلناه توكيدا قول الرجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد لما سمع النبي ﷺ قال: سمع الله لمن حمده. ثم ساق الحديث بسنده عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد". وحديث أنس مخرج في البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١). تنبيه: وقع سقط في مصنف عبدالرزاق في كنية (أبي الأحوص) و(عبدالله بن مسعود) وهو موجود عند ابن المنذر والطبراني.

(٩٢) البناية شرح الهداية للعيني (٢٢٩/٢) شرح المعاني الآثار (٢٤١/١) واختاره الطحاوي، قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٤٠٥/٥): وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، وأحمد بن حنبل: لا يقول المأموم: "سمع الله لمن حمده" وإنما يقول: "ربنا ولك الحمد" فقط.

(٩٣) سبق تخريجه من حديث ابن عباس وأبي سعيد ﷺ في صحيح مسلم.

(٩٤) سيأتي تخريجه من حديث علي بن أبي طالب ﷺ في صحيح مسلم.

(٩٥) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين.

(٩٦) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين.

(٩٧) نقله ابن قدامة في المغني (٣٦٧/١).

(٩٨) المغني لابن قدامة (٣٦٧/١)

(٩٩) الإنصاف (٦٤/٢).

(١٠٠) الأم (١٣٥/١) المجموع شرح المهذب (٤١٧/٣).

(١٠١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبدالله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين في شوال وله اثنتان وستون سنة. سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) تهذيب التهذيب (٤٧/٩)

(١٠٢) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبومعاذ الأنصاري من أهل بدر. مات في أول خلافة معاوية. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٩٧/٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٤/٢)

(١٠٣) فوق (وراء) كلمة لم تتضح لي.

(١٠٤) سبق تخريجه.

فهذا خبر صحيح صريح بأن المأموم زاد على قوله: ربنا ولك الحمد، ما هو صفة للحمد، وحمده النبي ﷺ على ذلك، ولم يذكر أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في هذا المحل بالصفة التي كان يقولوها أولى أن يكون مستحبة، فإن ما كان يقوله النبي ﷺ دائماً أو غالباً أفضل مما قاله بعض أصحابه، بل قد يقال هذا يبين أن الصحابة كانوا يعتقدون أنه مشروع الزيادة في صفة الحمد. ومثل ذلك ما رواه عبدالرزاق[١٠٥] عن ابن جريج[١٠٦] قال أخبرني نافع [١٠٧] أن ابن عمر[١٠٨] كان إذا كان إماماً قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيراً ثم سجد لا يخطئه[١٠٩]. وعن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية[١١٠] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري[١١١] أنه سمع أبا هريرة وهو إمام للناس في الصلاة (أ/١٩٩) يقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيراً يرفع بذلك صوته ونتابعه معاً[١١٢].

فزيادتهم: كثيراً، كزيادة ذلك الصاحب، والزيادة المشروعة حسن، وهذا كأنه جهر بهذه الزيادة حتى يسمعها النبي ﷺ كما يجهر بما يخافت به أحياناً، ونظير ذلك ما جاء في الاستفتاح نظير هذا.

وأيضاً: فليس التحميد مما يحمله الإمام عن المأموم كما يحمل عنه القراءة مثلاً إذ قد أُمر بالتحميد، وصفة التحميد تابعة له، فإذا لم يحمل عنه التحميد لم يحمل عنه صفته بطريق الأولى، فإذا لم يصف المأموم الحمد فإنه [يفوته][١١٣] فضل ذلك، كما يفوته فضل ما يقوله الإمام من استفتاح وتسبيح في الركوع والسجود إذا لم يشاركه فيه المأموم بخلاف التسميع فإنه يحمله الإمام كما ثبت النص.

وأيضاً: فإن لم يثن على الله في قيامه لزم أن يقوم قياماً طويلاً لا قراءة فيه ولا ذكر، ومعلوم أن الصلاة لا يخلو فعل من أفعالها من ذكر الله تعالى.

وأما قوله: إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. فإنه يقتضي الأمر بهذا التحميد وما زاد عليه لم يأمر به لكن عدم هذا الأمر لا يقتضي عدم الاستحباب بل يقتضي[١١٤] عدم الوجوب بهذا الأمر، وإن قدر عدم وجوبه اقتضى اختصاصه بتوكد الاستحباب، كما أن قوله: فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا. لا يقتضي نفس شرع الذكر في الركوع والسجود بل ذلك موقوف على الدليل.

وهذا كما أنه لما قال: إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. لم يقتض أمره للمأموم بالتحميد إذ لا

(١٠٥) الحافظ الكبير عالم اليمن أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني. سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩) تهذيب التهذيب (٣١٠/٦).
(١٠٦) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل. مات سنة خمسين. سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦) تهذيب التهذيب (٤٠٢/٦).
(١٠٧) الثقة الثبت الفقيه نافع أبوعبدالله المدني مولى ابن عمر. مات سنة سبع عشرة ومائة. تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٢)
(١٠٨) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، هو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر. مات سنة ثلاث وسبعين. الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٧/٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٠/٣).
(١٠٩) لم أجده في المطبوع في مصنف عبدالرزاق وربما قد حصل سقط منه، وإنما جاء نحوه عن علي ﷺ عند عبدالرزاق بدون إسناد (١٦٦/٢)، وقد أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٩٢/٢) من طريق عبدالرزاق به، ورواه ابن المنذر عن ابن عمر في الأوسط من طريق آخر نحوه (٣٢١/٣) بإسناد صحيح.
(١١٠) الثقة الثبت إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي. مات سنة أربع وأربعين. تهذيب التهذيب (٢٨٣/١)
(١١١) الثقة سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري أبو سعد المدني. مات في حدود العشرين. تهذيب التهذيب (٣٨/٤) سير أعلام النبلاء (٢١٦/٥).
(١١٢) رواه عبدالرزاق (١٦٧/٢) عن ابن جريج به، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، ورواه عبدالرزاق (١٦٧/٢) وابن المنذر من طريقه في الأوسط (٣٢١/٣) عن ابن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عبدالرحمن بن هرمز الأعرج يقول سمعت أبا هريرة يقول:.. وإسناده صحيح.
(١١٣) زيادة يقتضيها السياق.
(١١٤) من هامش المخطوط.

يكون مشروعاً (ب/١٩٩) في حق الإمام فتخصيصه المأموم بالأمر بالتحميد كتخصيصه بالأمر [بـ] التحميد دون صفته إذ تخصيص المأمور كتخصيص المأمور به، وقد ثبت أن ذلك لا يوجب أن لا يكون ما سوى ذلك مشروعاً كالإمام فكذلك لا يقتضي هذا أن لا يكون ما زاد على ذلك مشروعاً للمأموم[١١٥].

لكن من يقول من أصحابنا[١١٦] أن واجبات الصلاة موقوفة على الأمر، وواجب تكبيرات الانتقال وتسبيح الركوع والسجود دون الاستغفار بين السجدتين –كما يقوله أبو بكر[١١٧] وابن أبي موسى[١١٨]– ينبغي أن يقول: أن الإمام وإن شُرع له التسميع والتحميد فإنما يجب عليه التسميع فقط، إذ هو الذي جعله النبي ﷺ قولاً راتباً للإمام علّق أمر المأموم به.

وأما تحميد الإمام فإنما نقل عنه أنه فعله لا أنه جعله بقوله، وشرعه من لوازم الإمام، ويكون الواجب عندهم ما اتفقت الأمة على أنه مشروع وهو تسميع الإمام وتحميد المأموم دون ما تنازعوا في استحبابه فإن القول بوجوبه غلو في الطرف الآخر، وإن كان ذلك حقاً إذا قام عليه دليل، وحينئذ فيتناسب هذا القول ويعتدل حيث لم يوجب صاحبه في الاعتدالين شيئاً، وإنما أوجب في الانتقال عن الركوع كما أوجب على هذا التسميع وعلى هذا التحميد كما أوجب تكبيرات الانتقال.

ومن صفة هذا القول أن الاعتدالين هما طرفا الركوع والسجود وقيامهما فما وجب في الركوع والسجود يغني عن إيجاب فيهما لكن إذا استحب إطالتهما استحب الذكر فيهما، وأما وجوب الذكر فيهما فقول لايدل عليه نص ولاقياس (أ/٢٠٠) بل النصوص تخالفه، وإنما أوجب الذكر فيهما من أوجبه كالخرقي[١١٩] وابن[١٢٠] [نصر الله][١٢١] والقاضي[١٢٢] وأصحابه[١٢٣] بأنهما من أفعال الصلاة فلم يخلو عن ذكر واجب كسائر الأفعال، وقد تبين ضعف هذا القياس من جهة أنهما ليسا مقصودين، وإنما رجاء لإتمام الركوع والسجود، كما قال النبي ﷺ: لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود[١٢٤].

---

(١١٥) من هامش المخطوط.

(١١٦) الإنصاف (٥٩/٢) الفروع (٢٠٥/٢).

(١١٧) الشيخ، الإمام، العلامة، أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه، تلميذ أبي بكر الخلال. توفي في شوال سنة ثلاث وستين وثلاث. مائة سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦).

(١١٨) الإمام، شيخ الحنبلية، أبو جعفر عبدالخالق بن أبي موسى عيسى الهاشمي، الحنبلي، البغدادي. توفي سنة سبعين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء (٥٤٦/١٨).

(١١٩) العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب (المختصر) المشهور في مذهب الإمام أحمد. وتوفي في سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (٣٦٣/١٥)

(١٢٠) في المخطوط إشارة فوق كلمة (ابن) إلى اسم ما نسب إليه ولكن حصل طمس في الحاشية، وما بين المعقوفين زيادة استفدتها من كتاب الإنصاف (١١٥/٢)

(١٢١) محبّ الدّين أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي المعروف بابن نصر الله شيخ المذهب. توفي سنة أربع وأربعين وثمانمائة. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٦٤/٩).

(١٢٢) الإمام، العلامة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء. توفي: سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)

(١٢٣) الإنصاف (١١٥/٢).

(١٢٤) أخرجه أحمد (٣٠٥/٢٨) وأبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٧) وابن ماجة (٨٧٠) والدارمي (١٣٦٦) والدارقطني (١٥٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨،١١٧/٢) وغيرهم من طريق الأعمش قال: سمعت عمارة بن عمير التيمي، يحدث، عن أبي معمر الأزدي، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ به، صححه الترمذي والدارقطني والبيهقي والألباني في سنن أبي داود.

(فجعل إقامة الصلاة فيهما إقامة له في الركوع والسجود)[١٢٥] وهذه حجة من لم يجوز إطالتهما ومن لم يوجبهما لكن نحن نوجبهما ونجوّز إطالتهما بل يُستحب ذلك إذا أطال الركوع والسجود كما قد بيناه في غير هذا الموضع[١٢٦] لكن ذلك لا يقتضي مساواتهما بالركوع والسجود الذين هما مقصودان وعبادة بأنفسهما.

وبالجملة فإيجاب ما لم يأمر به النبي ﷺ في الصلاة بعيد كترك إيجاب ما أمر به، وقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي[١٢٧]. يقتضي أمره الأمة أن يصلوا كما صلى إماماً، وفيه بحث مذكور في غير هذا الموضع.

فصل:

وأما مقدار الاعتدال وما يقوله فيه: فقد ثبت عن النبي ﷺ فيه أربع مراتب: الأولى أنه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. كما في البخاري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد. وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر[١٢٨].

وفي الصحيحين[١٢٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ (ب/٢٠٠) إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حتى يرجع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد. ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

وفي البخاري[١٣٠] من حديث شعيب[١٣١] عن الزهري[١٣٢] أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام[١٣٣] وأبو سلمة [بن] عبدالرحمن[١٣٤]: أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد... وفيه: ثم يقول أبو هريرة ﷺ: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ وإن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

وفي الصحيحين[١٣٥] من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود.

---

(١٢٥) من هامش المخطوط.

(١٢٦) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٤٦/٢٢).

(١٢٧) أخرجه البخاري (٦٣١) كتاب الأذان باب الأذان للمسافر من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(١٢٨) أخرجه البخاري (٧٩٥) كتاب الأذان باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع .

(١٢٩) سبق تخريجه، وهذا لفظ مسلم .

(١٣٠) برقم (٨٠٣) كتاب الأذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد .

(١٣١) الإمام، الثقة، المتقن، الحافظ، أبو بشر شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، الحمصي، الكاتب. مات سنة اثنتين وستين ومائة. سير أعلام النبلاء (١٨٧/٧) تهذيب التهذيب (٣٥١/٤).

(١٣٢) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه. مات سنة خمس وعشرين. التاريخ الكبير [٢٢٠/١] الجرح والتعديل [٧١/٨].

(١٣٣) الإمام أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، مات سنة أربع وتسعين. تهذيب التهذيب (٣٠/١٢) سير أعلام النبلاء (٤١٦/٤).

(١٣٤) الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، توفي سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤) تهذيب التهذيب (١١٥/١٢).

(١٣٥) البخاري (٧٣٥) كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء واللفظ له، ومسلم (٣٩٠) كتاب الصلاة .

وفي البخاري[١٣٦] عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين كبّر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبّر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله [لمن] حمده. فعل مثله وقال: ربنا ولك الحمد. ولا يفعل ذلك حين يسجد (أ/٢٠١) ولا حين يرفع من السجود.

وعن ابن عمر أنه: سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع الآخرة من الفجر يقول: اللهم إلعن فلاناً وفلاناً وفلاناً. بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨]، رواه الإمام أحمد[١٣٧] والبخاري[١٣٨].

وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك [الحمد] اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطئتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف. قال: يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً حيّين من العرب حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية. رواه أحمد[١٣٩] والبخاري[١٤٠].

وهذا يفسر ما في صحيح البخاري[١٤١] عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده. ثم قال قبل أن يسجد: اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف.

وفي الصحيحين[١٤٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: لأقرأن بكم صلاة رسول الله ﷺ. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده. فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين (ب/٢٠١).

كما تقدم تفسير هذا، وأن القنوت كان بعد التسميع والتحميد جميعاً. وهذا مناسب فإنه إذا قال: سمع الله لمن حمده[١٤٣]. ثم حمد الله سمع دعاءه سماع مستجيب، فالدعاء بعد التحميد المناسب دون الدعاء بعد التسميع فقط.

وقد ثبت أيضاً في صحيح مسلم من حديث ابن أبي أوفى أنه كان يقول في هذا المحل: اللهم طهرني من خطاياي بالثلج والماء البارد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس[١٤٤].

وهذا أيضاً مما يقوي أن القنوت بعد الركوع أحسن لأنه بدأ بالحمد لله ثم ثنى بالدعاء فكان قَمِناً أن يستجاب له، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمر بالدعاء في السجود، وبالتعظيم في الركوع فقال في الحديث الصحيح

(١٣٦) برقم (٧٣٨) كتاب الأذان باب إلى أين يرفع يديه؟

(١٣٧) مسند أحمد (١٠/٤٢٠) برقم (٦٣٥٠).

(١٣٨) صحيح البخاري (٤٠٦٩) كتاب المغازي باب {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون}.

(١٣٩) مسند أحمد (١٢/٤٣١) برقم (٧٤٦٥) واللفظ له.

(١٤٠) صحيح البخاري (٤٥٦٠) كتاب التفسير باب {ليس لك من الأمر شيء}.

(١٤١) صحيح البخاري (٤٥٩٨) كتاب التفسير باب قوله: {فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا}.

(١٤٢) صحيح البخاري (٧٩٧) واللفظ له كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا لك الحمد. ومسلم (٦٧٦) كتاب المساجد.

(١٤٣) هنا كلمة قد تم شطبها.

(١٤٤) سبق تخريجه.

صحيحه[١٤٥] وأحمد[١٤٦] وأبو داود[١٤٧] عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق [من] مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ[١٤٨] أن يستجاب لكم.

فقد أمر في مرض موته وذلك في آخر عمره بالتعظيم في الركوع، وهو مطابق لقول: سبحان ربي العظيم، وأمر بالإجتهاد في الدعاء، وهو مناسب للدعاء بعد التحميد، لأن الله قال[١٤٩] (أ/٢٠٢) على لسان نبيه سمع الله لمن حمده. فهذا يبين أن الدعاء بعد التحميد في الإعتدال والسجود أوكد منه قبله في الركوع والقيام، ولكن لا ينفي ذلك أن يكون مشروعاً أيضاً هنالك، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ إنه كان يدعو في الركوع[١٥٠] بهذا كالقنوت قبل الركوع.

المرتبة الثانية: سمع الله لمن حمده ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. وهي التي لم يختلف قول أحمد وأصحابه في أنها مستحبة [و] سنة راتبة[١٥١]، وهي في حديث علي بن أبي طالب الذي رواه مسلم[١٥٢] في صحيحه عن علي عن النبي ﷺ إنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين... إلى آخر دعاء الاستفتاح المعروف. قال: وإذا ركع قال[١٥٣]: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع[١٥٤] قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك[١٥٥] [سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره]، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفري ما قدمت وما أخرت،(ب/٢٠٢) وما أسررت، وما أعلنت،[وما أسرفت]، وما أنت أعلم به مني، أنت مقدم وأنت مؤخر، لا إله إلا أنت. وهذا قد يستدل به على استحباب هذا الاستفتاح، فإنهم كما استحبوا التحميد الذي فيه، فينبغي استحباب الاستفتاح،وحينئذ فالاستفتاح (سبحانك اللهم) يكون مقدماً على هذا،كما جاء ذلك في حديث آخر[١٥٦]،

(١٤٥) كتاب الصلاة (٤٧٩).
(١٤٦) في مسنده (٣/ ٣٨٦) برقم (١٩٠٠).
(١٤٧) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٧٦) باب في الدعاء في الركوع والسجود.
(١٤٨) فقمن: أي خليق وجدير. النهاية في غريب الحديث (١١١/٤)
(١٤٩) هنا جملة مكررة قد تم شطبها.
(١٥٠) أخرجه البخاري (٧٩٤) كتاب الأذان باب الدعاء في الركوع، ومسلم (٤٨٤) كتاب الصلاة من حديث عائشة ﵂ قالت: "كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ".
(١٥١) الفروع (١٩٧/٢) والإنصاف (٦٢/٢).
(١٥٢) سبق تخريجه.
(١٥٣) من هامش المخطوط.
(١٥٤) تكرر هنا جملة (وإذا رفع).
(١٥٥) بياض في المخطوط، وما بين المعقوفين أكملته من صحيح مسلم.
(١٥٦) كما جاء في صحيح مسلم (٣٩٩): أن عمر بن الخطاب، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وقد ورد في استحباب هذا الاستفتاح عن أبي بكر الصديق وعثمان وعبدالله بن مسعود ﵃. أخرج عنهم وعن عثمان: عبدالرزاق في مصنفه (٧٥/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩/١) وابن المنذر في الأوسط(٢٢٦/٣). وفي الاستذكار (٢٦٢/٨): قال الثوري: يستحب أن يقول في أول تكبيرة: سبحانك اللهم وبحمدك. قال ابن المنذر في الأوسط (٢٣١/٣): والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء أجزأه، ولو ترك ذلك كله، ما كانت عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسنادا حديث علي، فإن لم يقله فكالذي روي عن عمر، وابن مسعود.

وكما اختاره أبو يوسف[١٥٧]، ويحي بن هبيرة الوزير من أصحابنا[١٥٨]، ويكون الزيادة على هذا الاستفتاح كالزيادة على التحميد (أحق ما قال العبد). فإن الشافعي استحب الزيادة على التحميد، واستحب نقص الاستفتاح[١٥٩]، والذي ينبغي أنه يستحب اتباع السنة، وهو الزيادة في الموضعين، وقد احتج لهذه المرتبة بحديث ابن أبي أوفى[١٦٠].

المرتبة الثالثة.....بلغ.

(١٥٧) شرح فتح القدير (١/ ٢٨٨)
(١٥٨) الإنصاف (٢/ ٤٧)
(١٥٩) الأم للشافعي (١/ ١٢٨) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢١).
(١٦٠) سبق تخريجه.

خاتمة البحث:

• اختلف العلماء في التسميع والتحميد للمأموم والمنفرد على أربعة أقوال بعد ذهاب أكثر أهل العلم على أن الإمام يسمع ويحمد:

الأول: أن كلاهما يسمع ويحمد، وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد.

الثاني: لا يسمع ويحمد إلا الإمام خاصة، فأما المنفرد فيسمع، وأما المأموم فيحمد وهو رواية عن أحمد.

الثالث: أن الإمام والمنفرد سواء، وأما المأموم فيشرع له التحميد فقط دون التكملة.

الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط ويتم الحمد، وهذا أصح الأقوال.

• ثبت عن النبي ﷺ أربع صيغ في الذكر بعد القيام من الركوع: ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد.

• ثبت أن بعض الصحابة ﷺ كانوا يزيدون في الدعاء بعد الركوع فيقرهم النبي ﷺ على تلك الزيادة.

• ما شُرع من القراءة والذكر في حق الإمام فهو مشروع في حق المنفرد كسائر الأذكار.

• الإمام الراتب عليه ألا يطيل صلاته على الناس بخلاف صلاته وحده في قيام الليل وغيره فله أن يطيل متى شاء.

• مسألة التسميع والتحميد في حق المأموم تشبه تماماً مسألة قراءة الفاتحة والتأمين لمن يرى عدم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية بالنسبة للمأموم.

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)/المكتب الإسلامي - بيروت/الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار/أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي٣٦٨هـ-٤٦٣هـ/تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي/الناشر: دار قتيبة - دمشق/الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤- أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية/محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)/المحقق: د.صلاح الدين المنجد/الناشر: دار الكتاب الجديد - بيروت/الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥- الأم/الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ)/الناشر: دار المعرفة - بيروت/سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى:٨٨٥هـ)/الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٧- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف/أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:٣١٩هـ)/ تحقيق: مجموعة من المحققين/الناشر: دار الفلاح/الطبعة: الأولى١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٨- البناية شرح الهداية/أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى:٨٥٥هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/الطبعة: الأولى١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل/محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى:٨٩٧هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة:الأولى١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

١٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (المتوفى:٧٤٤هـ)/ تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني/دار النشر: أضواء السلف - الرياض/الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١- تهذيب التهذيب/أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى:٨٥٢هـ)/ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

١٢- الجرح والتعديل/أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى:٣٢٧هـ)/الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند.

١٣- ذم الكلام وأهله/شيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي عبدالله بن محمد بن علي بن مت الأنصاري/المحقق: أبو جابر عبدالله بن محمد بن عثمان الأنصاري/دار النشر: مكتبة الغرباء.

١٤- ذيل تاريخ الإسلام/شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)، دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الرياض.

١٥- الرد الوافر/محمد بن عبدالله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى:٨٤٢هـ)/المحقق: زهير الشاويش/الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت/الطبعة: الأولى١٣٩٣هـ.

١٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة/أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ)/دار النشر: دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٧- سنن ابن ماجه/ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى:٢٧٣هـ)/تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي/الناشر: دار إحياء الكتب العربية

١٨- سنن أبي داود/أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ)/محمد محيي الدين عبدالحميد/الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت

١٩- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي/أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ/دار النشر: مجلس دائرة المعارف/حيدر أباد/سنة النشر:١٣٤٤هـ.

٢٠- سنن الدارقطني/أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى:٣٨٥هـ)/حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم/الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢١- السنن النسائي/أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،النسائي (المتوفى:٣٠٣هـ)/طبعة المطتبة السلفية باكستان/طبعة١٤٢٢هـ.

٢٢- سير أعلام النبلاء/المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)/المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى:١٠٨٩هـ)/حققه: محمود الأرناؤوط/الناشر: دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت/الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٤- شرح فتح القدير/المؤلف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)/ الناشر: دار الفكر.

٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع/عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي،أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى:٦٨٢هـ)/الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٦- شرح معاني الآثار/أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى:٣٢١هـ)/تحقيق: محمد صبحي النجار. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ بيروت.

٢٧- صحيح ابن خزيمة/أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى:٣١١هـ)/المحقق: د.محمد مصطفى الأعظمي/الطبعة الثانية ١٤١٢هـ الناشر: المكتب الإسلامي _ بيروت.

٢٨- صحيح البخاري/محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر/ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)/الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ.

٢٩- صحيح مسلم/مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)/المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي/الناشر: دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

٣٠- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية/شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى:٧٤٤هـ)/المحقق: محمد حامد الفقي/الناشر: دار الكاتب العربي _ بيروت.

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/الناشر: دار المعرفة _ بيروت،١٣٧٩/رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي.

٣٢- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى:٧٦٣هـ)/المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ _٢٠٠٣م.

٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى:٨٠٧هـ)/ المحقق: حسام الدين القدسي/الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة/عام النشر: ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م.

٣٤- المجموع شرح المهذب/أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)/الناشر: دار الفكر.

٣٥- مجموع الفتاوى/تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى:٧٢٨هـ)/المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم/الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية/عام النشر: ١٤١٦هـ _١٩٩٥م.

٣٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى:٦٥٢هـ)/الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض/الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٧- المحلى بالآثار/أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ)/ الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٣٨- مختصر اختلاف العلماء/أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى:٣٢١هـ)/المحقق: د.عبدالله نذير أحمد/الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت/ الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ.

٣٩- المدونة/مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:١٧٩هـ)/الناشر: دار الفكر

٤٠- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني/أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ)/تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد/ الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر/الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح/أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)/الناشر: الدار العلمية ـ الهند.

٤٢- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله/أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)/المحقق: زهير الشاويش/الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت/الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه/إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى:٢٥١هـ)/الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

٤٤- المستدرك على الصحيحين/أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى:٤٠٥هـ)/طبعة حيدر أباد.

٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل/أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى:٢٤١هـ)/ المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/إشراف: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي/الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م

٤٦- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار/أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيدالله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى:٢٩٢هـ)/المحقق: محفوظ الرحمن زين الله/الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى ١٩٨٨م.

٤٧- مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)/أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى:٢٥٥هـ)/تحقيق: حسين سليم أسد الداراني/الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٤٨- المعجم الكبير/سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ)/ المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة/الطبعة: الثانية.

٤٩- المصنف/أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى:٢١١هـ)/المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي/الناشر: المجلس العلمي - الهند/المكتب الإسلامي - بيروت/الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٠- المصنف في الأحاديث والآثار/أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى:٢٣٥هـ)/المحقق: كمال يوسف الحوت/الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ وهناك طبعة أخرى طبعة الرشد تحقيق الجمعة واللحيدان. طبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٥١- المعجم الكبير/سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:٣٦٠هـ)/ المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة/الطبعة: الثانية.

٥٢- المغني/أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)/الناشر: مكتبة القاهرة.

٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر/مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:٦٠٦هـ)/الناشر: المكتبة العلمية _ بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م/تحقيق: طاهر أحمد الزاوى _ محمود محمد الطناحي.

رابعاً: التاريخ والحضارة الإسلامية:

دراسة الاحداث التاريخية حول دخول غير المسلمين الى المدينة المنورة والمسجد النبوي خلال العهد النبوي وعهد الخليفتين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

إعداد

الدكتور/ صلاح بن عبدالعزيز سلامة

قسم العلوم الاجتماعية_ كلية الاداب والعلوم الانسانية_ جامعة طيبة

دراسة الاحداث التاريخية حول دخول غير المسلمين الى المدينة المنورة والمسجد النبوي خلال العهد النبوي وعهد الخليفتين أبو بكر وعمر ﷺ

د.صلاح بن عبدالعزيز سلامة

ملخص البحث:

يدرس هذا البحث الاحداث التاريخية حول دخول غير المسلمين الى المدينة المنورة والمسجد النبوي، والفترة الزمنية التي يسمح لهم بها للبقاء فيها، وتبرز أهميته في ضرورة توضيح هذه المسألة من جميع جوانبها، لشدة الحاجة إليها في وقتنا الحاضر، وعرض ما وقع من الأحداث التاريخية في العهد النبوي وعهد الخليفتين أبو بكر وعمر ﷺ، والكشف عن النصوص المتعلقة بهذه المسألة والاستفادة منها لنهتدي بها في التعامل مع المسائل المشابهة، مع الإشارة الي عدم وجود دراسة تفصيلية في هذا الموضوع، أما عن منهج عمل الباحث فيه، فهو المنهج الوصفي التوضيحي التحليلي في عرض ودراسة النصوص والشواهد التاريخية المتعلقة بهذه القضية تاريخيا وفقهيا بموضوعية، والوصول إلى نتائج تطبيقية.

Summary:

This research studies the historical debate on non-Muslim's entry to Medina and the prophet's mosque, and the time period of their appropriate stay, and the importance of clarifying all of these subjects' aspects for it is needed in our time. Also, it represents the historical events that occurred in the era of the prophet and the reign of both the caliphs Abu-Bakr and Omar, and it also reveals the texts that are linked to this issue and ways to benefit from them in similar situations. With reference that there is not a detailed study on this subject, as for the curriculum of the researcher, it used a descriptive method and an illustrative, analytical approach in viewing the texts and the historical events that are involved in this case historically and to achieve applied results.

المقدمة:

تقع المدينة المنورة ضمن نطاق اقليم الحجاز، ويطلق مصطلح الحجاز على الجزء الشمالي الغربي لشبه الجزيرة العربية، وسمي الحجاز حجازا لأنه فصل بين الغور وبين الشام، وبين تهامة ونجد[١]، ورغم أن حدوده التاريخية مختلف فيها، إلا أن الراجح عند أكثر المؤرخين أنه إقليم مستطيل ممتد على شاطئ البحر الاحمر في الجهة الغربية من شبه الجزيرة العربية، ويحده من الشمال بادية الشام ومن الشرق صحراء نجد ومن الجنوب عسير ومن الغرب البحر الاحمر، ومدنه الرئيسية مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة وينبع والطائف وغيرها. وللحجاز أهمية دينية، وثقافية، واقتصادية؛ أما دينيا فهو مصدر الرسالة المحمدية، وفيه يقع الحرمين الشريفين الكعبة المشرفة قبلة المسلمين في صلواتهم اليومية، ومسجد رسول الله ﷺ وقبره، وأما اقتصاديا فإن الحجاز ارتبط بحركة التجارة الدولية القديمة، عبر رحلتي الشتاء والصيف.

والمدينة المنورة مهد العلم ومبعث النور ورمز عظيم للحضارة والثقافة الإسلامية، وللمدينة منزلة كبيرة في نفوس المسلمين عموما، فهي التي هاجر اليها الرسول ﷺ وأقام فيها هو وأصحابه، ودفن فيها، وفيها المسجد النبوي، وهو أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا اليها، وأصبحت المدينة في عهد النبي ﷺ عاصمة الاسلام الاولى، ومنطلق أعماله في الدعوة والجهاد، كما انطلق منها شعاع العلم، فمنها شع نور الإسلام، وعلى ترابها تأسست الدولة الإسلامية، ولذلك أصبحت مهوى أفئدة المسلمين، وأصبحت أيضا مناط اهتمام العلماء والمؤرخين، حيث حرصوا على تدوين تاريخها والتعرف على معالمها.

والمدينة المنورة أحد الحرمين الشريفين، اللذين لهما حرمتهما في الاسلام، ومكانتهما في قلوب المسلمين كافة، وجديرٌ أن يبذلوا كل غال ونفيس في سبيل صيانة حرمة هذين الرمزين المقدسين ومن هذا المنطلق فإن دخول غير المسلمين داخل حدود حرم المدينة، هي قضية تهمُّ كل مسلم، وللحاجة الماسة إلى إبراز هذه المسألة في وقتنا الحاضر، وخصوصا عند حضور وفود رسمية من غير البلاد الاسلامية اليها، أو عند الحاجة إلى الاستعانة بغير المسلمين من العلماء والمستشارين في بعض الأعمال والوظائف التي لا يوجد في المسلمين من يقوم بها مثل غير المسلم، أو عند حضور غير المسلمين للمؤتمرات العلمية التي تقام فيها، فأصبحت الحاجة ملحة إلى دراسة الاحداث والواقائع التاريخية المتعلقة بدخول غير المسلمين إلى المدينة وتوضح ذلك.

كان سكان المدينة المنورة قبيل الهجرة النبوية خليطاً من قبائل الأوس والخزرج، وبعض أبناء القبائل الحجازية، وقبائل يهودية، ويقدر عددهم ما بين ١٢ – ١٥ ألف نسمة، وفي العهد النبوي حدث تغير في التركيبة السكانية فقد انتشر الإسلام فيها، ووفد إليها أعداد كبيرة من المسلمين من مكة المكرمة والبادية وجهات أخرى، وأُجلي معظم اليهود منها، ويقدر عدد سكانها في نهاية هذا العهد بثلاثين ألف نسمة، وخلال العهد الراشدي خرجت مجموعات كبيرة إلى حروب الردة والفتوحات، فنقص عدد السكان عدة آلاف، وفي العهد الأموي ازداد عدد السكان ثم بدأ في العهد العباسي يتناقص تدريجياً نتيجة اضطراب الأحوال الأمنية وسوء الأحوال الاقتصادية[٢].

(١) معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، (د.ت.ن) ٢/٢٨.

(٢) وفاء الوفا: نور الدين السمهودي، تحقيق محمد محيي الدين، دار الكتب العلمية، ١٩٥٥م، ١/١٥٦–١٧٨، والمدينة المنورة تاريخ ومعالم: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ، ص١٢–١٣.

ولما وصل إلى المدينة الخط الحديدي الحجازي في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري، ازدهرت المدينة ووصل عدد سكانها إلى ثمانين ألفاً، ولكنه عاد إلى الانخفاض الحاد بسبب قيام الحرب العالمية الأولى والظروف السياسية والاقتصادية القائمة آنذاك، ولما انتهت الحرب عاد إليها قسم من سكانها، واستقر الباقون في الأماكن التي خرجوا إليها، ومع بداية العهد السعودي الحالي ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م، بدأ عدد سكانها يزداد تدريجياً، ووصل العدد عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م إلى ١٣٧ألف نسمة، وفي العقود الثلاثة الأخيرة شهدت المدينة تطوراً وازدهاراً كبيرين وتضاعف عدد سكانها عدة أضعاف، فبلغ حسب إحصائيات عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ستمائة وثمانية آلاف نسمة، وارتفع عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م إلى تسعمائة ألف نسمة، وبلغ عام ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م،(١١٦٧٣٥٠) مليونا ومائة وسبعة وستين ألفا وثلاثمائة وخمسين نسمة، بمعدل نمو سنوي قدره ٣٪[٣].

أما التركيبة السكانية لأهل المدينة في الوقت الحالي، فيعتبر سكان المدينة مزيج مختلط من أرجاء العالم الإسلامي بحكم المكانة الدينية، وهجرة الكثير لها للمجاورة وهروباً من الواقع الأليم لبلادهم وخاصة في أوقات احتلال البلاد الإسلامية فيما يسمى بالاستعمار، ومجمل السكان هم من العناصر التالية:

– العرب: وهم من أهل الحجاز الأصليين، أو من أرجاء الجزيرة العربية، أو من خارجها، وهم الغالبية العظمى.

– الهنود: ويقصد بهم سكان القارة الهندية التي تشمل الهند وباكستان وبنجلادش، وكثير من هؤلاء من الأغنياء والعلماء الذين مكثوا في المدينتين المقدستين بعد أن أدوا فريضة الحج رغبة في المجاورة، وقد كان لهم نفع واضح للمنطقة بإنشاء المشروعات التعليمية والأعمال الخيرية.

– الأتراك: وقد ساعد على وجودهم الحكم العثماني.

– الأفارقة: وجاءوا من بلدان مختلفة من قارة افريقيا.

– سكان آسيا الوسطى: ويطلق عليهم أهل الحجاز "البخاريين"، وقد قدم أكثرهم بعد احتلال الروس لبلادهم.

– سكان جنوب شرق آسيا: "الجاوه" من اندونيسيا وغيرها.

– الأفغان: وهم أقل من سابقيهم.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في عدة أمور، منها **أولا**: ضرورة إبراز جميع جوانب مسألة دخول غير المسلمين إلى المدينة المنورة ودراستها دراسة متكاملة، **ثانيا**: الحاجة إلى دراسة الأحداث التاريخية المتعلقة بدخول غير المسلمين الى المدينة المنورة في العهد النبوي وعهد الخليفتين أبو بكر وعمر ﷺ، وتقديم صورة تطبيقية لهذه المسألة من فعل النبي ﷺ وخليفتيه الراشدين ﷺ، لتكون نبراسا لنا نهتدي به في وقتنا الحالي، **ثالثا**: عدم وجود دراسة تاريخية تفصيلية عن الموضوع، **رابعا**: اعتماد الدراسة على المصادر الأولية من فقهية وتاريخية.

(٣) المدينة المنورة في عهد الملك عبدالعزيز، محمد البليهشي، ط١، سلام جدة للطباعة، ٢٠١١م، ص٥٧–٥٨، والمدينة المنورة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ، ص٨–١٠.

وينبغي الإشارة إلى التعريف بمصطلح الوفد المستخدم في هذا البحث: يقال: وفد إليه وعليه يفِدُ وفداً – بفتح فسكون – قَدِمَ، وقال الأصمعي: وفد فلان إذا خرج إلى ملك أو أمير؛ وفود بالضم، جمع وافد، ووفْدٌ، هو اسم للجمع(٤).

أما بخصوص الإطار الزمني للبحث هو: العهد النبوي وعهد الخليفتين أبو بكر وعمر ﷺ، فقد وصَّى النبي ﷺ بالاقتداء بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، حيث قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"(٥).

إشكالية البحث:

ظهرت مشكلة دخول غير المسلمين إلى جزيرة العرب بعد أن قامت التنظيمات الإرهابية باستغلال جهل الناس بالنصوص الشرعية وتفسيرها حسب أهواءهم والاستدلال بها لتبرير قتل الناس وخصوصا غير المسلمين ومن أدخلهم إلى الجزيرة العربية.

كما ظهرت الحاجة الملحة في العصر الحديث إلى الاستعانة بأهل الخبرة في بناء وتطوير كثير من مرافق الدولة ولا سيما في المدينتين المقدستين مكة المكرمة والمدينة المنورة لمواكبة العالم المتقدم في التطور، ولكن واجهت أهل الاختصاص مشكلة أن أكثر أهل الخبرة في الكثير من المجالات غير مسلمين وبالتالي لا يمكن الاستعانة بهم في ما يتعلق بالمدينتين المقدستين لوجود بعض النصوص الشرعية التي يفهم منها للوهلة الأولى عدم جواز دخول غير المسلمين إلى هاتين المدينتين، ومن جهة أخرى يلاحظ مع وجود تلك النصوص الشرعية أن هناك الكثير من الوقائع التاريخية التي تدل صراحة على أنه كان يدخل الي المدينة المنورة الكثير من غير المسلمين في عصر النبي ﷺ وعصر الخليفة أبو بكر وعمر ﷺ.

ولذلك تهدف هذه الدراسة إلى **أولا:** عرض النصوص الشرعية التي تتحدث عن دخول غير المسلمين إلى المدينة المنورة ودراستها بعمق وموضوعية للوصول إلى التفسير الحقيقي لتلك النصوص والمراد منها وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء والعلماء ورأيهم فيها، **ثانيا:** عرض النصوص المتعلقة بالإحداث التاريخية التي تدل على دخول غير المسلمين إلى المدينة ووجودهم فيها زمن النبي ﷺ وفي زمن الخليفتين أبو بكر وعمر ﷺ ودراستها والاستفادة منها، **ثالثا:** الوصول إلى حقيقة هذه المسألة بعد دراستها من جميع الجوانب.

أولا: الأحاديث الدالة على عدم إمكانية السكن الدائم لغير المسلمين في المدينة:

رغم هذا التنوع السكاني في المدينة المنورة، فلا إمكان لإقامة غير المسلمين فيها، لتحريم سكنى غير المسلمين، فاتفق كل من العلماء والفقهاء، على أنه لا يجوز أن يُمكَّن غير المسلمين من السكن الدائم في المدينة المنورة، لعموم الأدلة الواردة في ذلك، ونظراً لنوعية الأدلة تمَّ تقسيما إلى قسمين:

١- الاستدلال بأحاديث إخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب:

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، تحقيق: عبدالستار فراج وآخرون، الكويت، ١٩٧١م، (٣١٣/٩).
(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم، وصححه الألباني، انظر سنن أبي داود (٢٠٠/٤) رقم ٤٦٠٧.

هناك أحاديث نبوية كثيرة يستدل منها على ضرورة إخراج المشركين واليهود والنصاري من جزيرة العرب منها:

– عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال عند موته: "أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم"، قال الراوي: "ونسيت الثالثة"(٦).

– عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلما"(٧).

ورغم أن العلماء اختلفوا في تحديد حدود جزيرة العرب، إلا أنه لا خلاف بينهم على أن المدينة المنورة داخلة فيها، وتقع جزيرة العرب ما بين الخليج العربي شرقاً والبحر الأحمر غرباً، وبحر العرب جنوبا ونهاية البحر الأحمر عند خليج العقبة شمالاً، بمعنى آخر لو خططت خطاً من الكويت إلى خليج العقبة، فإن الأراضي التي تقع جنوب هذا الخط، يطلق عليها شبة جزيرة العرب لأنها محاطة بالمياه من ثلاث جهات؛ ولكن هذا التحديد ليس المراد عند السلف، ومن بعدهم من العلماء والفقهاء، بل إن البعض فَهِمَ منها مكة والمدينة وما جاورهما، نظراً للواقع التاريخي من فعل النبي ﷺ وفعل عمر ﷺ.

قال ابن قدامه: "قال الإمام أحمد: جزيرة العرب المدينة وما والاها"، وهذا يعني أنه يمنع على المشركين واليهود والنصارى سكنى المدينة وما والاها فقط، وهذا قول الشافعي، لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن، فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، كما أنهم لا يمنعون أيضا من أطراف الحجاز، مثل تيماء، لأن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لم يمنعهم من ذلك"(٨).

وقال الإمام النووي: "ولا يُمكَّن مشرك من الإقامة في الحجاز، وفسر ذلك الإمام الشافعي رحمه الله بقوله: هي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها؛ وروى ابن عمر ﷺ: أن عمر ﷺ أجلى اليهود والنصارى من الحجاز، ولم يُنقَلْ أن أحداً من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، وإن كانت من جزيرة العرب"(٩).

وجاء في الدر المختار: "وفي شرح الوهبانية لِلشُّرُنْبُلَالِي: ويُمنعون من استيطان مكة والمدينة لأنهما من أرض العرب، قال ﷺ: "لا يجتمع في أرض العرب دينان"(١٠).

وهذا يعني أن المقصود بقاؤهم كطائفة وقوة سياسية لها حقوق المواطنة، ولهذا جاء في الحديث الآخر (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان). أما بقاء أفراد أو مجموعات بصفة طارئة أو استثنائية فهو حاصل منذ عهد النبوة، وعبر عصور الخلفاء الراشدين، وفي عهد بن أمية وبني العباس والعثمانيين إلى اليوم.

(٦) متفق عليه، صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (٩٩/٤) رقم٣١٦٨؛ صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٢٥٧/٣) رقم ١٦٣٧.

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨) رقم ١٧٦٧.

(٨) المغني لإبن قدامه المقدسي (ت:٦٢٠هـ) القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨، (٩/ ٣٥٧).

(٩) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ), بيروت, (٤٢٨/١٩).

(١٠) الدر المختار مع شرحه رد المحتار، لابن عابدين الحنفي، الطبعة الثانية،١٤١٢هـ، بيروت، (٢٠٨/٤).

والفاروق الشديد في الحق الذي أجلى اليهود قد أذن لهم بالقدوم إلى المدينة أياماً للبيع والشراء ونحوها، كما في البخاري وغيره. وبقاء الرقيق والخدم ظل قائماً، حتى إن الذي قتل الفاروق كان غلاماً مجوسياً! فهل كانت عصور التاريخ كلها متنكرةً للشريعة، وهل نحلم نحن بأن نحقق ما لم يتيسر لمحمد ﷺ، وخلفائه الراشدين؟ أن أوامر الشريعة كلها مرهونة بالقدرة والمصلحة الراجحة، وعدم إمكانية الاستغناء[١١].

كما يلاحظ أن العلماء قد اختلفوا في تحديد جزيرة العرب، على أقوال: الأول: قيل المراد منه جزيرة العرب كاملة، الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، أن المراد بأرض العرب ليس كل ما تشمله جزيرة العرب في اللغة، بل أرض الحجاز خاصة، واستدلوا على ذلك بحديث أبي عبيدة بن الجراح، قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ يقول: أخرجوا يهودَ أهلِ الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب[١٢].

وقال الغزالي في الوجيز: "يقرون في سائر البلاد إلا بالحجاز، وهي مكة والمدينة واليمامة ونجد"[١٣]؛ وقال الرملي: "ليس المراد جميع جزيرة العرب بل الحجاز منها، لأن عمر ﷺ أجلاهم منها، وأقرهم باليمن مع أنه منها"[١٤].

٢- قياس حرم المدينة على حرم مكة:

استدل العلماء أيضا على هذه المسألة بقياس حرم المدينة المنورة على حرم مكة المكرمة، في تحريم قرب المشركين واليهود والنصارى من الحرم المكي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة/٢٨).

وذكر المفسرون أن المراد بالآية: الحرم المكي كله، وليس المسجد الحرام فقط[١٥].

أما عن قياس الحرم المدني على الحرم المكي، فإنه يجب أن يطرح هذا التساؤل هل للمدينة حرم كما لمكة حرم، وبالتالي يكون احترامها كاحترام مكة؟ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن للمدينة حرم، له حدود وأحكام تختلف عن سائر البقاع، كما تختلف عن حرم مكة في بعض الأحكام، واستدلوا بأحاديث منها:

- عن عبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إن إبراهيم عليه السلام حرّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدِّها بمثلَي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة"[١٦].

- وقال ﷺ: "المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يُحْدَثُ فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[١٧].

(١١) لا يجتمع في جزيرة العرب دينان/سلمان العودة، مختصر الأخبار ٥٣٧٣ - الأثنين - ٢٣ -٠٨ -١٤٣٧.

(١٢) الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (طبعت ما بين سنة ١٤٠٤-١٤٢٧هـ) الكويت، دار السلاسل (١٢٨/٣).

(١٣) المرجع نفسه (١٢٩/٣).

(١٤) المرجع السابق (١٢٩/٣).

(١٥) انظر: تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ (٣٩٨/١١).

(١٦) متفق عليه: البخاري (٦٧/٣) رقم ٢١٢٩؛ مسلم (٩٩١/٢) رقم ١٣٦٠.

(١٧) أخرجه الشيخان من حديث أنس، صحيح البخاري (٢٠/٣) رقم ١٨٦٧؛ صحيح مسلم (٩٩٤/٢) رقم ١٣٦٦.

– وقال ﷺ في رواية أخرى: " المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثَورٍ، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناسِ أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا"(١٨).

فدلت هذه الأحاديث على أن للمدينة حرما يجب احترامه، كما يفهم منها أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة، أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك في المدينة، وذكر ابن القيم أن الأحاديث المتعلقة بحرم المدينة، رويت عن بضعة وعشرين صحابياً.

وجاء عن النبي ﷺ: "المدينة المنورة حرم، ما بين عَيرٍ إلى ثَور، لا يحل صيدها ولا يعضد شجرها"، كما ذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية والحنابلة، والزهري وغيرهم لحديث رسول الله ﷺ، وخالف في ذلك الحنفية وسفيان الثوري وعبدالله بن المبارك، فقالوا: ليس للمدينة المنورة حرم، ولا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها، وإنما أراد النبي ﷺ بحديثه المتقدم بقاء زينتها(١٩).

قالوا: ويدل على حل صيدها حديث أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرآه، قال: "أبا عمير ما فعل النغير" قال: "فكان يلعب به"(٢٠)؛ ونغير بالغين المعجمة طائر صغير كان يلعب به، واستدلالهم واضح بأن الطائر، تم صيده في حرم المدينة.

ولعل الراجح ما قاله الجمهور، بأن للمدينة حرما، نظراً للأحاديث المتقدمة، وقال ابن القيم رادّا على استدلال الحنفية بهذا الحديث: "ورُدّت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيا ﷺ في أن المدينة حرمٌ يحرم صيدها، ودعوى أن ذلك خلاف الأصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله ﷺ: "يا أبا عمير! ما فعل النُّغير" ويا لله العجب، أي الأصول التي خالفتها هذه السنن، وحديث أبي عمير يحتمل عدة أوجه، قد ذهب إلى كل منها طائفة: أحدها: أن يكون متقدما على أحاديث تحريم المدينة؛ فيكون منسوخاً، الثاني: أن يكون النغير مما صِيد خارج المدينة ثم أدخل المدينة كما هو الغالب من الصيود، الثالث: أن يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره، فكيف يصبح هذا مقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة، التي لا تحتمل إلا وجها واحدا"(٢١).

ويستدل من مجموع الأدلة السابقة على منع دخول غير المسلمين للمدينة المنورة، كما أن الإجماع وقع على منع سكنى غير المسلمين في مكة المكرمة والمدينة المنورة، قال ابن قدامه: "ولا يجوز لأحد من الكفار سكنى الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعي"(٢٢).

ويلاحظ أنه لما كانت أرض العرب منبت الإسلام وعرينه، وفيها بيت الله ومهبط الوحي، فقد اختصت عن سائر البلاد الإسلامية بأربعة أحكام أولا: أنها لا يسكنها غير المسلمين، ثانيا: أنه لا يدفن بها أحد من غير المسلمين، ثالثا: أنه لا يبقى فيها دار عبادة لغير المسلمين، رابعا: أنها لا يؤخذ من أرضها خراج(٢٣).

(١٨) أخرجاه في الصحيحين من حديث علي ﷺ: البخاري (١٥٤/٨) رقم ٦٧٥٥؛ مسلم (٩٩٤/٢) رقم ١٣٧٠.
(١٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٠/٣).
(٢٠) متفق عليه: البخاري (٤٥/٨) رقم ٦٢٠٣؛ مسلم (١٦٩٢/٣) رقم ٢١٥٠.
(٢١) الدرر البهية مع شرحه الروضة الندية، للشيخ محمد صديق حسن خان (ت:١٣٠٧هـ) دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ (٨٢/٢).
(٢٢) المغنى لإبن قدامه (٣٥٦/٩).
(٢٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٧/٣).

ثانيا: دخول غير المسلمين المدينة المنورة بصورة مؤقتة أو المرور منها:

أجاز علماء المسلمين دخول غير المسلمين حرم المدينة المنورة بصورة مؤقتة إذا كانت هناك مصلحة مرجوة، كحاجات المسلمين من تجارة أو سفارة أو دعوة للإسلام، ونحو ذلك مما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، فقد وقع الإجماع على هذا من المذاهب الأربعة؛ قال ابن قدامه: ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة لأن النصارى كانوا يتاجرون إلى المدينة في زمن عمر ﷺ، ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام على ما روي عن عمر ﷺ[٢٤]، وقال النووي: "ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير الإقامة لأن عمر ﷺ أذن لمن دخل منهم تاجرا في مقام ثلاثة أيام"[٢٥]، وقال القرطبي: "وأما جزيرة العرب... فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين"[٢٦]، أما الأحناف فهم أخف من الجميع في هذه المسألة. فإن المدينة ليست حرما عندهم، ثم يجوّزون دخول غير المسلمين إلى الحرم المكي فهذا أولى. كما أن المراد بإخراج المشركين من جزيرة العرب هي الإقامة الدائمة، فهِمَ ذلك علماء المسلمين كافة من شراح الحديث وأهل الفقه.

أما مدة البقاء في المدينة المنورة، فقيل ثلاثة أيام أو ما شابه ذلك، كما في أثر عمر بن الخطاب ﷺ؛ وقيل: "وإقامة الأيام، كالثلاثة لمصالحهم، قال الصاوي: وليست الثلاثة قيداً، بل المدار على الإقامة للمصالح، والممنوع الإقامة لغير مصلحة، والظاهر أن تخصيص الثلاثة بالذكر لكون الثلاثة إذ ذاك مظنة لقضاء الحاجة، وإلا فلو كانت الحاجة تقتضي أكثر لكان ذلك"[٢٧].

ويدل على جواز دخولهم بصورة مؤقتة، أحاديث وآثار وأخبار، يصعب حصرها، إلا أنه سيتم ذكر أبرزها وأهمها على النحو التالي:

– قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبده بن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال عمر ﷺ: "لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث، قدر ما يبيعوا سلعتهم" وقال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[٢٨].

– قال ابن زنجوية: "أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ﷺ، أخرج اليهود والنصارى والمجوس من المدينة، وضرب لمن قدمها منهم أجلا، إقامة ثلاث ليال قدر ما يبيعون سلعهم، ولم يكن يَدَعْ أحداً منهم يقيم بعد ثلاث ليال"[٢٩].

– وحديث كعب بن مالك ﷺ الذي في الصحيحين، وفيه أن نبطاً من أنباط الشام دخل المدينة المنورة للتجارة، وذلك بعد غزوة تبوك؛ فعن عبدالله بن كعب بن مالك قال: سمعت أبي يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ

(٢٤) المغني ٣٥٨/٩.
(٢٥) المجموع: ٤٢٩/١٩.
(٢٦) انظر: تفسير القرطبي: ١٠٤/٨
(٢٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٠/٣).
(٢٨) مصنف ابن أبي شيبة لكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، حديث رقم (٤٢٨/٦) رقم ٣٢٩٩٢.
(٢٩) الأموال لابن زنجويه (ت:٢٥١هـ) تحقيق: د/شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ (٢٧٥/١) رقم ٤١٧.

في غزوة تبوك، قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط، إلا في غزوة تبوك، والحديث طويل جداً، وخلاصته: أنه تكاسل عن الخروج إلى غزوة تبوك، فلما رجعوا إلى المدينة، قاطعه النبي ﷺ والمسلمون كافة، إلى أن ينزل فيه وحي من الله تعالى، يعذره فيه، وكان مهموماً لا يجالسه أحد، فجاءت رسالة من ملك غسان، يدعوه إلى الشام، وكان بينهما قرابة، قال كعب: فبينا أنا أمشي في سوق المدينة، إذا نبطي من نبط أهل الشام[٣٠]، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك، قال: فطفق الناس يشيرون له إليّ، حتى جاءني فدفع إلي كتاباً من ملك غسان، وكنت كاتباً، فقرأته فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك، قال فقلت: حين قرأتها: وهذه أيضا من البلاء، فتيممت بها التنور فسجرتها بها"[٣١]؛ فدل هذا الحديث على أن التجار والمزارعين وهم من غير المسلمين من بلاد الشام أو غيره، كانوا يدخلون المدينة النبوية لبيع أغراضهم وهم كفار وذلك بعد غزوة تبوك.

ثالثا: قدوم وفود من غير المسلمين إلى المدينة المنورة في العهد النبوي:

فتحت مكة في السنة الثامنة للهجرة، وعرفت القبائل العربية التي كانت تدين لقريش بالزعامة الروحية، أنه لا طاقة لهم برسول الله ﷺ والمسلمين، فأخذت وفودهم تصل إلى المدينة تباعاً وبخاصة بعد عودة الرسول ﷺ من غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة، وقد سُمّي هذا العام بعام الوفود لكثرة من أمّ المدينة منهم، وكان لوفودهم على النبي ﷺ أسباب متنوعة، فبعضهم جاء ليعلن إسلامه، ويسأل رسول الله ﷺ عن أمور دينه ودنياه، وبعضهم جاء للمفاخرة، وبعضهم جاء لطلب العون والمساعدة، وبعضهم جاء للسلام على رسول الله ﷺ والتشرف بلقائه والتعرف على إخوانهم المسلمين.

وكان المسجد النبوي الشريف مسرحاً لهذه الأحداث، حيث شهدت أرضه وأروقته وساحته، استقبال عشرات الوفود، ونظرا لكثرة الوفود التي جاءت إلى المدينة سيقتصر البحث على الوفود الذين دخلوا المدينة المنورة قبل إسلامهم ثم أسلموا فيما بعد، دون من دخل المدينة وهو مسلم.

١- قدوم وفد الأزد[٣٢] داخل المدينة.

قال الطبري: "وفي السنة العاشرة قدم وفد الأزد، رأسهم صرد بن عبدالله، في بضعة عشر، فأسلم وحسن إسلامه، فأمَّره رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وأمَره أن يجاهد بمن أسلم من أهل بيته المشركين من قبائل اليمن"[٣٣]. ويدل هذا الخبر أن صرد بن عبدالله عندما قدم في وفد الازد الى المدينة كان غير مسلم وأنه لم يمنعه أحد من دخولها.

٢- قدوم الجارود في وفد عبد القيس[٣٤].

قال الطبري: "وفيها (أي السنة العاشرة) قدم وفد عبدالقيس، ثم روى عن ابن إسحاق، قال: قدم على رسول الله ﷺ

(٣١) متفق عليه: البخاري (٣/٦) رقم ٤٤١٨؛ مسلم (٢١٢٠/٤) رقم ٢٧٦٩.

(٣٢) الأزد هم من أعظم قبائل العرب وأشهرها، تنتسب إلى الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان من القحطانية، وتنقسم إلى أربعة أقسام، منهم: أزد شنوءة، كانت منازلهم السراة، انظر كحالة: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١٦/١).

(٣٣) انظر: تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٧هـ (١٣٠/٣).

(٣٤) هم بنو عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار ابن معدّ بن عدنان (ينظر: ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص:٤٨٣).

الجارود بن عمرو، أخو عبدالقيس في وفد عبدالقيس وكان نصرانياً، قال: لما انتهى إلى رسول الله ﷺ كلمه، فعرض عليه الإسلام، ودعاه إليه، ورغّبه فيه، فقال: يا محمد، إني قد كنت على دين، وإني تارك ديني لدينك، فتضمن لي ديني؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم أنا ضامن لك أنْ قد هداك الله إلى ما هو خير منه. قال: فأسلم وأسلم معه أصحابه"[٣٥]. ويتضح من هذا الخبر أن الجارود كان نصرانيا عندما قدم المدينة وأن النبي ﷺ دعاه للإسلام وهو في المدينة.

٣- وفد بني حنيفة مع مسيلمة الكذاب:

عن ابن عباس ﷺ، قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد، حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: "لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أُريت فيه ما رأيت، وهذا ثابت يجيبك عني" ثم انصرف عنه"[٣٦]، ولم يسلم مسيلمة حتى رجع. وفي هذا الحديث يلاحظ دخول مسيلمة الكذاب المدينة وهو كافر وخروجه منها وهو كافر.

٤- قدوم وفد بني عامر بن صعصعة[٣٧]:

قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله ﷺ وفد بني عامر، فيهم عامر بن الطفيل، وأربد بن قيس ابن مالك بن جعفر، وجبار بن سلمى بن مالك بن جعفر، وكان هؤلاء الثلاثة رؤساء القوم وشياطينهم، فقدم عامر بن الطفيل على رسول الله ﷺ وهو يريد الغدر به، وقد قال له قومه: يا عامر، إن الناس قد أسلموا فأسلم، فقال والله لقد كنت آليت ألا أنتهي حتى تتبع العرب عقبي، وأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش؟[٣٨]. يتضح من هذا الخبر ايضا أنه كان يدخل المدينة من هو على غير الاسلام، بل من هم رأس الكفر وشياطينهم كما ورد في الخبر.

٥- قدوم زيد الخيل[٣٩] في وفد طيء:

ذكر الطبري قدوم زيد الخيل في وفد طيء في أحداث السنة العاشرة، وقال: "قدم على رسول الله ﷺ وفد طيء، فيهم زيد الخيل، وهو سيدهم، فلما انتهوا إليه كلّموه، وعرض عليهم رسول الله ﷺ الإسلام، فأسلموا فحسن إسلامهم، وسمّاه النبي ﷺ: زيد الخير، وقطع له فيدا وأرضين معه، وكتب له بذلك"[٤٠]. وهذا يعني أنهم لما قدموا المدينة لم يكونوا مسلمين بل أسلموا في المدينة عندما عرض عليهم النبي ﷺ الاسلام.

٦- قدوم رسولي مسيلمة الكذاب المدينة:

(٣٥) المصدر السابق (١٣٦/٣).
(٣٦) متفق عليه: البخاري (١٧٠/٥) رقم ٤٣٧٣، مسلم (١٧٨٠/٤) رقم ٢٢٧٣.
(٣٧) هم بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، (ينظر: ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص:٢٧٢).
(٣٨) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، (٣١٩/٥)، وسيرة بن هشام، (٦٩٥/٢)، وتاريخ الطبري (١٤٤/٣).
(٣٩) زيد الخيل بن مهلهل بن زيد الطائي، سماه النبي ﷺ: زيد الخير، وكان شاعراً خطيباً شجاعاً كريماً، يُكْنَى أبا مكنف، وكان جسيماً طويلاً موصوفاً بحسن الجسم. مات عند منصرفه عن النبي ﷺ وقيل في خلافة عمر ﷺ (الإصابة:٥١٣/٢).
(٤٠) تاريخ الطبري (١٤٥/٣).

قال الطبري: "وفي هذه السنة (أي العاشرة) كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ يدعي أنه أشرك معه في النبوة، ثم روى بسنده عن عبدالله بن أبي بكر، أن مسيلمة بن حبيب الكذاب كتب إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك، فإني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشا قوم يعتدون، فقدم عليه رسولان بهذا الكتاب[٤١]. وروى أصحاب الحديث قدوم رسولي مسيلمة إلى النبي ﷺ، فعن نعيم بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه، ورسول الله ﷺ يقول لهما: "أنتما تقولان بمثل ما يقول؟" قالا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما"[٤٢]، ثم كتب إلى مسيلمة: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإن الأرض لله، يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين، قال: وكان ذلك في آخر سنة عشر"[٤٣].

٧- مبعوث طليحة الأسدي إلى رسول الله ﷺ:

روى ابن عساكر بسنده عن الحضرمي بن عامر الأسدي، قال: وقع بنا الخبر بوجع النبي ﷺ، ثم بلغنا أن مسيلمة قد غلب على اليمامة، وأن الأسود قد غلب على اليمن، فلم يلبث إلا قليلا حتى ادعى طليحة النبوة، وعسكر في سميراء واتبعه العوام واستكشف أمره، وبعث حبالا ابنه إلى النبي ﷺ يدعوه إلى الموادعة، فسأله النبي ﷺ: "ما اسم الذي يأتي إلى أبيك؟"، فقال: ذو النون الذي لا يكذب ولا يخون، ولا يكون كما يكون، فقال: "لقد سمى ملكاً عظيم الشأن"، ثم قال لابنه: "قتلك الله وحرمك الشهادة" وردّه كما جاء"[٤٤]. وهنا يتضح دخول غير المسلم الى المدينة وخروجه منها دون أن يمنعه أحد.

٨- وفد بني تغلب فيه خليط من المسلمين والنصارى:

قال ابن كثير: ذكر الواقدي " أنهم كانوا ستة عشر رجلا، مسلمين ونصارى، عليهم صُلُب الذهب، فنزلوا دار رملة بنت الحارث[٤٥]، فصالح رسول الله ﷺ النصارى على ألاّ يصبغوا أولادهم في النصرانية، وأجاز المسلمين منهم[٤٦]. وهنا دليل على دخول النصارى المدينة وقد صالحهم النبي ﷺ بشرط أن لا يجبروا أبناءهم على النصرانية.

قدوم الوفود إلى المدينة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ:

- وفد المرتدين إلى الخليفة في المرة الأولى والثانية:

(٤١) المصدر السابق (١٤٦/٣).

(٤٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنئوط وآخرين بإشراف د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام١٤٢١هـ (٣٦٦/٢٥) حديث رقم ١٥٩٨٩؛ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت (٨٣/٣) حديث رقم ٢٧٦١؛ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام:١٤١١هـ (٥٤/٣) حديث رقم ٤٣٧٧.

(٤٣) تاريخ الطبري (١٤٦/٣).

(٤٤) تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤١٥هـ (١٥٤/٢٥)؛ البداية والنهاية (١٤٣/١٠).

(٤٥) رملة بنت الحارث بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصارية النجارية، ذكرها ابن حبيب في المبايعات، وذكر ابن إسحاق أن بني قريظة حبسوا في دارها، وتكرر ذكرها في السيرة، وزوجها معاذ بن الحارث بن رفاعة، انظر (الإصابة:١٤٠/٨).

(٤٦) البداية والنهاية (٣٦٤/٧).

كان قدومهم في بداية خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، نقل ابن كثير عن القاسم بن محمد، قال: اجتمعت أسد وغطفان وطيئ على طليحة الأسدي، وبعثوا وفوداً إلى المدينة، فنزلوا على وجوه الناس، فأنزلوهم إلا العباس ﷺ، فحملوا بهم إلى أبي بكر ﷺ على أن يقيموا الصلاة، ولا يؤتوا الزكاة، فعزَمَ الله لأبي بكر على الحق، وقال: لو منعوني عقالاً لجاهدتهم، فردهم فرجعوا إلى عشائرهم، فأخبروهم بقلة أهل المدينة، وطمّعوهم فيها، فجعل أبو بكر الحرسَ على أنقاب المدينة، وألزم أهل المدينة بحضور المسجد، وقال: إن الأرض كافرة، وقد رأى وفدهم منكم قِلّةً، وإنكم لا تدرون ليلاً تؤتَون أم نهاراً، وأدناهم منكم على بريد"[٤٧]. وهنا يرحظ أن أبو بكر الصديق ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم لم يمنعوا وفود المرتدين من دخول المدينة.

وفي المرة الثانية كان قدومهم بعد أن هزمهم خالد بن الوليد، واضطروا أن يقدموا على أبي بكر ﷺ؛ ذكر ابن كثير عن طارق بن شهاب قال: لما قَدِم وفد بزاخة: أسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح[٤٨].

قدوم الوفود إلى المدينة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ:

أ- قدوم الهرمزان على الخليفة:

ذكر الطبري: أن أبا سبرة[٤٩] أوفد وفداً إلى الخليفة، فيهم أنس بن مالك ﷺ والأحنف بن قيس ﷺ، وأرسل الهرمزان معهم، وهو على دين قومه، فقدموا المدينة، وعندما قابل عمر أسلم فأنزله عمر المدينة[٥٠].

والملاحظ هنا أن الهرمزان صحبه اثنان من كبار الصحابة، وأدخلاه المدينة، وهو في حال كفره، كما أن المشاهدين من المسلمين، والخليفة، لم يقل شيئاً في جواز دخوله، أو كيف أدخلتموه وهو مشرك؟

ب- وفد أهل الجزيرة الفراتية إلى الخليفة:

لما فتح الله الجزيرة الفراتية، على أيدي المسلمين خرج منهم وفد من نصارى العرب، إلى الخليفة عمر بن الخطاب قال ابن كثير: وبُعث إلى عمر برؤوس النصارى، من عرب أهل الجزيرة، فقال لهم عمر: أدوا الجزية، فقالوا: أبلغنا مأمننا، فو الله لئن وضعت علينا الجزية لندخلنّ أرض الروم، والله لتفضحنا من بين العرب، فقال لهم: أنتم فضحتم أنفسكم، وخالفتم أمتكم، و والله لتؤدنّ الجزية وأنتم صَغَرَةٌ، ولئن هربتم إلى الروم لأكتبنّ فيكم، ثم لأسبينّكم، قالوا: فخذ منا شيئاً ولا تُسَمِّهِ جزية. فقال: أما نحن فنسميه جزية، وأما أنتم فسموه ما شئتم"[٥١].

ج- قدوم شيخ نصراني من بني تغلب إلى المدينة المنورة:

وَرَدَ هذا الخبر عند ابن أبي شيبة، والبيهقي، وأبي يوسف، وكل واحد مكمل للآخر؛ قال ابن أبي شيبة: حدثنا

(٤٧) البداية والنهاية (٩/٤٤١).

(٤٨) المصدر السابق (٩/٤٤٥).

(٤٧) أبو سبرة بن أبي رهم بن عبدالعزى القرشي، أحد السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، شهد بدر؛ وأمه برّة بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ، وهو أخو أبي سلمة بن عبدالأسد ﷺ لأمه، ومات في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، انظر (الإصابة:٧/١٤١).

(٥٠) انظر تاريخ الطبري (٤/٨٦-٨٩).

(٥١) البداية والنهاية (١٠/٣٨)؛ وانظر أيضا تاريخ الطبري (٤/٥٦).

وكيع، عن سفيان، عن غالب بن أبي الهذيل، عن إبراهيم، قال: جاء نصراني إلى عمر، فقال: إن عاملك عشّر (يعني أخذ العشر) في السنة مرتين، فقال: "من أنت؟" فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال له عمر: "وأنا الشيخ الحنيف"، فكتب إلى عامله ألّا تعشّر في السنة إلا مرة واحدة"(٥٢).

وقال البيهقي: "أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن زياد بن حُدَيْر(٥٣)، قال: كنت أعشر بني تغلب، كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ﷺ فقال: إن زيادا يعشّرنا كلما أقبلنا أو أدبرنا، ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر ﷺ في جماعة فقال: يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصراني، فقال عمر ﷺ: وأنا الشيخ الحنيف قد كفيت. قال: وكتب إليّ ألّا تعشرهم في السنة إلا مرة"(٥٤). وأورد هذا الخبر القاضي أبو يوسف وزاد فيه: أن الرجل لما رأي تعامل الخليفة قال: "وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية، وإني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب"(٥٥). لأن الخليفة عمر، كتب إلى زياد بن حُدير، ألّا يعشّر في السنة إلا مرة واحدة.

يتضح من خلال الأدلة السابقة أنه يجوز دخول غير المسلمين داخل المدينة المنورة، حيث سمح به النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ من بعده؛ وقد يقال: إن في قدوم هؤلاء مصلحة مرجوة، كالحرص على إسلامهم أو التخفيف على المجاهدين أو ما شابه ذلك، ولذلك سبق التوضيح في البداية، أنه لا يُمكّن من دخول غير المسلمين، في المدينة المنورة، إلا لمصلحة المسلمين خاصة.

دخول غير المسلمين المسجد النبوي:

اختلف العلماء في حكم دخول غير المسلمين المسجد النبوي، كاختلافهم في حكم دخول المساجد عموماً، فبعض الناس ينكر جواز دخولهم المسجد النبوي بحال من الأحوال، فكره مالك دخول أحد من غير المسلمين في شيء من المساجد، فقال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ واحتج أتباع مالك لمذهبه بالتعليل المذكور في الآية (النجس)، فأجروه على سائر المساجد، فقال القرطبي: "قال أهل المدينة: الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد، وقال الشافعي رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره. قال ابن العربي: وهذا جمود منه على الظاهر، لأن الآية تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة، فإن قيل: فقد ربط النبي ﷺ ثمامة ﷺ في المسجد وهو مشرك، قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث بأجوبة: أحدها: أنه كان متقدما على نزول الآية(٥٦)، أما المذاهب الثلاثة، فهم على جواز إدخال غير المسلمين المسجد النبوي وجميع المساجد، لمصلحة أو حكمة تقتضي ذلك.

(٥٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤١٧/٢) رقم ١٠٥٨٩ .

(٥٣) زياد بن حدير- بالتّصغير- الأسدي، نزيل الكوفة. له إدراك، وكان كاتبا لعمر على العشور، ولزياد رواية عن بعض الصّحابة، وله قصّة مع ابن مسعود في البخاريّ، انظر (الإصابة:٥٢٨/٢).

(٥٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٥/٩) رقم ١٨٧٧٤.

(٥٥) الخراج, للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت:١٨٢هـ) تحقيق: طه عبدالرءوف سعد وآخرون، المكتبة الأزهرية للتراث، ص ١٤٩.

(٥٦) تفسير القرطبي (١٠٤/٨).

وقول الجمهور هو الراجح، حيث يدل عليه أحاديث وآثار كثيرة، منها:

١- ربط ثمامة بن أثال بالمسجد النبوي وهو مشرك.

عن أبي هريرة ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نجدٍ، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي يا محمد خير، إن تَقْتلْ تقتلْ ذا دمٍ، وإن تنعمْ تنعمْ على شاكر، وإن كنتَ تريدُ المال فَسَلْ تُعطَ منه ما شئتَ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: "ما عندك يا ثمامة؟" قال: ما قلت لك، ... الحديث"[٥٧].

٢- قدوم وفد نجران وإقامتهم بالمسجد النبوي.

عن حذيفة بن اليمان، قال: جاء العاقب والسيد، صاحبا نجران، إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فو الله لئن كان نبيا فلاعنا لا نفلح نحن، ولا عقبنا من بعدنا، ... الحديث"[٥٨].

وذكر ابن إسحاق هذه القصة بتفاصيل أكثر، فيه التصريح بأن إقامتهم كانت في مسجد الرسول ﷺ، فقال: وقدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران، ستون راكباً، فيهم أربعةَ عشر رجلا من أشرافهم، منهم ثلاثةٌ نفر إليهم يؤول أمرهم، قال: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثيابُ الحبرات، جبب وأردية، في جمال رجال بني الحارث بن كعب، قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ يومئذ: ما رأينا وفداً مثلَهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون، فقال رسول الله ﷺ: دعوهم، فصلوا إلى المشرق"[٥٩]. وهذا الحديث يوضح أن الرسول ﷺ لم يمنع غير المسلمين من دخول المسجد، لا وبل تأدية شعائرهم الدينية فيه.

٣- قدوم وفد ثقيف إلى المدينة ومبيتهم في المسجد النبوي قبل إسلامهم.

ذكر ابن كثير أن قدوم وفد ثقيف كان في رمضان السنة التاسعة من الهجرة، قال ابن إسحاق: لما قدم وفدهم دخل أبو بكر ﷺ على رسول الله ﷺ، فأخبره بقدومهم عليه، فضرب لهم قبة في ناحية مسجده، فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابهم، أمر عليهم عثمان بن أبي العاص، وكان من أحدثهم سناً، وذلك أنه كان أحرصهم على التفقه في الإسلام، وتعلم القرآن، وعن بعض الوفد، قال: كان بلال يأتينا حين أسلمنا وصمنا مع رسول الله ﷺ ما بقي من رمضان، بفطرنا وسحورنا من عند رسول الله ﷺ، فيأتينا بالسحور[٦٠].

٤- وفد بني تميم وجلوسهم في المسجد النبوي.

قدم وفد بني تميم في السنة التاسعة من الهجرة، قال الطبري: "وفي السنة التاسعة قدم على رسول الله ﷺ وفد

(٥٧) متفق عليه: البخاري (١٧٠/٥) رقم ٤٣٧٢؛ مسلم (١٣٨٦/٣) رقم ١٧٦٤.

(٥٨) أخرجه الشيخان: البخاري (١٧١/٥) رقم ٤٣٨٠؛ مسلم (١٨٨٢/٤) رقم ٢٤٢٠.

(٥٩) السيرة النبوية، لعبدالملك بن هشام (ت:٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ (٥٧٤/٢)؛ وانظر أيضا: الطبقات الكبرى لأبن سعد (٣٥٧/١-٣٥٨).

(٦٠) انظر: تاريخ الطبري (١١٥/٣-١١٧).

بني تميم، وكان من أمرهم أنه قدم على رسول الله ﷺ عدد من أشراف بني تميم، منهم: عطارد بن حاجب، والأقرع بن حابس، والزبرقان بن بدر، والحتات وغيرهم، فلما دخلوا المسجد، نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات: أن أخرج إلينا يا محمد، فآذى ذلك من صياحهم رسولَ الله ﷺ ونزلت الآية، فلما خرج إليهم، قالوا: يا محمد، جئناك لنفاخرك، فأذَن لشاعرنا وخطيبنا، فأذن لهم رسول الله ﷺ بما طلبوا، ثم أجابهم خطيب رسول الله ﷺ ثابت بن قيس، وشاعره حسان بن ثابت، فاعترفوا بالأفضلية، وقال الأقرع بن حابس: وأبي إن هذا الرجل لمؤتى له، لخطيبة أخطب من خطيبنا، ولشاعره أشعر من شاعرنا، وأصواتهم أعلى من أصواتنا، فلما فرغ القوم أسلموا، وجوزهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم"(٦١)؛ والظاهر من هذا الحديث، أن أعضاء هذا الوفد، لم يسلموا إلا بعد المفاخرة في المسجد.

٥- قصة ضمام بن ثعلبة ودخوله المسجد النبوي قبل إسلامه.

قدم ضمام بن ثعلبة في السنة التاسعة من الهجرة، فعن أنس بن مالك ﷺ، يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا بن عبدالمطلب، فقال له النبي ﷺ: "قد أجبتك". فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدّد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك؟ فقال: "سل عما بدا لك" فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آللهُ أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: "اللهم نعم"، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: "اللهم نعم"، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: "اللهم نعم"، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: "اللهم نعم"، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر"(٦٢).

يتضح من هذه الأحداث التاريخية أن الرسول ﷺ لم يمنع دخول غير المسلمين الى المسجد النبوي، وذلك للحاجة والمصلحة، حيث قال بجوازه جمهور العلماء والفقهاء، وخالفت ذلك المالكية، وقالت: بأن هذه الأحداث والأخبار كانت قبل نزول التحريم، الذي في آية التوبة، وتشمل المسجد النبوي وسائر المساجد، كما تشمل المسجد الحرام، وأجاب ابن القيم وغيره عن شبهاتهم، وقال في الرد عليهم: "وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده، وحانت صلاتهم فصلوا فيه، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/٢٨)، فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها"(٦٣).

ثم ما يدل على أن استدلالهم خلاف الصواب، أن هذا العمل (قدوم الوفود) سار باستمرار، ولم يتغير بنزول الآية، والآية خاصة بالمسجد الحرام ولا يتعدى ذلك، كما قال به جمهور العلماء، والقول بالنسخ غير صحيح، لأن النسخ لا يقال إلا بدليل ثابت، كما قرره أهل التفسير وعلماء علوم القرآن، وليس هنا ما يدل على ذلك.

(٦٢) صحيح البخاري (٢٣/١) رقم ٦٣.
(٦٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٧).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله، مبيناً أنه لا يقاس في هذا المسجد النبوي على المسجد الحرام: "أما المسجد الحرام فلا يجوز دخوله لجميع الكفرة، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة/٢٨)، فمنع سبحانه من دخولهم المسجد الحرام، وأما بقية المساجد فلا بأس من دخولهم للحاجة والمصلحة، ومن ذلك المدينة، وإن كانت المدينة لها خصوصية، لكنها في هذه المسألة كغيرها من المساجد، لأن الرسول ﷺ ربط فيها الكافر، وأقرّ وفد ثقيف حين دخلوا المسجد، قبل أن يسلموا, وهكذا وفد النصارى، دخلوا مسجده عليه الصلاة والسلام، فدلّ ذلك على أنه يجوز دخول المسجد النبوي للمشرك، وهكذا بقية المساجد من باب أولى، إذا كان لحاجة، أو لسماع درس ليستفيد، أو ليعلن إسلامه، أو ما شابه ذلك، والحاصل أنه يجوز دخوله إذا كان هناك مصلحة، أما إذا لم يكن هناك مصلحة فلا حاجة إلى دخوله المسجد، أو أن يخشى من دخوله العبث في أثاث المسجد، أو النجاسة فيمنع"(٦٤).

(٦٤) فتاوى نور على الدرب، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت:١٤٢٠هـ) طبع باعتناء: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار (ص: ٣٨١).

فهرس المصادر والمراجع:

١- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وزميله، رمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت:٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

٤- الأموال لابن زنجويه (ت:٢٥١هـ) تحقيق: د.شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت:٧٧٤هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

٦- تاريخ الإسلام: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ) تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.

٧- تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، عام١٣٨٧هـ.

٨- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

٩- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي، الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.

١٠- تاريخ خليفة بن خياط (ت:٢٤٠هـ) تحقيق: د.أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

١١- تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر(ت:٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ.

١٢- تفسير ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم، لعبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت:٣ت٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

١٣- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

١٤- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت:٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

١٥- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

١٦- تفسير عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني (ت:٢١١هـ) تحقيق: د.محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٧- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لجمال الدين ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى١٩٩٧م.

١٨- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) غراس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.

١٩- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى عام١٢٧١هـ.

٢٠- جمهرة أنساب العرب، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة من العلماء,، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

٢١- الدر المختار مع شرحه رد المحتار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية عام١٤١٢هـ.

٢٢- دلائل النبوة، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: د.عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٣- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، لجار الله الزمخشري (ت:٥٨٣ هـ) مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى عام١٤١٢هـ.

٢٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٥- السنن الكبري للبيهقي، لأحمد بن الحسين البيهقي(ت:٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة عام١٤٢٤هـ.

٢٦- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ.

٢٧- السيرة النبوية، لعبدالملك بن هشام (ت:٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وزملائه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، عام١٣٧٥هـ .

٢٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٧هـ.

٢٩- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان، أبي حاتم، الدارمي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣٠- صحيح ابن خزيمة: أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت:٣١١هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣١- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣- الطبقات الكبري، محمد بن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٣٤- فتاوى نور على الدرب، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت:١٤٢٠هـ)، طبع باعتناء: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار.

٣٥- فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى البَلَاذُري (ت:٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.

٣٦- الفتوح لإبن أعثم، أحمد بن محمد بن علي بن أعثم الكوفي، (ت:٣١٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٧- كتاب الخراج، للقاض أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت:١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد وغيره، المكتبة الأزهرية للتراث.

٣٨- اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت:٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٩- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٠- المحبر، لمحمد بن حبيب البغدادي (ت:٢٤٥هـ)، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤١- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١١هـ.

٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤط وآخرين بإشراف الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

٤٣- مصنف ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

٤٤- المعارف، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٤٥- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي(ت:١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٤هـ.

٤٦- معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥م.

٤٧- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت:٢٧٧هـ)، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠١هـ.

٤٨- المغني لابن قدامة, المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٩- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك, لابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٠- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (طبعت ما بين سنة ١٤٠٤-١٤٢٧هـ) دار السلاسل، الكويت.

٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الاثير المبارك بن محمد بن محمد الشيباني (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وزميله، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥٢- الوافي بالوفيات، لخليل بن أيبك الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناءوط وغيره، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٣- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لعلي بن عبدالله السمهودي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

Supervisory and Editorial

General Supervisory
Dr. Bakry bin Matuq Assas
Rector, Umm Al-Qura University

Vice- General Supervisory
Dr. Thamir bin Hamdan Al- Harbi
Vice- Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. Yousef bin Ali Althagafi

Members
Prof. Abdallah bin Saeed Al-Gamidi
Prof. Abdallah bin Mosleh Al-Thomaly
Prof. Lutf Allah bin Mullah Khojah
Prof. Ghaleb bin Mohammed Hamdhi
Prof. Ahmed bin Qochti Maklof
Dr. Mohammed bin Abdallah Al-Suwat
Prof. Wafaa bint Abdallah Al-Mazroa
Prof. Afnan bint Mohammed Tilmisani

Manager Director
Abdallah bin Saeed Baakhdhar

In the name of Allah

The Most Gracious The Most Beneficent

Umm Al-Qura University

Journal of Islamic Knowledge (Shariʾa) and Islamic Studies

Volume No. 72

RABI'II. 1439H / JANUARY. 2018